

قضايا إسلامية معاصرة

الفقه الإسلامي

مرونته وتطوره

الإمام الأكبر الشيخ

مبارك بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

شيخ الأزهر

الطبعة الثالثة المئمة السابعة والعشرون - الكتاب الأول

١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م



سلسلة البحوث الإسلامية



اهداءات ٢٠٠٢

أ/ رشاد كامل الكيلاني

القاهرة



قضايا إسلامية معاصرة الفقه الإسلامي

مرونته وتطوره

الإمام الأكبر الشيخ

جبار الحق على جبار الحق
شيخ الأزهر

سلسلة البحوث الإسلامية

الطبعة الثالثة

السنة السابعة والعشرون - الكتاب الأول

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد السيد أحمد سعود
وكيل الأزهر والأمين العام لمجمع البحوث
الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلال وجهه ،
وعظيم سلطانه وجميل فضله ، وكريم عطائه .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، نبي الرحمة ،
ورسول الهداية ، وإمام المرسلين ، وصاحب الرسالة
الخاتمة ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن الإسلام قد اهتم بالعلم إهتماماً بالغاً ، واعتنى
به عناية لا حد لها وحسب العلم شرفاً أن تكون أول
طائفة من آيات القرآن الكريم ، نزل بها جبريل عليه
السلام ، على خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة
والسلام تتعلق بالعلم حيث يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم .

والفقه باب من أعظم أبواب العلم وفروعه ، ومن نعمة الله على العبد أن يفقهه فى الدين ، قال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » .

ولقد من الله على أمتنا الإسلامية بعلماء تفقهوا فى الدين ، وبينوا للناس أحكاماً مفصلة تتعلق بالعبادات والمعاملات وتتعلق بحياتهم فى دنياهم وأخراهم ، ولقد ظل الفقه الإسلامى موضع التقدير والإجلال والبحث والدرس واهتمام المخلصين لدينهم وأمتهم على امتداد الزمن ومر الأيام .

ولما كان من عادة الأمم أن تمر أزمانها بين اليقظة والغفلة، والنشاط والخمول، والجهد والكسل، فإن أمتنا الإسلامية ليست بدعا من الأمم، ولكنها بفضل الله ومنتها تجدد من دينها ما يعصمها من التدهور والانحلال.

ولابد — في فترات فتورنا وخمولنا — أن تتوارد علينا سهام الأعداء وتقولات الجهلاء، محاولة منهم لطمس الهداية الإلهية في عقولنا، وأن تطفئ نور الله في قلوبنا.

ولكن الله لهم بالمرصاد، يرد كيدهم ويبتلع زعمهم، ويوقف عدوانهم.

وفي هذه الأيام ابتليت الأمة الإسلامية بنابذة تتصدر للقول في الدين بغير علم، وتتصدر الأحكام بغير دليل.

ومن عجب أن يتجرأ منهم من يناقش الأصول الإسلامية الثابتة وهو لا يعلم أنها أصول كلية قطعية، لا يدرك مداركها إلا ذو فقه بصير.

وفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف وشيخ فقهاء هذا العصر بلا منازع، قد نهض لدرء هذه الفتنة حماية للأصول الإسلامية.

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا، واحد من الكتب التى وضعها فضيلته فى هذا الباب، يكشف فى عجالة سريعة، وإجمال مناسب إلى ما فى الفقه الإسلامى من عوامل الحيوية والإزدهار، وما فى شريعتنا الغراء من أسباب التطور والبقاء، كما تحدث عن الفقه الإسلامى وخصائصه، ومقاصده العامة، ومدارسه، وأصول كل مدرسة، ومبنى اختلاف الرأى بين الفقهاء، ثم مرونة الشريعة الإسلامية. ووفائها بحاجات الناس ومصلحتهم.

وقد ضرب فضيلته الأمثلة والأحكام التي
استجدت في حياتنا المعاصرة .

كل ذلك في عبارة مبسطة تقرب الأنخذ
للمحدثين في عصرنا ، وتضع الأمور في نصابها أمام
هذا الاجتراء المحدث على الفقه الإسلامى .
لذلك لم يكن غريبا أن تنفذ الطبعة الثانية من
هذا الكتاب القيم فلم نجد بدا من إعادة طبعه
تعميما للنفع راجين الله — سبحانه — أن ينفع به
وأن يهزى مؤلفه خير الجزاء . إنه سميع مجيب .

وكيل الأزهر

والمشرف العام على مجمع البحوث

الإسلامية

الشيخ/ أحمد السيد أحمد عطا سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أكمل دينه ، وأتم نعمته ، ورضى لنا
الاسلام ديناً ، والصلاة والسلام على إمام الحق ، وسيد
الخلق ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الذين تأدبوا
بآدابه ، واستنوا بسنته ، وقاموا على شريعته ، ونقلوا من
علومه إلى الأمة من بعده ، فوضحوا المنهاج ، وأظهروا
السبيل ، وأضاعوا للتابعين الطريق .

وبعد :

فإن الأمم تتراوح أحوالها بين يقظة وغفلة ، وبين نشاط
وفتور وبين حركة وركود ، وليست أمتنا الاسلامية بدعا بين
الأمم ، ولكنها بفضل الله ومنته تجد من دينها ما يعصمها من
التدهور والانحلال ، ويمنعها من التلاشي والاضمحلال ، وفي
اوقات ركودنا وفطورنا تتوارد علينا سهام الأعداء وتقولات
الجهلاء ، تحاول أن تطفىء نور الله في قلوبنا ، وتطمس
هدايته في عقولنا ، ولكن نور الله غالب ، وهدايته بالغة
« يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ » .

من ذلك ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من انصراف عن التفقه في دين الله ، وعن التعمق في دراسة شريعته ، ونفور عند البعض من التقيد بأحكامه ومن تطبيقها في خاصة أنفسهم أو في حياتهم العامة ، وقد أثر هذا الموقف على النشاط العلمي في ميدان الفقه تأثيراً سلبياً ، وساعد ذلك على تبجح القائلين بأن الفقه الإسلامي لا يلبي احتياجات الناس في هذا العصر ، ولا متطلبات المسلمين في حياة الحضارة الراهنة ، وهي مقولة لا دليل عليها إلا الجهل بما في الفقه الإسلامي من كنوز و ذخائر ، لو أحسننا القيام عليها وأحسننا عرضها على الناس لما تركت مجالاً لحاقد ، ولا متسعاً لجاهل يلقي القول على عواهنه طعناً في الإسلام ونقضاً على المسلمين .

وهذه الرسالة تلفت الانتظار - في إجمال يناسب المقام - إلى ما في فقهننا الإسلامي من عوامل الحيوية والازدهار ، وما في شريعتنا الغراء من أسباب التطور والبقاء .

وقد تحدثت عن الفقه الإسلامي ونشأته والأدوار التي مر بها ، في عصر النبوة الزاهر ، ثم في عصر الصحابة وكبار التابعين ، ثم في عصر التابعين وتابعيهم ، حيث ظهر كبار المجتهدين وأصحاب المدارس والمذاهب الفقهية المختلفة ، وبعد ذلك الدور الأخير ، الذي فشا فيه التقليد ، وإن لم يحرم من بعض المجتهدين .

وفي خلال ذلك تناولت مصادر التشريع وطبيعته ومبادئه العامة ، وخصائصه في كل دور من أدواره ، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء ، سواء كانوا من الصحابة رضوان الله عليهم ، أم من التابعين وأصحاب المذاهب ، وانقسامها إلى مدرستين كبيرتين هما مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي ، وإن هذا الاختلاف يوضع لحساب الفقه الاسلامي في رصيد القوة والحيوية والخصوبة ، والسماحة واليسر والمرونة ، حتى وصل إلى ذروته التي نعرفها على يد أئمة العظام ، من اشتهر منهم ومن لم يشتهر ، وأن كل ذلك لم يقع لمجرد الآراء الشخصية أو الأهواء الفردية ، وإنما كان وفقاً لقواعد وأصول ، وضعها الفقهاء مناهج وطرقاً للبحث والاستنباط ، مما يعتبر مفخرة لعلماء الفقه والأصول الاسلاميين ، وقد أشرت إلى أن المجموعة الفقهية الاسلامية تنقسم إلى أصول وفروع وقواعد ، كما أشرت إلى تقسيماته وتفرعاته ووفائها بكل ما يتعلق بالمصالح الإنسانية .

وقد بنيت على أساس من ذلك حديثي عن مرونة الشريعة الإسلامية ومهدت لذلك بحديث عن ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة مما يرسى أسباب الثقة والاستقرار ، مع المرونة في المسائل الفرعية التي تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف ، ثم بينت أهم خصائص التشريع الإسلامي ، ومن ذلك مرونته وصلاحيته لكل ما يجد مع تجدد الأحوال

والظروف ، وسقت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم ، ثم من السنة المطهرة ، ثم من الآثار والأخبار عن صحابة رسول الله ﷺ

وانتقلت بعد ذلك إلى مسألة ذات أهمية ماسة بحياة المسلمين في العصر الحاضر ، وهي تتعلق بمعنى الاجتهاد ، وضوابطه ، وذلك حتى يقاوم كثير من المسلمين ميلهم إلى الافتاء في دين الله بغير بينة ، والحديث في مسائله بغير علم ، لأن في ذلك مزلة للأقدام ، واختلاطاً للأمور ، وإفساداً في الأرض بغير الحق ، وكذلك تحدثت عن الفرق بين القياس والاجتهاد ، وعن محل الاجتهاد ، وعن شروط المجتهد ، وعن الاجتهاد الفردي والجماعي ، وذكرت أن أنسب الطرق في عصرنا هو الاجتهاد الجماعي حيث يتعذر الاجتهاد الفردي لعدم توافر الشروط في مجتهد بذاته .

كما ذكرت حكم التقليد ، والالتزام بمذهب من المذاهب . ثم انتهيت إلى الإفتاء ، فتحدثت عن معناه ومكانته وحكمه . وصفات من يتصدى للإفتاء ، وأدابه ، وأداب المستفتى ، وأسلوب الفتوى وأدائها ، والفرق بين الفتوى والقضاء ، وعمل المفتى والقاضى .

ثم وضعت فتاوى نموذجية قصدت بها غايتين :
إحداهما : وضع صورة تطبيقية لأسلوب الفتوى وصيغتها وأدائها .

والثانية : التعرض لمسائل من هذه الأمور المستجدة على المجتمع الاسلامى ، مثل حكم الاجهاض وحكم نقل الاعضاء من إنسان لآخر ، وجراحة تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس ثم حكم التلقيح الصناعى فى الانسان .

ولعل هذه الرسالة أن تفتح عيون الناس وبصائر المسلمين إلى ما فى الفقه الإسلامى من حيوية وصدق وعدل تجعله أصلح قانون يحكم شئون المسلمين فى جميع أحوالهم فتصلح بذلك دنياهم وأخرتهم ، والله وحده المسئول أن يحقق به النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه .

الامام الأكبر

شيخ الأزهر

« جاد الحق على جاد الحق »

الفقه الإسلامى نشأة مذاهبه .. أهدافها .. ثمراتها

١ - نشأة الفقه الإسلامى :

إن من تتبع تاريخ النظام والشرائع ، يستبين أن أى نظام فى الحياة - منذ بدأت وكان لها تاريخ - لم يقم طفرة ، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة ، على نحو متماسك بل لابد أن يمر بجميع الأدوار التى يمر بها كل كائن ، ذى حياة ، حتى يصل إلى غايته من النضج والكمال .

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الإسلامى ، فقد تدرج فى مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من كمال .

ولقد كان للعرب الذين بعث النبى ﷺ من بينهم ، ونزل القرآن بلغتهم ، وأصبحوا حملة الإسلام ، ودعائه وناشريه فى أقطار الأرض ، لقد كان لهؤلاء القوم - قبل الإسلام بطبيعة الحال - شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم قوانين لم تكن صادرة حقا ، عن سلطة تشريعية ، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام ولكنها كانت أوضاعا ، وتقاليد وأعرافا ، استقرت بينهم ، وصارت لها قوة القانون وإن كان فيها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم ، والتى كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحكاها القرآن ، ومن هذه البلاد الشام حيث كان فى حكم الرومان ، والعراق الذى كان فى حكم

الفرس ، ويشرب « المدينة » حيث كان يعيش اليهود فيها
العرب من الأوس والخزرج .

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام
عرفوا قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم ، وكان ذلك في
نواح شتى ، عالجها الإسلام ، فيما بعد ، بما جاء به من
تشريعات إما بإقرار ما ألفوه من قواعد كانت قد تبلورت
ورسخت حتى صارت أعرافا ينزلون على حكمها ، على أساس
أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم في حياة طيبة ، وإما بتعديل
تلك القواعد ، إلى ما تصير به صالحة قويمة ، وإما بإلغائها
لمنافاتها مع صالح المجتمع الإسلامي .

وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولي الدين بن
عبد الرحيم المحدث الدهلوي^(١) ما خلاصته :

إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ ،
فتحقق :

أولا : حال الأميين الذين بعث فيهم ، فإن هذه الحال ،
هي مادة تشريعه .

١ . مکتبه حجة الله البالغة ج ١ ص ١٢٤ وما بعدها ط منبر الدمشقي سنة ١٣٥٢ هـ . بالقاهرة

ثانيا : كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة ، فاعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنيفية ، لإقامة عوجها ، وإزالة تحريفها ، وإشاعة نورها ، وذلك قوله تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » (١) .

ولما كان الأمر كذلك ، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة ، وسننها مقرررة إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة ، فلا معنى لتغييرها ، وتبديلها بل الواجب تقريرها ، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم .

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن ، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر فبعث الله رسوله المصطفى ، مقيما لعوجهم ، ومصلحا لفسادهم ، فنظر ﷺ في شريعتهم ، فما كان منها موافقا لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائره الله أبقاه ، وما كان منها تحريفا أو فسادا أو من شعائره الشرك والكفر أبطله ، وما كان من العادات « يعنى المعاملات » وغيرها ، بين آدابها ومكروهااتها ومحرماتها ونهى عن الأمور الفاسدة وأمر بالصالحة ، فتمت بذلك نعمة الله ، واستقام دينه .

١٠ . من الآية ٧٨ سورة الحج .

ثم قال الدهلوى فى هذا الموضع :

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها فى مآكلهم ،
ومشربهم ، ولباسهم ، ولوائعهم ، وأعيادهم ، ودفن موتاهم ،
ونكاحهم وطلاقهم ، وبيعهم ، ومعاملاتهم ، وكانت لهم
مزاجر فى مظالمهم ، كالقصاص والديات والقسمات ، وعقوبات
على الزنى والسرقة ونحوهما لكن دخلهم الفسوق والتظالم ،
بالسبى والذهب وشيوع الزنى والنكاحات الفاسدة والربا .

فبعث النبى « ﷺ » وهذا حالهم ، فنظر فى جميع ما عند
القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاه ، وضبط لهم العبادات
والمعاملات ، وشرع فى هذا حدوداً ومزاجر وكفارات ، ويسر
لهم الدين ، وما كان من تحريفاتهم ، نفاه ، وبألف فى نفيه إلى
غير ذلك كله مما سبق ذكره .

ومن ثم فإنه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال :
إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده بل وحياته
القانونية ، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من
ذلك إلى ما يكفى ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة
للحياة ، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ونصيب
العرب فى الجاهلية من الرقى والحضارة كان نصيباً محدوداً
إلى درجة كبيرة ، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً
إلى الإسلام وشريعته التى نشأ بها وعليها ما نسميه الآن
« بالفقه الإسلامى » .

٢ - الأدوار التي مر بها الفقه :

يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد تدرج في أربعة أدوار ..

الأول :

عصر النبوة وكانت غايته في عام ١١ هـ

الثاني :

عصر الصحابة وكبار التابعين ، وقد استمر هذا الطور إلى
الثلث الأول من القرن الثاني الهجري .

الثالث :

عهد تابعي التابعين ، وتابعيهم من الثلث الأول من القرن
الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري ؛ وقد ظهر
فيه كبار المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية .

الرابع :

وهو الدور الذي فشا فيه التقليد من أواخر القرن الرابع
الهجري مستمراً للآن ، وإن كان قد ظهر فيه بعض
المجتهدين ، خاصة المجتهدين في المذاهب .

الدور الأول - العصر النبوى :

من بدء الرسالة في شهر رمضان من السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة ، على رأس الأربعين من مولده الشريف ، حتى وفاته في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ختام الثالثة والستين من عمره ﷺ (١) .

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا ، للرسول وحده ، عليه الصلاة والسلام ، فهو المرجع ، وفي حياته اكتمل بناء الدين ، عقيدة وشريعة حيث كان يبلغ إلى الناس ما نزل عليه من ربه ، ويشرحه ، سواء في ذلك العبادات وغيرها من الشئون التشريعية ، والسياسية والأخلاقية ، والاجتماعية .

وكان لفظا « الفقه و العلم في هذا العهد مترادفين في عرف المسلمين ، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه ، عليه الصلاة والسلام ، لقب : القراء : باعتبارهم حفظة القرآن ، الذى هو المصدر الأصلي لعلوم الشريعة ، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها ، فجمعوا بين حفظ القرآن والدراية بعلمه وفقهه .

ففى مقدمة تفسير ابن كثير (٢): أن ابن مسعود رضى الله

(١) انظر صحيح البخارى : كتاب المناقب ، وكتاب مناقب الانصار ، وكتاب نور اليقين للشيخ الخضرى ص ٢٦٠ وكتاب السيرة النبوية لابن هشام .

(٢) ج ١ ص ٢ .

عنه قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات ، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن ، والعمل بهن .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئونا إنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ ، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات ، لم يخلفوها ، حتى يعملوا بما فيها من العمل .. قالوا : فتعلمنا القرآن والعمل جميعا

ولم يكن في هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن ، لأن القوم كانت جهودهم منصرفة إلى العمل والجهاد في سبيل نشر الدعوة ، وإنما كان العلم والفقه يأتیان من تلاوة القرآن وتدبر آياته ومن استماع حديث النبي واستيعاب الحوادث التي كان يفتى أو يقضى فيها .

ففقه هذا العصر واقعي ، نظري ، حيث كان الناس ، يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثته ، يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن ، في ملاحظة واستقصاء ، يرى أن الأحكام كانت تنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ، إما إجابة عن أسئلة ، تقدم بها بعض المسلمين ، لحاجتهم إلى حكم الله فيها ، وإما تشريعات يوحى بها ، دون سؤال ، والنوع الأول نجده في الآيات التي افتتحت بكلمة « يسألك » أو كلمة « يستفتوك » .

وقد وردت كلمة « يسألونك » في القرآن خمس عشرة مرة ،
منها ثمان تتناول الفقه في موضوعات متنوعة^(١) كما جاءت
كلمة « يستفتونك » مرتين^(٢) .

٣ - مصادر التشريع في هذا العصر : القرآن والسنة .

كان التشريع في حياة رسول الله ﷺ ، ينزل ، وحيا ، إما
قرآنا أو سنة فإذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة تقتضي حكم
الشارع انتظر الوحي ، فإن جاء بالحكم أعلنه الرسول ، وإلا
كان هذا إيذانا من الله لرسوله بالبيان ، بعبارة الشريفة لأنه
في أمر التشريع معصوم لا ينطق على الهوى .

وكان الرسول - أحيانا - يجتهد في الحكم ثم يصدره ،
وهنا لا يقره الله^(٣) سبحانه على ما أبدى من رأى إلا إذا كان
صوابا ، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه
مع تقدير للمصلحة ، واستشارة لأصحابه ، فالتشريعات التي
تمت في حياته عليه الصلاة والسلام كانت من الله سبحانه ،
إما بنزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله
عليها أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده .

(١) البقرة الآيات ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، وبها سؤالات : ٢٢٠ ، ٢٢٢ والآية ٤ من سورة
المائدة والآية الأولى من سورة الأنفال .

(٢) سورة النساء ١٢٧ ، ١٧٦ .

(٣) كتاب الأحكام للأمدى ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٤

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والنوازل ، وإن الله لم يقر رأيه في بعض ما ذهب إليه ، بل وعاتبه أحيانا في بعض الرأي من ذلك اجتهاده في أسرى^(١) بدر وأخذه الفداء فقد نزل في هذا آيتان^(٢) في سورة الأنفال بعقاب شديد على أخذ الفداء كما عوتب من الله سبحانه ، على عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في سورة « عَبَسَ وَتَوَلَّى »^(٣) .

ودخوله - ﷺ - جوف الكعبة ثم تأمله لذلك فقد قال ، كما روى^(٤) عن عائشة : « إن دخلت الكعبة ، وودت أني لم أكن فعلت ، إن أخاف أن أكون أتعبت أمي من بعدي » .

٤ - طبيعة التشريع في هذا الدور .

كان القرآن ينزل بالأحكام وكان التشريع في قواعد عامة ، بصفة إجمالية ، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الإجمال وتحديد العام .

ومن ثم كانت^(٥) مهمة الرسول البلاغ والشرح للقرآن ،

١ - مسند أحمد ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٧ ط دار المعارف ١٩٤٨ م وغيره من كتب السنة

٢ - ٦٧ ، ٦٨

٣ - السورة رقم ٨٠

٤ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٤ .

٥ - أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ في الحديث عن أن مهمة الرسول كانت تفصيل حال القرآن .

وبيانه بهذا الاعتبار وحى ملهم به من الله سبحانه وقد توجد
في السنة احكام لم ترد في القرآن ، لكنها لا تخرج عن
مقاصده ومعانيه ،

ا - فقد امر الله بالصلاة في القرآن ، إلا انه لم يبين
اوقات الصلاة ولا عددها في كل يوم ولا كيفيتها ، على نحو
يرفع الإيهام ، وجاءت السنة ببيان كل ذلك حين صلى الرسول
عليه الصلاة والسلام فعلا بالناس وقال لهم :

« صلوا كما رأيتموني أصلي » وروى غير واحد من الصحابة
كيفية صلاة الرسول ﷺ .

ب - كما فرض الله صوم شهر رمضان في القرآن ،
وأبان للرسول ﷺ أن الشهر قمرى لا شمسي وأن الصوم من
الفجر إلى غروب الشمس ، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا
الشهر « صوموا لرؤيته » وأبان حكم المفطر عامداً أو ناسيا
وغير هذا من الأحكام .

ج - وهكذا في الزكاة وفي الحج ، فقد فرضهما القرآن
وأبانت السنة نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال
ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحددت به هذه الفريضة
وفي الحج بينت السنة كيفية الإحرام ومواقبته ومحظوراته
وسائر مناسك هذا الركن من أركان الإسلام وذلك كله بأمر

الله سبحانه حيث أنزل في القرآن على رسوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) .

واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيما لم ينزل به
عليه الوحي ، كان توجيهيا وتعليميا لأصحابه ، وللناس من
بعدهم ، لطريقة الاستنباط وكيفية اخذ الأحكام من أدلتها
الكلية إيدانا لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ما جد ويستجد من
واقعات على ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وتشريعات
وقواعد .

وخطأ الرسول في بعض ما اجتهد فيه ، وتصويب الله
للحكم ، إنما هو إشارة لرفع الحرج عن العلماء ، حتى
لا يتهيبوا دخول ميدان الاجتهاد .. خشية الخطأ ، وتنبيه
للأمة بالألتفات في لوم العلماء الذين يخطئون في الاجتهاد ،
فقد وقع في الخطأ من هو خير منهم ، رسول الله ، الذي أذن
لأصحابه في الاجتهاد حتى في حضوره وقال : « إن أصبت
فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر » (٢)

وخلاصة القول : أنه لم يكن للفقهاء الإسلامى في عصر
الرسول مصدر سوى القرآن والسنة وأن كل ما ثبت من

(١) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٥ في إننه لعمرو بن العاص بالقضاء في
حضرته .

طريق الاجتهاد ، كان استنباطاً من الكتاب مرة وراجعاً للوحى
مرة أخرى .

هـ - خصائص التشريع في هذا الدور :

للفقه الاسلامي في العصر النبوي خصائص انفرد بها عن
سائر العصور اللاحقة ومن أبرز ما تميز به :

أ - ان التشريع كان للرسول ﷺ ، ومصدره الوحى -
قرآنا وسنة - ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف في حكم من
الاحكام ، واجتهادات بعض الاصحاب في القضاء وغيره ،
لا تعتبر تشريعا إلا إذا أقرها الرسول ، وإن جاز تسميتها
فقهيا .

ب - ان فقه هذا العصر كان واقعيا لا نظريا ، تنزل
الاحكام والقواعد حسب الحوادث أو جوابا على أسئلة في
وقائع ، دون افتراض .

ج - من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة ، بل
ظهر متتابعا بمقتضى الآيات والاحاديث تبعا للواقعات
والمناسبات .

د - أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة
الرسول وفي هذا قال الله سبحانه :

«الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَارْتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١) ، حيث كان نزول هذه الآية في حجة الوداع ، وقيل إنه لم ينزل بعدها حكم تشريعي بحلال أو حرام ، وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر .

هـ - أن الرسول لم يترك من بعده فقها مدونا ، بل ترك الأصول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية ولقد نبه أصحابه إلى أسرار التشريع وعلل الأحكام ، وعلمهم طريقة استنباطها من مصادرها على وجه يحقق الصالح للناس في كل زمان ومكان ، وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه لأمته فيما جاء في قوله الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة :

«تركتم فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، وإن يفرقا حتى يردا على الحوض»^(٢) .

٦ - المبادئ العامة التي قام عليها التشريع

الإسلامي في عهد تكوينه :

١ - التدرج في التشريع :

تدرجا زمنيا : وهذا ظاهر في أن الأحكام التي شرعها الله

١ - من الآية ٣ من سورة المائدة .

٢ - المعز المدين في الحديث النبوي الإسناد رقم ١٤٦٧ .

ورسوله لم تكن دفعة واحدة ، وإنما جاءت متفرقة في مدة الرسالة : اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر ، وفقا للحوادث والأقضية والمناسبات لتيسير معرفة الأحكام وفهمها والإحاطة بها علما وعملا .

وتدرجا نوعيا ، إذ لم يكلف الله المسلمين في أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه . بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف فقد فرضت الصلاة أولا مطلقة بالغداة والعشي ، دون عدد محدود ولا ميعاد موقوت ، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم ، واستقاموا على ما أمروا به فرضت خمس صلوات في اليوم والليلة ، ركعات معدودة في كل فريضة ، وكذلك الصيام والزكاة ، لم يؤمروا بهما إلا بعد سنة من الهجرة ، ولم يحرم الله عليهم الخمر والميسر وكثيرا من عقودهم ومعاملاتهم في الجاهلية إلا في المدينة ، وهذا ولا شك صنع الخير العليم بالإنسان الذي خلق فسوى . « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ .. » (١) .

ب - واقعية الأحكام التشريعية :

يوضح هذا : أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله ، كانت على قدر الحاجات التي دعت إليها ، والحوادث التي

١٠ . من الآية ١٣ من سورة الملك .

اقتضيتها ، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة وإلى هذا المبدأ جاءت إشارة القرآن الكريم في قول الله سبحانه .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ » (١) .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال كما ورد في الحديث الذي رواه المغيرة بن سعدة « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » (٢) . وقال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » (٣) . وقال : « إن الله فرض فرائض . فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٤) .

وقد كان ذلك : لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم دون استباق للوقائع والحوادث .

(١) من الآية ١٠١ من سورة المائدة

(٢) صحيح البخارى - باب الزكاة

(٣) رواه البخارى ومسلم - زاد المسلم ج ١ ص ٧٠

(٤) أخرجه الطبرانى عن حديث أبى ثعلبة .

جـ - التيسير والتخفيف :

وهذا امر صرح به القرآن بأجلى بيان فى قول الله تعالى :
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) . وقوله
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) وقوله ﴿ يُرِيدُ
اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمُ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(٣) . وفى سنة
رسول الله ﷺ : « انه ما خير رسول الله بين امرين إلا اخذ
ايسرهما ، ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان ابعد الناس
منه^(٤) » وأنه قال : « لولا أن أشق على أمتى أو على الناس
لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة^(٥) » . ونرى أن كل امر مفروض
أو ممنوع ، شرعت فيه الرخصة ، فقد أبيحت المحظورات عند
الضرورات ، وأبيح ترك الفرض والواجب ، إذا كان فى أداء
أحدهما مشقة وخرج ، واعتبر الإكراه والمرض والسفر
والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التى تستتبع
التخفيف .

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج

(٣) ٢٨ النساء .

(٤) رواء البخارى جـ ١ ص ٧٤٧ .

(٥) رواء البخارى ومسلم فى زاد المسلم جـ ٢ ص ١٣٢

د - موافقة التشريع لمصالح الناس :

يدل على هذا بجلاء أن الشارع أورد كثيراً من الأحكام معللة بمصالح الناس وقرر أن الأحكام مرتبطة بعقلها تدور معها وجوداً وعدماً .

فقد نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الاضاحى ، من أجل الوفود التى كانت بالمدينة أيام العيد ، ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود ، ونهى عن زيارة القبور ثم أذن فيها .

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع ، ما دام غير مناقض لأصل من أصول الدين فراعى الكفاءة فى الزواج وراعى العصبية فى الإرث والولاية وفرض الدية على العاقلة ، لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يجلب ضرراً أو يصادم أصلاً فى الدين^(١) .

٧ - النصوص التشريعية فى القرآن وفى السنة :

لا مرأى فى أن القرآن الكريم قد حوى آيات الأحكام ، وإن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام ، وهذه وتلك هما المصدر التشريعى والقانون الأساسى للمسلمين ومرجع كل مجتهد مسلم فى أى زمن من الأزمان .

(١) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
ص ٢٨٧ - ٢٩٠ .

أ - نصوص القرآن التشريعية :

الأحكام العملية في القرآن التي يراد بها الفقه عند الإطلاق قد تنوعت إلى ما يأتي ، عدداً ونوعاً حسبما استقصاها الفقهاء :

- ١ - العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية
 - ٢ - نظام الأسرة أو ما نسميه بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو ٧٠ آية .
 - ٣ - المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية ، من بيع وإجارة ورضه وشركة وتجارة ومدائنة نحو ٧٠ آية .
 - ٤ - العقوبات الجنائية وتحقيق الجنايات نحو ٣٠ آية .
 - ٥ - القضاء والشهادة وما يتعلق بهما نحو ٢٠ آية .
- وهذه المتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها في جملة سور .

ب - نصوص السنة التشريعية :

عدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث ، جاءت تبياناً لما أجمله القرآن من أحكام ، أو تقريراً وتوكيداً ، أو إفصاحاً عما لم يصرح به القرآن من تشريع وهي تقابل تلك الأبواب التي واجهها القرآن بالتشريع ، فقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كلية ، جعلت شريعة الإسلام وافية بحاجة المسلمين في كل مكان وزمان ، وتلك

الأحكام في القرآن والسنة ، يمكن أن نجد فيها فروع القانون المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل^(١) .

٨ - عصر الصحابة والتابعين :

من ربيع الأول سنة ١١ هـ - بعد وفاة النبي ٦٣٢ م - حتى ربيع الأول ١٣٢ هـ - أكتوبر سنة ٧٤٩ م .
هذا العصر قد مر فيه الفقه بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

من خلافة أبي بكر حتى تنازل الحسن بن علي عن الخلافة ، من ربيع الأول سنة ١١ هـ - ٦٣٢ هـ - حتى ربيع الآخر ٤١ هـ - ٦٦١ م .

فقد امتد الإسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا في هذه الفترة ، حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حصارات وعوائد وأعراف ، بل وقوانين ، وكان لاختلاط العرب المسلمين بأهالي هذه البلاد ، اثره في نواح شتى ، لا سيما بعد أن

(١) للرجع السابق من ٢٩١ - ٢٩٤ .

كثرت الحوادث والواقعات التي تتطلب أحكاماً لها ، وبرزت مشاكل في حاجة إلى حلول ، لأن ما أثر عن رسول الله ﷺ من أحكام وقضاء ، أصبح في حيزه النص غير واف بجديد الحوادث والمعاملات التي تتزايد ، فكان لهذا أثر كبير في نمو الفقه وقد ساعد على هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب إلى البلاد والأقطار التي فتحها المسلمون ونزحوا إليها ، وتبع هذا شيوع التحديث عن رسول الله ﷺ والأخذ في التعمق في فهم القرآن ، وفي استنباط الأحكام التي يشعرون بالحاجة إليها منه ، ومما يروونه صحيحاً من حديث الرسول ﷺ .

وقد كان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ

وكانت طريقة الاجتهاد في صدر هذه الفترة ما نقل من أن الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه كان ، إذا سئل عن شيء أو جاءه مخصوم في قضية من القضايا نظر أولاً : في القرآن فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به ، فإن لم يجد ، لجأ إلى ما يعرفه من سنة رسول الله ﷺ فإن وجد قضى به ، وإذا لم يجد ما يبتغيه في القرآن ولا في السنة المعلومة له ، لجأ إلى الصحابة فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئاً عن الرسول ﷺ قضى به ، وإن لم يجد ، جمع خيار الناس وأهل الرأي والعلم ، فاستشارهم ، ثم يقضى بما

يجمعون عليه ، وكذلك كان صنيع الخليفة الثاني عمر ، غير أنه كان يتحرى رأى أبى بكر وعمله ، إن كان قد سبق له حكم فى ذات الحادثة ، فإن لم يكن أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأى من الصحابة^(١) ولئن كانت قد صدرت من أبى بكر وعمر تنبيهات إلى الأصحاب ، بالكف عن التحديث عن رسول الله ﷺ ، إلا أن ذلك لا يعنى عدم اعتمادهما على السنة دليلاً ، وإنما كان خشية اشتغال الصحابة بالحديث والاعراض عن القرآن .

يدل على ذلك أن الخليفتين الأول والثانى قد رجعا إلى السنة فى الكثير من الحوادث ، من هذا ما يلى :

جاءت جدة تسأل أبا بكر القضاء لها بميراثها ، فقال : لا أعلم لك شيئاً فى كتاب الله ، ولا أعلم أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ولكن سأسأل الناس ، لعل عند أحد منهم علماً بذلك ، فقال المغيرة بن شعبه : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره ، فصدقه محمد بن مسلمة ، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثاً

وكذلك كان من عمر فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبه أن عمر استشار الناس فى سقط المرأة إذا نزل بتعد من

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ ، ٧٠ والروض المتنبير للصنعاني جـ ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ وحجة الله البالغة للدعوى جـ ١ ص ١٤٩ .

أحد ، فقال المغيرة بن شعبه ، قضى فيه رسول الله ﷺ بغيره^(١) فطلب عمر شاهدا فكان محمد بن مسلمة أيضاً شاهده ، بأن هذا هو قضاء الرسول ﷺ ، فقضى عمر به^(٢) .

٩ - أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة :

١ - الاختلاف في فهم القرآن من حيث اللغة ، إما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما في إطلاق لفظ الأب على الجد ، وإما بسبب صلاحية اللفظ لغة لأكثر من معنى كما في لفظ « القرء » في آية^(٣) عدة المطلقات ، إذ لفظ القرء إما بمعنى الحيض أو معنى الطهر .

وقد يكون الاختلاف بسبب تعارض النصوص ، كما في آيتي عدة الوفاة^(٤) وعدة الحامل^(٥) وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين كما في آية الإيلاء^(٦) أو بسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريخه ، والإلمام بغرائب اللغة ، وعدم توافر ذلك كله أو بعضه عند الآخرين .

(١) والفرقة نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء « المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٥٤٢ وما بعدها مع الشرح الكبير ط المنار سنة ١٣٤٨ هـ . »
وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٧ ط أولى الختجى سنة ١٢٢٩ هـ وحاشيه ابن عابدين ج ٥ على الدر المختار ص ٥١٦ ط بولاق الأميريه سنة ١٢٩٩ هـ . واسنى المطالب شرح روض الطالب لتركيا الاتصاري ج ٤ مع حاشية الرملی ط الميمنية سنة ١٣١٣ هـ . والديه على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ألف دينار ذهباً مقابل بالورن المعاصر أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً من الذهب الخالص .
ويقوم جرم الذهب بالسعر المحسّد بالعملية المسارية وقت ارتكاب الجريمة « جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع بتاريخ ٢٣ من شوال ١٢٩٦ هـ ١٧ أكتوبر ١٩٧٦ م » ، ولما كانت الفرقة باتفاق نصف عشر الدية فانها تحتسب على أساس الذهب على هذا الوجه .

٢ - اختلافهم في السنة ، وهذا يعود إلى أسباب مجملها :
 ١ - تفاوتهم في العلم بالسنة ، فقد ظل رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالاً ويسمع أقوالاً يقرها أو ينكرها ، ومن الصحابة من أسرع إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه ، ومنهم الكثير في الحفظ ومنهم القليل ، كما أن منهم من ترك رواية الحديث ورعاً واحتياطاً ، وكان أثر هذا لا محالة التفاوت في الإحاطة بالسنة ، الأمر الذي استتبع الاختلاف في الأحكام والفتاوى .
 ب - إن بعض الأصحاب ، قد اجتهد فيما عرض له من قضايا ، بعد أن لم يجد فيها نصاً ، وعمل برأيه ، ثم ظهر النص على خلاف ما رأى ، فقد سئل أبو موسى الأشعري عن ميراث ابنة ، وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، ولم يعط ابنة الابن شيئاً ، فلما رفعت ذات الواقعة إلى ابن مسعود قال : أفضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الباقي وقد رجع أبو موسى ، إلى فتوى ابن مسعود ، لما أخبر بها . ج - تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ ، فقد يتفق الصحابي أن يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ فيفتى وفق ما علم ، بينما يعلم صحابي آخر الناسخ فيفتى به ، كحديث

== (٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ، ص ٢٠٨ .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

(٤) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة

(٥) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٦) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة

تطبيق اليمين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسخه ، وعلم سعد بن أبي وقاص الناسخ فعمل به .

د - اختلافهم في الوثوق في الرواة . فقد كان الحديث يصل إلى الصحابة فيأخذ به فريق ويرده فريق لعدم الثقة بالراوي ، كما جرى في شأن حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة ، فقد رده عمر وقبلة غيره من الأصحاب .

هـ - الاختلاف في فهم السنة بعد ثبوتها ، كالرمل في الطواف حول الكعبة ، حيث صح أن رسول الله ﷺ فعله في طوافه ، لكن أصحابه اختلفوا فيه ، ففريق ذهب إلى أنه سنة متبعة ، وفريق قال إنه كان لعارض عرض هو قول المشركين حينذاك : أضعفتهم حمى يثرب ، فأراد الرسول ، بالرمل ، إظهار النشاط والقوة ردا لهذه المقالة ، فلم يعد الرمل لهذا من السنن .

٣ - تغير الأزمنة والامكنة والملابسات ، كما في حديث ضوال الأبل ، وعدول عثمان رضي الله عنه عما كان معمولا به في شأنها في حياة الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وعمر ، لاهتزاز الوازع الديني في عصره .

وغير هذا من المسائل الاجتهادية ، كجعل عمر الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا زجرا للناس ، وتحريم من تزوجت في عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريما مؤيدا .

واختلافهم كذلك في تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً ، كما جرى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها .

وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم ، وعدم الحاجة إلى تأليفهم ولم يكن اختلافهم إلا حيث لا يجدون نصاً محكماً في القرآن أو السنة لا ريب فيه عن رسول الله ﷺ ، وهنا يكون الاجتهاد بالرأى والقياس وبالأخذ بالمصالح المرسلة .

١٠ - نشأة مدرستي^(١) أهل الحديث ، وأهل الرأي :

هذه المرحلة كانت فاتحة عهد تأسيس الفقه الإسلامي ، ذلك لأن الصحابة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، قد تفرقوا في البلاد التي افتتحت ، واستوطنوا مختلف الأمصار ، وقد حمل هؤلاء الصحابة إلى أوطانهم الجديدة في الحجاز واليمن والعراق والشام ومصر حديث رسول الله ﷺ وأحكام الشريعة ، وتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف البلدان .

(١) يراد بالمدرسة في الاصطلاح العصري ، في هذا المقام - الجماعة التي لها مذهب علمي أو فلسفي أو انطلقت منها على نظرية واحدة ، وقد يقصد بالمدرسة المذهب أو النظرية ذاتها

روى هذا ابن القيم^(١) مشيراً إلى أن الفقه ، والعلم قد انتشرا في الامة عن اصحاب ابن مسعود في العراق ، واصحاب زيد بن ثابت ، وابن عمر بالمدينة واصحاب ابن عباس بمكة .

وإلى أن الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والفتوى كانوا ، إذا عرضت لهم واقعة يلتبسون حكمها في كتاب الله ، ثم في سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا حكماً لها فيهما ، اجتهدوا وأعملوا الرأي للتعرف على وجه الحق والوقوف على الحكم ، مستلهمين الأصول العامة في القرآن والسنة . ولم يكن هذا الفريق من العلماء والمفتين على درجة واحدة في الفهم والفقه ولا في القدرة على استعمال الرأي ، بل كانوا متفاوتين في كل ذلك ، سنة الله في خلقه . فمنهم من يتوسع في الرأي ، ويتعرف على المصالح التي تستقيم عليها أمور العباد ، فيبني عليها الحكم ، كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، ومنهم من قعد بهم الاحتياط والتورع فوقفوا عند النصوص ، وتمسكوا بالآثار ، فلا يتجاوز هذا لضرورة داعية كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

وقد كان لكبار الصحابة في العلم والفتيا أثر توجيهي في كل

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٣ .

ذلك ، فتكونت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في شتى البلاد الإسلامية على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادة لها مثل سعيد بن المسيب في المدينة ، وعطاء بن رباح ، في مكة وإبراهيم النخعي في الكوفة ، والحسن البصري في البصرة ، ومكحول في الشام ، وطاوس في اليمن .

بهؤلاء وأمثالهم ، وبالذين جاءوا من بعدهم من تابعي التابعين دارت دورة الفقه المذهبية وقد كان كل من هؤلاء الرواد متأثراً بعلم وفقه من لازمه من الصحابة متبعاً لطريقته في الاجتهاد . وبذلك تنوعت مدارس الفقه ، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابعها الخاص ولكنها من حيث الطابع العام ، اتخذت طابعين : هما :

مدرسة أهل الحديث ، وقد اتخذت الوقوف عند النصوص في الرأي ، والتمسك بها طريقاً ومنهجاً .

ومدرسة أهل الرأي ، وقد زادت التوسع في الرأي ، بالتعرف على المصالح ، وعمل الأحكام ، ولعل البيئة التي تكونت فيها كل من المدرستين كانت ذات تأثير فعال في الاتجاه الذي سلكته كل منهما ، إذ أن المدرسة الأولى نشأت في الحجاز وفي المدينة ومكة ، وسميت بأهل الحديث ، لكثرة روايتها حديث رسول الله ﷺ ، ولقلة الحاجة إلى استعمال الرأي في الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة فيها .

أما المدرسة الأخرى فقد سميت بأهل الرأي وذلك لقلة انتشار رواية الحديث النبوي الشريف في البلاد التي تكونت فيها وهي العراق ، في الكوفة وفي البصرة ، في بادئ الأمر ، ولتعقد الحياة للدنية فيها وتشعب الأفكار ، تبعاً لما كان فيها من حضارة للفرس ، تغاير ما كان في جزيرة العرب لاسيما في العادات والأعراف ، وللعاملات ، ومن ثم كثرت الحوادث التي لم يعرف فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة .

١١ - مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة :

ظلت للمدينة ، كما كانت في عصر الخلفاء الأربعة الراشدين المصدر والمحور للحركة العلمية إذ كانت دار الهجرة وموئل التشريع ، بعد أن استوطنتها الرسول ﷺ ، وتكونت فيها أمته وسنته ، وعاشه فيها صحابته من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فأصبحت مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء ، وبقيت كذلك . ردياً طويلاً من الزمن ، حتى بعد ارتحال الخلافة عنها ، إلى الكوفة ، ثم إلى دمشق ، ثم إلى بغداد فكانت مركز الإشعاع في العالم الإسلامي ومبعث النهضة الفقهية التي قدر لها أن تزدهر وتكمل في العصر العباسي .

رواد هذه المدرسة وأصولها :

استمدت مدرسة أهل الحديث أصولها من الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم .

قال ابن القيم :

الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود .

ثم نقل ابن القيم عن ابن جرير قوله : وقد قيل إن ابن عمر وجماعة ممن عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ، إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوه عنه ، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ (١) .
وقد أطلق على هذه المدرسة ، مدرسة الفقهاء السبعة ، بعد

(١) المرجع السابق .

أن كانوا عشرة ، ، عل منهم إلى الشام عبد الملك بن مروان ،
الذى تولى الخلافة فيما بعد ، وقبيصة بن ذؤيب ، الذى صار
من معاونيه ، وكان منهم أبان بن عثمان ، ولم يعرف عنه
فقه ، أما السبعة الذين اشتهروا بالفقه واشتهرت بهم
المدرسة فقد اختلف المؤرخون في تحديدهم^(١) .

ولقد صارت هذه المدرسة المرجع في تعرف السنة ،
والفقه ، وكانت المجمع الفقهي الذى وعى وحفظ فقه أصحاب
رسول الله ، والاساس الذى قامت عليه المذاهب الفقهية ، فيما
بعد .

١٢ - انقشار مذهب اهل الحديث في الحجاز ومميزاته :

كان قادة هذا المذهب ، يقفون عند النصوص والآثار ،
ولا يحيدون عنهما إلا عند الضرورة القصوى ، وكان على
راسهم ، كما تقدم - سعيد بن المسيب إذ رأى هو وفريقه أن
اهل الحرمين الشريفين « مكة والمدينة » اثبت الناس في
الحديث وفى الفقه ، فانكبوا على ما فى أيديهم من الآثار
يستظفرونها فجمعوا فتاوى أبى بكر وعمر ، وعثمان

(١) تهذيب تاريخ ابن عسك ج ٥ ص ٤٤٨ وفى أشهر الروايات أن السبعة هم :
سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ، وعبد الله بن عبد الله بن حنبل بن سعيد ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ،
وخالد بن زيد بن ثابت ، اعلام النبلاء ج ١ ص ٢٥ .

وأحكامهم وفتاوى على فيما قبل توليه الخلافة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وقضاة المدينة وحفظوا من ذلك شيئاً كثيراً ، وبه رأوا أنهم ، بعده ومعه ، في غنية عن استعمال الرأي والاجتهاد ، بل إن بعضهم كان يتوقف عن الافتاء إذا لم يكن لديه نص أو أثر فيما استفتى فيه .

روى أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر ، وهو من التابعين ، عن مسألة .. فقال : لم أسمع في هذا شيئاً فقال له الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك . قال : لا .. ثم أعاد إليه قائلاً : إني أرى برأيك ، فقال سالم : إني لعلي إن أخبرتك برأي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره ، فلا أجذك^(١) .

ذلك يدل على مدى كراهية هذه المدرسة لإعمال الرأي ، وبعدهم عن الفرضيات في الأحكام فما فرضوا حكماً تقع حادثته بعد ، ومن أجل استمسакهم بالنص أو بالأثر تساهلوا في شروط قبول الحديث ، فقدموا الأحاديث والآثار على الرأي ، ولو لم تكن مشهورة .

ولقد دعاهم إلى هذا :

١ - تأثرهم بأشياخهم ، كزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ،

(١) فجر الإسلام للمرحوم د / أحمد أمين ص ٨٦ ج ١

وعبد الله بن عباس ، إذ كانوا متعلقين بالآثار متحامين
الرأى ، احتياطا وتورعا في الدين .

٢ - كثرة ما بأيديهم من أحاديث رسول الله ﷺ وآثار أصحابه
في الفتيا والقضاء وقلة الحوادث الطارئة بعد عصر الصحابة ،
والتي لم يكن لها نظير فيما بينوا من احكام .

١٣ - تأثير مدرسة المدينة في السنة ، وفي الفقه ، واثرها
العلمي في المسلمين :

كان لهذه المدرسة أكبر الأثر وعظيم الفضل في جمع السنة
وفي حفظها ، وفي تأسيس الفقه ورسم خطوطه ، ونسج
خيوطه ، وكانت ذات أثر بعيد في بسط سلطان المبادئ
الدينية على شئون الحياة ، فقد عملت على إخضاع الحياة
بأسرها ، تشريعية وخلقية لمبادئ الإسلام التي استمدوها ،
ومهدوها من القرآن الكريم ، ومن السنة الشريفة .

ولقد ذاعت شهرة المدرسة في جميع بلاد المسلمين ،
واستلقت أنظار علمائها فرحلوا إليها مستزידين . فقد وفد
عليها ابن شهاب الزهري من الشام ، وأخذ من أحاديث
الرسول الشيء الكثير وكذلك خرج إليها من مكة عطاء بن أبي
رباح ، وأخذ من علمائها الحديث والفقه فاستبان فضله على
أقرانه في مكة ، كما رحل إليها الشعبي وغيره من علماء

العراق ، ومن مصر دخلها يزيد بن حبيب ، وبعد أن تزود بالحديث قفل راجعا إلى مصر ، محدثا وهو أصلا من أهالي دنقلة^(١) ، وكان ابن عمر قد بعث قبلا ، نافعا إلى مصر ليعلم أهلها السنن .

وكان من رواد هذه المدرسة والمتأثرين بها عمر بن عبد العزيز أيام كان واليا بالمدينة وقد ظهر أثر المدرسة في سيرته وعمله بعد أن تولى خلافة المسلمين .
مدرسة الكوفة أو أهل الرأي :

عاصرت هذه المدرسة ، مدرسة المدينة بالحجاز ، فلقد حظى العراق بسكنى الكثير من الصحابة فيه ، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدتين للجيش الإسلامية إذ منهما كان المد الإسلامي إلى خراسان ، وما وراءها ، ونزل بهما أكثر علماء الصحابة ، وكان عبد الله بن مسعود واليا وقاضيا في الكوفة ، وكذلك سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، ثم الكوفة مقر الخلافة لعلي بن أبي طالب ، وقد توارد عليها وأقام فيها الكثيرون الذين كانوا مناصرين له ، كعبد الله بن عباس وغيره .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١١ ص ٣٦٨ .

فقه هذه المدرسة ومصادره :

أشهر شيوخ هذه المدرسة ، المؤثرين في اتجاه الفقه فيها ، بالذات أو بالواسطة هم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبي طالب .

والواقع أن عبد الله بن مسعود هو الناقل لفقه عمر إلى هذه المدرسة ، فقد ترسم خطاه في الأخذ بالرأى ، والتوسع فيه ، وكان يقول :

(لو سلك الناس واديا وشعبا ، وسلك عمر واديا وشعبا ، لسلكت وادى عمر وشعبه) .

وقال : (إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم ، ولو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ، ووضع علم أهل الأرض في كفة ، لرجح علم عمر) . وقال ابن جرير الطبرى : (لم يكن أحد له أصحاب معروفون حردوا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع عن قوله إلى قوله . ولم يخالف ابن مسعود عمر إلا في مسائل معدودة ، وكانت أراؤه المخالفة لعمر أكثر قبولا عند أصحابه .

روى الأعمش عن إبراهيم النخعى أنه كان يقول :

« لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا
كان قول عبد الله أعجب إليه ، لأنه الطف » (١) .

أما علي بن أبي طالب ، فقد ظهر تأثيره في هذه المدرسة ،
منذ أن اتخذ الكوفة مقراً للخلافة حيث تفقه عليه وأخذ منه
بعض أهل الكوفة العلم ، إلا أن ما أحاط بفترة إقامته فيها
وما صاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات جعل أثره
الفقهى ضعيفاً ، غير ظاهر لاسيما وأن خلصاءه لم يكونوا
محل ثقة الفقهاء ، نظراً لتشيعهم ، وتعصبهم له بالحق
وبالباطل ، وكان فقهه وعلمه الموثوق بهما ، هو ما نقله عنه
أصحاب ابن مسعود دون غيرهم . وبهذا نتبين مدى تأثير
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في مدرسة الكوفة ، بعلمه ،
وبما نقله من فقه عمر وعلمه ، وقد اشتهر من أصحابه بها
سنة فقهاء (٢) ، وقد تخرج عليهم كثير من العلماء منهم
إبراهيم النخعي (٣) ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود وغيرهم ، وكان إبراهيم النخعي أعلم أهل
الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه وحامل لواء مدرسة

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ الصفح ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ .

(٢) هم : علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي . ومسروق بن الأجدع
الهمداني وعبيدة بن عمر السلماني وشريح بن الحارث القاضي ، والحارث الأحمري .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المولود سنة ٤٧ هـ والمتوفى سنة ٩٦ هـ ، وهو
شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة .

(طبقات الفقهاء للشيخ الرازي ص ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ ص ١٩٠ .

الرأى فى هذا الدور وكان يعتبر إمام الكوفة وفقههها . كما اعتبر سعيد بن المسيب إمام المدينة وفقههها ، ثم ألت زعامة مدرسة الكوفة بعد إبراهيم النخعى إلى أبى حنيفة الذى نسب إليه أكبر مذاهب الرأى انتشارا وقد كان معاصرا لأكبر مذاهب مدرسة المدينة وهو مذهب الإمام مالك .

تلك مصادر الفقه فى هذه المدرسة ، وأولئك هم البارزون من أئمتها .

أما فقههها فقد أقامته على أساس أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الأحكام ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ، والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها ، ويتبعون الحكم لها وجودا وعدما وربما ردوا بعض الأحاديث ، لمخالفتها لهذه العلل ، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضا وهذا خلاف ما كان يجرى عليه فقهاء مدرسة المدينة ، إذ كان هؤلاء يبحثون عن النصوص أكثر من البحث عن علل الأحكام ، بل إنهم لا يبحثون عن العلة إلا حيث افتقدوا النص من الحديث أو الأثر .

ولم يكن إقلال هذه المدرسة من رواية الحديث ، تفضيلا للرأى على الأثر ، وإنما كان لأن العراق فى هذا العصر كان منبع الشيعة ، ومقر الخوارج ، وقد شاع فيه وضع الحديث من هؤلاء ، وأولئك ، كذباً على رسول الله ﷺ ، ولم تكن

مروياتهم الموثوق بها عن نزل بديارهم من الصحابة كافية فلم يكن لهم ، مع هذا كله ، بدا من استعمال الرأي والاجتهاد في تخريج جواب السائل ، على أقوال أصحابهم ومن روا عنهم من الصحابة^(١) .

عصر تابعي التابعين وتابعيهم ١٣٢ هـ - ٣٥٠ هـ

دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته :

يعتبر هذا الدور - بحق - دور التدوين والنضج والكمال للفقه الإسلامي ، إذ فيه بدأ تدوين السنة ، ومذاهب الفقه ، التي مازال أبرزها معروفا ومتبعا إلى الآن في مختلف أرجاء العالم الإسلامي .

كما كان في هذا الدور فقهاء أعلام ، منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة لم يقدر لها أن تنتشر كغيرها واحتواها التاريخ . إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما حظيت بذلك المذاهب التي اشتهرت وانتشرت ، وطاولت الأزمان .

(١) حجة الله البالغة للدكتور ج- ١ من ١٥١ ، ١٥٢ .

في هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين ، فدونت
- أيضاً - فتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم
وموسوعات في تفسير القرآن . وفي فقه الأئمة المجتهدين ،
ورسائل في علم أصول الفقه .

وفيه ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد
والتشريع ، وانبعثت فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد
في استنباط الأحكام لما وقع ، بل ولما يحتفل وقوعه .

وبهذا اعتبر هذا الدور ، عهداً ذهبياً للتشريع الإسلامي ،
حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة
الإسلامية بالقوانين والأحكام ، مع تعدد نواحيها واختلاف
شئونها . وعاداتها وأعرافها ، وتعدد المصالح فيها وكان
لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتكز عليها ، بل وأثرت في
النشاط العلمي عامة ، ودفعته إلى النضوج والارتقاء .

١٥ - مصادر التشريع في هذا الدور :

لقد تعددت في هذا الدور مصادر التشريع التي تستنبط
منها الأحكام ، وزادت عما كانت فيما سبق غير أن هذه
المصادر لم تكن جميعها محل وفاق لدى سائر الفقهاء ، بل
كان منها ما كان محل اتفاق ومنها ما اختلفت أنظار العلماء في
الأخذ به .

وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى جرى اتفاق المسلمين ، لم يخالف فى ذلك أحد كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثانى للتشريع ، وهي الشارحة للقرآن والمكملة له ، فكان القاضى أو المفتى إذا وجد نصا فى القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة المطروحة وقف عند النص لا يتعدى حكمه ، وإذا لم يجد فى الواقعة نصا ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا فى الواقعة على حكم وقف عنده وأخذ به ، وإذا لم يجد نصا ولا إجماعا على حكم ما عرض عليه اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التى أرشد إليها الشارع للاستنباط .

غير أن العمل بالسنة قد اختلفت طرائق الفقهاء فيه ، فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفا ، وقدم خبر الأحاد على القياس ، ومنهم من فعل عكس ذلك ، ووضع شروطا خاصة بقبول الحديث .

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التى قال بها بعض الفقهاء فى هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامى ، وهى قول الصحابى وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان ، إذ أن من الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بواحد من هذه الأدلة . ومنهم من اتخذ بعضها دليلا وتركها باقية .

خطة التشريع في هذا الدور :

في صدر هذا العهد قام على التشريع والفقهاء طبقة التابعين ، وكبار تابعيهم ، وكانت خططهم امتدادا لخطة الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع ، وفي مبادئهم العامة التي راعوها ، فلم يستبقوا الحوادث ، بل كانت الفتاوى والأقضية على قدر ما وقع وطرح ، ولم تتسع مسافات الخلف فيما بينهم ، ولم تتجاوز الأسباب التي اختلف بها الصحابة .

ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة ، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وبين محمد بن شهاب الزهري ، ونظرائه ، أدت إلى أن كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة ، وإلى أنهم لقبوه ، ربيعة الرأي ، وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين إبراهيم النخعي وبين الشعبي ، فلما آلت قيادة الفقه والتشريع إلى طبقة الأئمة المجتهدين ، أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه ، ومالك ، وأقرانه وأصحابه كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع وطرائق جملة عوامل ، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزابا ، اتخذ كل حزب مذهبها فقهيا ، يغاير مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستنباط ، ومن هنا تعددت خطط التشريع ، وتكونت المذاهب الفقهية .

١٦ - ائمة الفقه والتشريع اصحاب المذاهب :

لقد انجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهدا ، دونت مذاهبهم ، واتبعت آراؤهم وافر لهم المجتمع الإسلامى بالإمامة ، وزعامة الفقه ، وصاروا هم القدوة والقادة أولئك هم : فى مكة : سفيان بن عيينة ، وفى المدينة مالك بن أنس ، وفى البصرة : الحسن البصرى ، وفى الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثورى ، وفى الشام الأوزاعى ، وفى مصر الشافعى ، والليث بن سعد ، وفى نيسابور إسحاق بن راهويه ، وفى بغداد : أبو ثور ، وأحمد بن حنبل وداود الظاهرى ، وابن جرير .

كانت حركة علمية زاهرة واسعة النطاق ، حظى منها الفقه بحظ وافر ، وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام ، ومن مذاهبهم مالا يزال متبعا تتناقله أجيال الدارسين ، ومنها ما قضى عليه بالفناء بموت أهله ، وكان إلى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبهم ولم ينقل تراثهم ، إلا إشارة فى بعض مجاميع الفقه التى روت اختلاف الفقهاء .

١٧ - اسباب اختلاف الفقهاء (١) :

تقدم القول : انه في عهد الرسول ﷺ ، لم يقع اختلاف في حكم واقعة ذلك لأن المرجع التشريعي واحد ، وأن الاختلاف وقع في بعض الأحكام ، بعد وفاة الرسول لتعدد رجال التشريع في عهد الصحابة فقد صدرت عدة فتاوى مختلفة في الواقعة الواحدة وكان ذلك لابد واقعا ، لتفاوت العقول والافهام ، ووجهات النظر في فهم النصوص أو الجمع بينها ، ولأن العلم بالسنة فيما بينهم لم يكن على السواء إذ ربما وقف بعضهم على ما لم يقف عليه الآخر ، أو على ما يناقضه ولأن المصالح التي تستنبط لاجلها الأحكام ، يختلف تقديرها باختلاف البيانات التي استوطنتها كل فقيه من الصحابة ، ومن ثم اختلفت أحكامهم وفتاويهم في بعض الاقضية والوقائع مع اتفاقهم على مصادر التشريع ، والمبادئ التشريعية العامة ، وضرورة رجوعهم إليها ، واستمدادهم منها ، أي ، أن أصول التشريع وخطته واحدة ، والاختلاف في الفروع فقط ، ذلك إجمال ما تقدم من اسباب اختلاف أصحاب الرسول من بعده في تشريع ما لا نص فيه .

ولما أكت سلطة التشريع وبيان الأحكام في هذا الدور إلى

(١) حجة الله البالغة للدعلاوى ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٧ وضمي الإسلام لأحمد ابن حنبل ج ٢ ص ١٦٦ - ١٧١ .

طبقة الأئمة المجتهدين ، اتسعت مسافة الخلف ولم تقف أسباب اختلاف هؤلاء عند تلك الأسباب التي نشأ عنها اختلاف الصحابة بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بالمبادئ اللغوية ، ومصادر التشريع ، والنزعة التشريعية ، التي يجرى عليها فهم النصوص ، وبهذا لم يعد الاختلاف في الفتاوى والأقضية والتفريعات فقط ، بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخطلته وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الأحكام الفرعية التي انبنت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب .

وحتى يتضح منشأ هذه المذاهب ، وإنها لم تكن نتيجة لخلاف مبناه الهوى والغرض ، وإنما كان الاختلاف في القواعد والأصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط ، فيما لم يرد فيه نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم ، وحتى يظهر ذلك ، نوجز أسباب اختلاف الفقهاء - فضلاً عن أسباب اختلاف الصحابة سائلة البيان فيما يلي :

أولاً : الخلاف في السنة من حيث المراد منها ، والعمل بها ، والاختلاف في ثبوتها والاختلاف فيما تدل عليه :

إن المراد بالسنة : هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في مجال التشريع للأمة ، وهي بهذا المعنى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، ووجوب العمل

بها معلوم من الدين بالضرورة ، تواردت على تأكيده. آيات القرآن الكريم وإجماع المسلمين ، لم يشذ عن ذلك إلا فئة لا يعتد بخلافها ، ولا ينظم الاجماع بها ، تلك الفئة الباغية بعدوانها على السنة وجحودها إياها ، أشار إليها الإمام الشافعي ورد عليها وأبطل قولها في كتاب جماع العلم من الام^(١) .

وليس معنى إجماع الأمة على العمل بالسنة ، إن اجماعها وارد على وجوب العمل بكل حديث نقل كالاجماع على وجوب العمل بكل آية في القرآن ، وإنما الاجماع على الاحتجاج والعمل بها بوجه عام ، باعتبارها وحيا أوحى الله به إلى رسوله ﷺ ، أو أقره عليه ، لا تنزل عن القرآن مكانة من ناحية وجوب العمل بها . هذا هو محل الإجماع بالنسبة لها .

أما تفصيلا : فإن القرآن جميعه ثابت بالتواتر المقطوع به رواية عن رسول الله ﷺ ، ولكن السنة على خلاف ذلك ، فهي في ثبوتها قد تكون متواترة وهذا قليل ، وغير متواترة وهذا هو الكثير ، ومن ثم لم يقع الإجماع على العمل بكل أثر أو حديث ، بل وقع الخلاف بينهم في هذا مما أدى إلى اختلافهم في الاحكام الفقهية .

(١) كتاب الام للشافعي ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها طولى المطبعة الاميرية ببغداد سنة ١٣٢٥ هـ .

مثل من الاختلاف في السنة .

اختلف الفقهاء في طريق الوثوق بالسنة ، وميزان الترجيح الذي تقدم به رواية على أخرى ، ذلك لأن الوثوق بالسنة مبناه الوثوق برواتها ، وبكيفية روايتها ، وفي هذا كان خلاف الأئمة أصحاب المذاهب ومن والاهم فقد احتج مجتهدو العراق ، أبو حنيفة وأصحابه ، بالسنة المتواترة ، ورجحوا مسaire الثقات من الفقهاء ، وقد أثر عن أبي يوسف في هذا قوله : عليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه الفقهاء .

أما مجتهدو المدينة ، مالك وأصحابه ، فإنهم يرجحون ، ما عليه أهل المدينة ، بدون اختلاف ، ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد .

وباقى الأئمة يحتجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، وافق أهل المدينة . أو خالفه ، ونتيجة لهذا جعل مجتهدو العراق المشهور في حكم المتواتر ، لأنه يفيد ظنا أقوى من الاستفادة مما لم يشتهر ، ومن ثم أجازوا أن ينسخ به الكتاب ، وأن يزداد عليه ، وأن يقيد مطلقه ويخصص عامه واتفق بذلك رأيهم مع رأي الجمهور بوجه عام في كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة للكتاب بالزيادة أو التقيد أو التخصيص أو النسخ .

والمرسل من الحديث :

في اصطلاح علماء الحديث هو قول التابعى : قال رسول الله ﷺ : كذا ، وعند الأصوليين هو قول الصحابى امر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا ، من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه ، أو شافهه أو شاهده ، والتابعى وغيره في ذلك سواء ، هذا الحديث المرسل اختلف الفقهاء في العمل به ، فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى ، لأن ثقات التابعين قد أرسلوا وقبل ذلك منهم ، وذهب الإمام الشافعى إلى أنه يؤخذ بمراسيل سعيد بن المسيب ، لأنه تتبعها فوجدها مسندة ، أما مراسيل غيره من التابعين فلم يأخذ بها ، إلا إذا اعتضدت بقول صحابى ، أو بقول أكثر العلماء أو كان المرسل إذا سمى لا يسمى إلا عن ثقة وأما مراسيل غير التابعين ، فلم يقبل الإمام الشافعى منها شيئاً وخالف في الأخذ بالمرسل بوجه عام الظاهرية وكثير من المحدثين والفقهاء .

وخبير الواحد :

إذا جاء غير مشتهر فيما تعم به البلوى ، ويكثر وقوعه ، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمته وقع الاختلاف في الأخذ به ، فذهب الجمهور إلى العمل بموجبه ولا يرون عدم اشتهاره مانعاً من الأخذ به متى ثبت أنه حديث صحيح وخالف في هذا

الإمام أبو حنيفة ، وقال إن عدم اشتغاره قرينة تصرفه عن ظاهره فإذا جاء بأمر كان للندب والاستحباب لا للوجوب ، وإذا جاء بنهى كان للكرامية ، لا للتحريم ، كما اختلفوا في خبر الواحد ، إذا خالف الأصول العامة والقياس فمعهم من يرى وجوب الحمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة سواء كان الراوى فقيها أو غير فقيه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ومنهم من يرى أن راوى الحديث إن كان معروفاً بالفقه كالخلفاء الراشدين ونظرانهم قدم حديثه مطلقاً على القياس ، وعلى ما استنبط من الأصول العامة ، وإن لم يعرف الراوى بالفقه كأبى هريرة قدم القياس على الخبر إلا إذا وافق الخبر قياساً آخر ، فإن الخبر يقدم على القياس في هذه الحالة ، بهذا قال أكثر فقهاء مذهب أبى حنيفة .

ولقد اختلف العلماء في حقيقة رأى الإمام أبى حنيفة في أخبار الأحاد إذا عارضها القياس وفي النقل عنه على ما سلفت الإشارة إليه ، لكن ابن عبد البر قال : « كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبى حنيفة لردده كثيراً من أخبار الأحاد العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً » .

وجاء في التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام : « إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما

ممكّن ، قدّم الخبر مطلقاً عند الأكثرين ، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وهذا هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكوفي ، الذي قال : إنه رأى أبي حنيفة وإليه يميل أكثر فقهاء مذهبه ، وتأييده النقول المختلفة ، وهو أيضاً منقول عن أبي حنيفة ، فإنه يروى في ذلك أن أبا جعفر أرسل إليه رسالة جاء فيها : « .. بلغني أنك تقدم القياس على الحديث » ، ورد عليه أبو حنيفة برسالة قال فيها : « ليس الأمر كما بلغك يا أمير المسلمين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، ثم بأقضية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا .. » ..

ونقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول : « كذب والله وافترى علينا من يقول : « إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ؟ » .. » وكان يقول : « نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر إلى دليل المسألة من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً ، قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به » .

وبهذا النقل من أقوال أبي حنيفة وغيرها مما أبداه في كثير من الفروع من تقديم السنة ولو كانت خبر آحاد على القياس المستنبط يترجح أن الإمام وأصحابه ما كانوا يقدمون القياس

المستنبط عند تعارض الأوصاف ، وتصادم الأمارات على الحديث ، وأن ما قاله بعض المخرجين على مذهبه من بعده من أنه يقدم القياس على خبر الأحاد إذا لم يكن راويه من الصحابة فقيها ، لا تصح نسبته إليه لعدم استقامة المقدمات التي تؤدي إليه ، ومخالفتها للمأثور ، من أقواله ، ولتضاربها مع الفروع الماثورة عنه ، (١)

وعمل الراوى :

بخلاف ما روى آثار الخلاف في : هل الاحتجاج بقوله أو بفعله ؟ فذهب فقهاء المذهب الحنفى وآخرون إلى الأخذ بعمله ، وترك العمل بروايته ، لأن العمل يدل على ترك الرواية الناسخ لها بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالعمل بالرواية ، متى صحت لأن ترك العمل بها من الراوى الصحابى قد يكون قبل أن يعلم بما روى أو عن خطأ في التأويل وتبعاً لذلك قالوا : إذا تعارض عمل الصحابى أو فتياه مع قول الرسول الثابت صحيحاً وجب الأخذ بالحديث واطراح قول الصحابى .

(١) مؤلف المرحوم الشيخ أبى زهرة عن الإمام أبى حنيفة ص ٣٠٢ وما بعدها في الحديث عن السنة وخبر الأحاد ، والكتاب والسنة للمرحوم الشيخ محمد المنا فى التعارض بين الحديث والرأى ص ١٣٢ إلى ص ١٤٤ الطبعة الثالثة لمعهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٦٩ م

وإذا تعارض خبران في الظاهر :

اختلف الفقهاء في أسباب وطرائق الترجيح أو التوفيق بينهما والاختلاف في كل هذا وغيره ، مما يتعلق بالاستدلال بالسنة أدى إلى أن بعض الفقهاء احتج بسنة لم يحتج بها الآخر والبعض رجح سنة ، هي مرجوحة عند غيره وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام .

١٩ - ثانياً : فتاوى الصحابة والعمل بها .

طرات على الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ ، واقعات لا نص فيها ، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ فيها خبر فاجتهدوا وافترا فيها فرادى ، فاختلفت فتاويهم في بعض تلك الوقعات وتبعاً لهذا اختلف الأئمة المجتهدون في منزلتها كمصدر للتشريع .

فكانت خطة الإمام أبي حنيفة ومن تابعه ، بالنسبة لهذه الفتاوى أن يأخذ بأى فتوى منها ولا يتقيد بواحدة معينة ، ولا يخرج عنها جميعاً ، فقد روى عن هذا الإمام الجليل قوله . « إني آخذ بكتاب الله ، إذا وجدت فما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجده في كتاب الله ، ولا في سنة

رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن ، وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا ،^(١) ويتفق الامام مالك مع ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة بالنسبة للأخذ بقول الصحابي بوجه عام ، وذلك لظن السماع من رسول الله ﷺ ، وفهم مراده لشهادة القرائن ولأن عادة الصحابة الفتوى بالنص ، إلا في النادر اليسير ، ولو انتفى السماع فالصحابي أقرب إلى فهم الصواب من غيره . أما الامام الشافعي ومن تابع خطته فقد ذهبوا إلى أن فتاوى الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأى ليس حجة لأنها فتاوى فردية صادرة من غير معصومين ولأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل ، ومن ثم فقد روى عن الإمام الشافعي : أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية وله أن يفتي بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأى ، أما ما لا يدرك بالرأى فإنه يأخذ بحكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور^(٢) .

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ علي الخفيف ص ٢٧٠ طبع عند الدراسات العربية العلمية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

(٢) تحدث في هذا الموضوع المؤلف - الأمدى في الأحكام في أصول الأحكام تحت عنوان مذهب الصحابي ج ٤ ص ٢٠١ وما بعدها طبعة المعارف ١٣٣٢ هـ - لسنة ١٩١٤ م والمواظقت للشافعي ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية الكبرى وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٠٤ - ١٢٧ .

٢٠ - ثالثاً : القياس والاختلاف في الأخذ به :

ذهب الظاهرية والشيعة وطائفة من المتكلمين البغداديين إلى رفض اتخاذ القياس مصدراً للأحكام الشرعية ، وخالفهم في هذا جمهور فقهاء المسلمين ، آخذين بالقياس ولكن هؤلاء مع اتفاقهم على حجية القياس وأنه المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والاجماع ، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويبنى عليه القياس ، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به ، بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط .

ويعتبر الاختلاف في هذا الأصل من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المسائل الفقهية ، كما يتضح ذلك من النظر في كتب فقه المذاهب بالقياس وكتب أصول هذا الفقه (١) .

٢١ - رابعاً : اختلافهم في فهم بعض الأصول اللغوية :

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء ، تفاوتهم في فهم نصوص القرآن والسنة ، تبعاً للتفاوت فيما بينهم في العلم

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ وغيره من كتب أصول الفقه وأعلام الموقعين ج ١ ص ١١١ وما بعدها

باللغة العربية ، ومدى الإحاطة بأساليبها مع تفاوتهم في الثقافة ، وملكات الاستنباط وتباينهم في الأعراف والعادات ، فانعكس ذلك على أفهامهم في استثمار النصوص فمنهم من رأى : أن النص حجة على ثبوت حكمه في منطوقه ، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه المخالف ، ومنهم من لم ير ذلك .

وكان منهم الحنفية الذين رأوا أن العام الذي لم يخصص قطعى في تناول جميع أفرادهم ، ومنهم الشافعية الذين رأوا أنه ظنى .

ومنهم من رأى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ، ولو اختلف السبب ، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد السبب .

ومنهم من رأى أنه لمجرد طلب الفعل ، والقرينة هي التى تعين الإيجاب ، ومنهم من قال إنه للإرشاد ، بينما قال آخرون إنه مشترك لفظى ، ويتوقف فهم المراد منه على القرائن ، إلى غير هذا من المبادئ الأصولية التى تفرع على اختلافهم فيها اختلاف فى كثير من الأحكام .

٢٢ - خامساً : اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى :

فقد نشأت أدلة أخرى كالاستحسان ، والمصالح المرسلة والاستصحاب وشرع من قبلنا لم ير بعض الفقهاء الاستدلال بشيء منها ، بينما اعتبرها البعض ، أو اتخذ بعضها دليلاً ومنهم من توسع في دليل بذاته ، ومنهم الذي لم يتوسع ، وكان ذلك مثار للإختلاف في الأحكام .

هذا ما درج كثير من علماء أصول الفقه على أن يذكره على أنه مصادر مختلف عليها ، ولكنها في الواقع لا تعدو أن تكون أنواعاً من المصادر الأربعة السابقة ، أو أنها قواعد كلية فقهية محضة .

فشرائع من قبلنا إن كانت شريعة لنا فهي من الكتاب والسنة ، ويذكرون إجماع الشيخين ، وإجماع أبي بكر وعمر وعثمان ، وإجماع الأربعة الراشدين ، وإجماع أهل البيت ، وإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع أهل البصرة ، وكل هذه ليست إلا أنواعاً من أنواع الإجماع وهم يذكرون الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستقراء وكل أولئك مردها إلى القياس ويذكرون الاستصحاب والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والعادة والعرف ، وكلها قواعد فقهية صيغت كقواعد كلية ، وليست دليلاً يستند إليه استنباط حكم شرعى .

وبهذا يتضح أن الدليل الحقيقي ، والمصدر الوحيد
للتشريع الإسلامى وفقهه هو الوحي الإلهى قرآنا وسنة وأن
مرد الإجماع والقياس إليه . وأن المصادر الأخرى لا تخرج
عن هذه الأربعة (١) .

٢٣ - سادساً : الاختلاف في ابتناء الأحكام على العرف :

العرف الذى لا يخالف أصول الدين ، ولا أحكامه
الأساسية الباقية ، فذلك ما له اعتبار ومدخل في استنباط
الحكم الشرعى والكشف عنه ، والعرف نوعان : قولى ،
وفعلى ، فالقولى أن تشيع الفاظ أو كلام في الاستعمال في غير
ما تدل عليه لغة ، بحيث لا يتبادر منه غير ذلك عند
استعماله ، والفعلى ما جرى عليه عمل الناس ، وهو عام
وخاص وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف ، أهو
العرف مطلقاً ، عاماً أو خاصاً ؟ أو هو العرف العام دون
الخاص ؟

ولا شك أن العرف معتبر في بناء الأحكام لأن العرف دليل
حاجة الناس إلى ما تعارفوه ولم يقم إلا استجابة لرغباتهم
ومصالحهم ، والأحكام إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ،

(١) ص ١٦ ج ١ موسوعة الفقه الإسلامى فى بحث التعريف بلفظه الإسلامى بقلم
المرحوم الشيخ محمد فرج السهورى

وقد تختلف تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بهم ، باختلاف الزمان والمكان ، ومن ثم اختلفت الأعراف ، فكان اختلاف الفقهاء في الأحكام تبعاً لذلك

٢٤ - سابعاً . الاختلاف في الفرعة التشريعية : (١)

تقدم القول أن الفقهاء منذ الدور الثاني للفقهاء قد انقسموا إلى فريق أهل الحديث وكان من هؤلاء أكثر مجتهدي الحجاز ، وفريق أهل الرأي ، وكان منهم أكثر مجتهدي العراق .

وليس معنى هذا الانقسام ، أو افراد كل فريق بخطة تشريعية ، أن فقهاء العراق لا يصدر عن تشريعهم عن الحديث ، أو أن فقهاء الحجاز ، لا يعملون بالرأي في التشريع ، لأن الجميع متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة وأن الاجتهاد بالرأي ، أي القياس ، حجة شرعية فيما لا نص فيه ، بل لقد نقل عن الامام الشافعي قوله « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما يخال من مخالفتهم السنة فعذرهم أنه لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم ، ولم يثقوا به . »

(١) أصول الفقه وحلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٢ وما بعدها وحجة الله البالغة للدعوى في باب الفرق بين أهل الحديث واصحاب الرأي جـ ١ ص ١٤٧ وما بعدها

لكن مرد هذا الانقسام ، وسبب تلك التسمية ان فقهاء العراق اُمعنوا في النظر في مقاصد الشارع وفي الاسس التي بنى عليها التشريع ، فالتفتنوا بان الاحكام الشرعية معقول معناها ، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة إلى غاية واحدة ، وبهذا تكون ولا بد متسقة ، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها واحكامها وبهذا الاعتبار كانوا يتفهمون النصوص ويرجعون نصاً على نص ، ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو انتهى بهم هذا إلى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر ، ومن أجل هذا لم يتخرجوا من السعة في الاجتهاد بالرأى وجعلوا له مجالاً أكثر في بحوثهم الفقهية

اما فقهاء الحجاز فقد انصرفت عنايتهم إلى حفظ الأحاديث وفتاوى الصحابة واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها ، وتطبيقاً على ما يحدث من واقعات ، غير باحثين في علل الأحكام ومبادئها فإذا اتضح لهم أن ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل ، لم يأبهوا لهذا ، ويظلون مستمسكين بالنص ، وبهذا المبدأ تخرجوا من الاجتهاد بالرأى ، ولم يلجأوا إليه إلا عند الضرورة الملحة ، واشتهروا لذلك بأهل الحديث ، لغلبة توقفهم عنده .

ومن هنا جاء اختلاف المدرستين في كثير من الأحكام ،

وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى تنوع نزعتي
المطائفتين ، أهل الحديث ، وأهل الرأي في التشريع ،

١ - إن الأحاديث وفتاوى الصحابة لم تكن كثيرة في
العراق ، كثرتها في الحجاز ، إذ أن هؤلاء وجدوا عندهم ثروة
من السنة ، اعتمدوا عليها في التشريع ، وركنوا إليها . أما
فقهاء العراق فلم تكن لديهم مثل هذه الثروة ، فاجتهدوا في
تفهم معقول النص وعلّة التشريع ، لتتسع معاني النصوص
إلى ما لم تسعه الفاظها ، وكان رائدهم في هذا صاحب
مدرستهم الصحابي : عبد الله بن مسعود .

٢ - إن العراق كان مهد فتن وأحزاب ، ساقط إلى افتراء
الأحاديث وتحريفها ، فقد نشأت فيه الخوارج والشيعة ،
واجترأ كل فريق في القول على رسول الله ﷺ ، تأييداً
لحزبه ، ودفعاً وتوهيناً للآخرين ، وهذا ما لم يقع في
الحجاز ، ولم يشاهده فقهاؤه . ومن ثم كان تشدد فقهاء
العراق في قبول الرواية ، بل والدراية ، والتزموا أن يكون
الحديث مشهوراً بين أهل الفقه ، فإذا وجدوا حديثاً ، يفهم
منه ما لا يتفق وحكمة الشارع أولوه أو تركوه .

٣ - إن الأقضية والحوادث ، جد مختلفة بين العراق
والحجاز ، فقد خلفت دولة فارس في العراق عادات
ومعاملات ، ونظماً لا عهد بمثلها في الحجاز ، فكان مجال

الاجتهاد في العراق اوسع وافق البحث ممتداً ، ولذا تكونت لدى فقهاء هذا البلد ملكة البحث والتفكير ، وظهرت وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع أما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يقع لسلفهم من الصحابة او التابعين^(١) فالبينة واحدة والحوادث قليلة لا تعدو ما حفظوه من الحديث او فتاوى الصحابة ، فاعتادوا فهم النصوص على ظواهرها كما حفظوها ، واعتاضوا بهذا عن البحث والتعمق في العلل وفي المقاصد إذ لم تدعهم حاجة إلى هذا الاتجاه .

ومن هذا نرى أن الخطة التشريعية لكل مجتهد في هذا الدور ، كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة وتقديره لفتاوى الصحابة ، وعلى مسلكه في القياس ، ونزعتة في فهم النصوص ، وتأويلها وتعليلها ومبادئه التي سار عليها من استقرائه الاحكام الشرعية ، والأساليب العربية .^(٢)

٢٥ - الآثار التشريعية لهذا الدور :

كان أهم الآثار التشريعية التي خلفها هذا الدور :

— التفسير الفقهي للقرآن :

١ - درج المسلمون في عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات

(١) المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٢٨

القرآن من الأحكام الفقهية ، بمقتضى سليقتهم العربية ، أما ما أشكل عليهم منها ، فكانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ﷺ وبعد وفاة الرسول كانوا يرجعون إلى القرآن في كل حادثة جديدة ، فإن وجدوا فيه الحكم وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ وإن لم يجدوا اجتهدوا .

غير أن الصحابة في نظرهم آيات القرآن الكريم ، كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبط ويختلفون أحياناً في فهم الآية وما فيها من أحكام .

وظل الأمر كذلك حتى ظهور أئمة الاجتهاد في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي، فبدأ التفسير الفقهي للقرآن بقيام المذاهب الأربعة وغيرها ، دون تعصب ، بل تبعاً للأدلة والبراهين ، قد يتفقون أو يختلفون ، ولكنهم في كل أحوالهم ينشدون الحق ، ويطلبون لحكم الصحيح ، ومما أثر عن الإمام الشافعي في هذا قوله للامام أحمد بن حنبل - وكان تلميذه في الفقه - : « إذا صح عندك الحديث فأعلمني به ، وقوله : « إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب » .

وقد تنوع التفسير الفقهي ، ولكنه لم يعثر عليه مدونا ، سوى ماثورات متفرقة عن فقهاء الصحابة والتابعين رواها أصحاب الكتب المختلفة .

أما في عصر التدوين: (١)

فإن التفسير انفصل عن الحديث وصار علماً قائماً بذاته ووقع التفسير لكل آية من القرآن ويترتيب المصحف وذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجة وابن جرير الطبري والنيسابوري وابن حبان ، والحاكم ، وابن مردويه وغيرهم . (٢)

ثم كان التفسير لآيات الأحكام تفسيراً فقهاً بعد عهد التدوين ، فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهي تظهر فيه استدلالات المذاهب على الأحكام بتلك الآيات .

ومن أشهر هذه الكتب المذهبية أحكام القرآن للجصاص الحنفي ، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي ، وأحكام القرآن للكنيا الهراس الشافعي وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة (٣)

٢ - تدوين صحاح السنة ، فبعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد وبعضها جمعت فيها الأحاديث مرتبة حسب أبواب الفقه ، وقد قام علماء الحديث بجهد كبير

(١) هو عهد الدولة العباسية الذي نحن بصدده .

(٢) كتاب التفسير والمفسرين للمرحوم الشيخ محمد حسين الذهبي ص ١٤٠ ج ١

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٨ - ١٢٨ الفصل السابع

وتنافسوا فى الجمع والضبط ، وتعرف الرواة ، ونشأت علوم الحديث .

٣ - تدوين الفقه ، إذ جمعت المسائل ذات الصلة الموضوعية بعضها إلى بعض وجرت أحكامها بالتعليل والاستدلال ، فلم تكن الفتاوى فى هذا العهد مجرد بيان للحكم ، بل كانت آراء ويحوثاً معلة ، مؤيدة بالبرهان ، وأصبح الفقه وأحكامه ، بهذا علماً ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وعلى ما لم يقع بعد ، وقد دونت فى فقه هذا العهد موسوعات ، هى مرجع المسلمين إلى الآن من أشهرها موسوعات فقه مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه ، بما عرف باسم كتب ظاهر الرواية الست التى رواها محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وجمعها كتاب الكافى للحاكم الشهيد ، وفى فقه الإمام مالك كتاب المدونة التى رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، وفى فقه الإمام الشافعى كتاب الأم الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمصر ، وكانت هناك مآثورات فقهية أخرى فى هذه المذاهب وفى غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين .

٢٦ - غاية الفقه الإسلامى :

هى ما تعنيه الشرائع السماوية ، إذ تنطق كتبها - كما حكى القرآن الكريم - بأنها جاءت لخير الإنسان

وسعادته في معاشه الدنيوي ومعاده الآخروي ، وهذا ما نراه
ماثلاً في جملة ما فرض الإسلام ودعا إليه ، أو نهى عنه ،
سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد ، وغرس
الفضائل فيه بغية صلاح المجتمع الذي يتكون من الأفراد ،
والبعد به عن نوازع الشر والفساد ، وفي المعاملات أباح
الإسلام كل ما فيه إقامة المجتمع على أسس صالحة ،
تحقق السعادة في إطار الأفراد والجماعة وحرّم ما يؤدي إلى
الإفساد ، ويخل بتنظيم المجتمع ، فما كانت شريعة الله
إلا آمرة دائماً بكل ما يجلب المصالح ، ويمنع المفاسد ،
سواء في ذلك أمور الدين والدنيا .

أما القوانين الوضعية فقد اقتصرّت مهمتها على تنظيم
العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر إلى مثل أو قيم
أخلاقية أو دينية ، فقد ينظم القانون الزنا ، وشرب الخمر
ولعب القمار والمراهقات والربا وغير هذا مما يجاوز قواعد
الدين والأخلاق وكانت عاقبة أمره هذا خسراً .

وبهذا كانت لفقه الإسلام تقسيمات وخصائص يعلو بها
دائماً فوق الأنظمة القانونية السابقة له والمعاصرة .

٢٧ - خصائص الفقه الاسلامى :

ليس المستهدف بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقه الإسلام ، وفقه القانون الوضعى ، لأن المقارنة إنما تكون بين مثيلين أو شبيهين ، وليس الواقع كذلك ، فضلاً عن أن هذه الكلمة لا تتسع للتعداد والشرح والمفاضلة ، غير أن الفقه الاسلامى يتسم بمميزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الإنسان فى هذه الحياة من أهمها -

١ - اختلاف مصدر فقه الإسلام كلياً عن مصادر فقه القانون الوضعى :

ذلك أن استمداد الفقه الاسلامى من مصدرين هما القرآن والسنة ، وكلاهما وحى من الله سبحانه إلى رسول الله محمد ﷺ ، وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الأحكام : طائفة منصوصاً عليها بذاتها فى هذين المصدرين ، بأدلة مفصلة واردة فيهما أو فى أحدهما فهى مأخوذة مباشرة من النص ، والطائفة الأخرى وهى الأكثر ، قامت على ما فى هذين المصدرين من مقاصد ومبادئ كلية وأصول عامة ، فهى وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً ، لكنها تركز على أصل أو علة تمتد لترسى قاعدة عامة تظل بحكمها جزئيات كثيرة .

أما فقه القانون الوضعى ، فمصدره أعراف الناس ، وما تواضعوا عليه بالمران والممارسة فى شئون الحياة ،

دون ارتباط بالوحى من الله سبحانه ، إذ يظل هذا الفقه اقواماً ، لم يؤمنوا بالدين ولم تهتد قلوبهم إليه . ومع هذا فلديهم قانون وضعوه ، له فقهه وتنظيماته التى هدفت إلى تسيير الأمور دون سبر لغورها ، أو يقين بآثارها .

٢٨ - نتائج الاختلاف فى المصدر :

١ - عموم احكام الفقه الاسلامى وشموله :

أبرزت هذه النتائج أن الفقه الاسلامى اكتسب من مصدرية « القرآن والسنة » صفة العموم والإكتمال فى جميع احكامه ، ونشوء الوازع الدينى لدى المحكومين به .

فأحكام الاسلام أوسع نطاقاً من القانون الوضعى ، لا سيما فيما يرجع إلى الفضائل والردائل إذ أن جميع الفضائل مأمور بها فى شريعة الاسلام ، فهى واجبة ، وجميع الردائل منهى عنها ، فهى محرمة وفى كل من النوعين المعنى الخلقى ، والمعنى التعبدى ، وكذلك العقود تحوى هذين المعنيين ، فمن باع بيعاً شرعياً ، أفاد بيعه ما يقتضيه العقد ، وكان فى ذات الوقت مطيعاً لله مستحقاً لثوابه ، حيث امتثل لله فى بيعه ، أما من باع بيعاً فاسداً ، وتقابض البائعان ترتب على هذا القبض أثر البيع ، وهو إفادة الملك ، ولكن البائع لم يتمثل أمر ربه عند التعاقد فكان عاصياً

حيث لم يؤد إليه حقه التعبدى ، وهكذا فى كل أمر يرتاده الانسان ، له اثران اثر العمل نفسه ، واداءه على الوجه الذى امر الله به ، وثواب او عقاب جزاء اخرويا ، وهنا كانت عقوبة العصاة فى التشريع الاسلامى اقوى اثراً فى قطع دابر الجريمة والمجرمين ، على عكس القانون الوضعى ، إذ يتحصر جزاؤه ماديا فى الدنيا ، ولقد بين القرآن هذا ابلغ بيان فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

٢ - تكوين الوازع الدينى .

وازع دينى يردع عن الإجرام فوق العقاب المقابل للجريمة ، هذا فى شريعة الإسلام ، أما شرع الناس فليس إلا جزاء هدفه حفظ النظام ظاهراً دون اجتثاث للجريمة والانحراف من نفوس الناس ، فالقانون ينظر نظرة مادية مجردة ، فى حين أن شريعة الإسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة وتستخلص نفس الإنسان مما ران عليها وانغمست فيه

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

من شهوات ونزوات ، ودوافع ، قد تستتر عن القانون ولكنها في الشريعة معلومة لله يحاسب عليها .. ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ^(١) فمن خالف الشريعة ، وأفلت من العقاب في الدنيا ، فإنه لن يفلت من الرقيب الأعلى ولا بد أن يلقي جزاء ، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة ، وتنفيذ أحكام الله سرّاً وعلانية ، أما من خالف القانون ، ولم تكف الأدلة لإدانته فقد اكتسب ، بحكم القانون ، البراءة مما ارتكب ، وإن كان قد أزهق نفساً أو سلب مალأ ، أو هتك عرضاً ، وشتان ، في هذا ، بين العنهجين .

من أجل ذلك كان للوازع الديني الذي غرسه الإسلام في النفوس ، إلى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ في توجيه الناس إلى ضرورة العمل بأحكامه ، واتباع أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، وكان من شأن ذلك أن تقل حالات المخالفة والفرار من الأحكام ، حيث يجس الإنسان بمراقبة الله ولو ضعفت مراقبة المخلوق أو انعدمت ويستقر في وجدانه ، أنه لا محالة غير قادر على الإفلات من عقاب الله ، وإن استطاع التنصل من عقوبة الدنيا ، وهو « ما قال به الفقه الاسلامي ، كقاعدة .

(١) من الحديث الذي رواه الإمام البخاري جـ ١ ص ٢ .

« قضاء القاضى لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، أخذاً من الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون الحن^(١) بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتى بها أسطاما^(٢) فى عنقه يوم القيامة »^(٣) .

٣ - لكل حكم فى الاسلام وجهان : قضاء بالظاهر ، وديانة .

وهذا يعطينا أن لكل تصرف حكيم فى فقه الإسلام ، القضاء ، والديانة ، فالقضاء متى استوفى شرائطه وبذل القاضى جهده ، فى التعرف على وجه الحق ، وقضى به حسب اجتهاده كان قضاء بحق ، وإن كان المقضى به ليس حقاً للمقضى له ، ولا تبعة على القاضى فى قضائه هذا وإنما التبعة والإثم فيه على المقضى له ؛ الذى يعلم قطعاً أن ما أخذه ليس حقاً له .

فالقاضى يحكم على ظواهر الأمور ، وصور الأفعال ،

(١) معناه . مبلغ والقوى فى البيان من خصمه

(٢) الأسطام هو السمير الذى يحرّك به النار ، وهذا تعبير لكل إنسان إلا يأخذ ما ليس حقاً له ولو حكم له به القاضى . لأن حكمه حسب الظاهر لديه .

(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أم المؤمنين ، أم سلمة هند .

وبإدلة يتقدم بها المدعى ويدفعها المدعى عليه من غير نظر
إلى واقع الحكم ديانة

أما القوانين الوضعيّة فليست فيها فكرة الحلال والحرام ،
إذ لا عبرة فيها إلا بالظاهر ، فما استكمل صورته التي
يتطلبها القانون كان هو الحق ، وإن كان هو الباطل في واقع
الأمر وحقيقته ، وهي كذلك ما تزال تتدرج وتحبو ، تأخذ
بنظرية تم تعدل عنها ، إن تسريعة الإسلام بأصولها العامة
وقواعدها المستقرة المستمدة من القرآن والسنة ، قائمة
تتسع لكل عصر ومكان ، استكملت بالوحي من الله إلى
رسول الله ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) ومن بعد انتهاء
الوحي ، كان الفقه في تلك الأصول ، وهاتيك القواعد بطريق
الاجتهاد والاستنباط ، لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من
واقعات ، وإلى هذا الذي تقدم عن قابلية الفقه الاسلامي
للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند إلى القرآن والسنة ،
تضيف أن ذلك ليس أمراً استحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها ،
وإنما كانت هذه السمة معروفة منذ الخليفة الأول أبي بكر
ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ، وكل ما أبرزه هؤلاء
الأئمة أن صاغوا اجتهادات هؤلاء الخلفاء في أصول

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة

وقواعد ، جرى على هديها الفقهاء فى الاستنباط ونشأ
ما أطلقوا عليه اصطلاح السياسة الشرعية .

٢٩ - العلاقات الدولية وموقف الفقه الإسلامى منها :

تحت هذا العنوان نشير إلى لمحات قصيرة من تقنيات
فقه الإسلام لعلاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم أو
الكيانات السياسية الأخرى :

١ - الوحدة الإنسانية .

جاء الإسلام وجبروت الإنسان وسطوته على المحكومين
مستعلياً ، دون إنسانية فى الحكم أو التصرفات بل غرائز
وحشية ، تتحكم فى المجتمعات ، فناداهم الإسلام فى
القرآن باسم الإنسانية دون أى اعتبار آخر مما اتخذته الناس
مظهراً للفرقة والتغلب ، نادى السادة والعبيد ، والأغنياء
والفقراء ، والألوان جميعاً بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۖ ﴾ (١) .

(١) من الآية الأولى من سورة النساء

وقوله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) . بهذا الإعلان الإسلامى كانت وحدة بنى الإنسان وتساويهم فى الحقوق والواجبات تحت راية العدل بحيث تنعدم هذه الوحدة إذا افتقد العدل ، وتتبعه إذا وجد .

لم يجعل الإسلام العدل تبعاً لاهواء الناس ، وما اخترعوه من فروق فيما بينهم ، بل جعله فوق كل الفروق فساوى بين القوى والضعيف ، والقريب والبعيد ، والغنى والفقر بل والمسلم وغير المسلم ، فلا يختلف العدل باختلاف الدين

نجد هذا مقروناً فى قول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى .. ﴾ (٣)

(١) من الآية ١٣ من سورة المجرات .

(٢) من الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٨ من سورة المائدة .

وبالعدل بنى الاسلام سياسته فيما بين المسلمين
أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم .

ب - الإسلام والسلم :

قرر الإسلام مبدأ حرية الاختيار فلا إكراه في الدين
ولا في غيره ففي القرآن الكريم : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فاتخذ بذلك السلم أساسا للتعاون وإشاعة الخير بين
الناس عموماً ، ويأبى أن يتخذ الإكراه وسيلة لنشر دعوته
وتعاليمه .

وغير المسلمين في نظر الإسلام كالمسلمين أخوة في
الإنسانية يتعاونون على الخير العام ويتبادلون المصالح ،
ولكل دينه ، دون إضرار ولا انتقاص لحق الآخرين .

ولم يأذن الإسلام للمسلمين في الحرب والقتال إلا لرد
العدوان وإقامة العدل . ففي القرآن قول الله تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

(١) من الآية ٩٩ من سورة يونس

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة

وقوله سبحانه :

﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنْ أَلَّ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (١)

وبذلك أرسى الإسلام المبادئ المستقرة التالية :

أولاً : أن السلم والتعاون هو الأصل في العلاقات الإنسانية .

ثانياً : أن الحرب ليست إلا علاجاً وتقويماً حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة الحسنة ولها هي حكم الضرورات وتكون بقدرها ، دون بغى ولا عدوان .

ثالثاً : أن الحرب لا تمتد إلى غير المحاربين ، ولا تحريق ولا تخريب .

رابعاً : معاملة أسرى الحرب بالإحسان إلى أن يطلق سراحهم .

خامساً : المسارعة إلى وقف الحرب تلبية لدعوة السلم الحقة .

جـ - المعاهدات في الإسلام :

هذا مبدأ الإسلام في السلم والحرب ، وقد أباحت القواعد

(١) الآية ٣٩ من سورة الحج

العامّة عقد المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم القائم ، أو وقفاً لحرب ناشئة وقفاً مؤقتاً أو دائماً ، أو معاهدات بقصد التحالف والمعاونة على دفع عدو مشترك ، والحصول على كل ما يحقق المصلحة أيا كان نوعها .

وقد سبق إلى هذا رسول الله ﷺ حين عاهد اليهود في بدء هجرته إلى المدينة وحين عاهد أهل مكة وصالحهم بما سمي بصالح الحديبية لوقف الحرب .

وقد وضع الإسلام إطاراً عاماً للمعاهدات المشروعة تدور في نطاقه ، فهو يشترط لصحة المعاهدات ونفاذها شروطاً .
أولها : ألا تخالف نصوصها قواعد الإسلام الأساسية وهذا ما قرره قول رسول الله ﷺ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (١) .

بمعنى أن الشرط الذي يعارضه كتاب الله يقع باطلاً غير معمول به كان يكون في المعاهدة ما يقتضى تعطيل أحكام الله الأساسية في العبادات أو استباحة حرمة المسلمين وأموالهم .

ثانيها : أن تتم المعاهدة بالتراضي بين طرفيها أو أطرافها ، فلا إعتبار لمعاهدات تعقد على أساس الغلبة والقهر ، إذ

(١) من رواية علقمة كتاب سبل السلام جـ ٢ ص ٢٢٤

التراضى وارتفاع الإكراه شرط تمليه طبيعية العقود .

ثالثها : وضوح نصوص المعاهدة واستظهار أهدافها ومعالمها ، وفى التحذير من المعاهدات الملتوية النصوص والأغراض . يقول الله سبحانه :

﴿وَلَا تَخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلْ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١).

الوفاء بالوعد والمعاهدة :

وإذا تمت المعاهدة فى نطاق الإسلام أو شروطه ، وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تتغير الظروف، كان الوفاء بها واجبا حتما بحكم الله ، فإذا توقع أحد الطرفين من الآخر خيانة وثبت هذا بأخبار صادقة أو قرائن واضحة ، أو تغيرت ظروف انعقاد المعاهدة ، وجب إعلان الطرف الآخر بإنهاء المعاهدة ، هكذا قرر القرآن : ﴿وَأَمَّا تَخَأْفُنْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٢).

وقد ترك الإسلام لولى أمر المسلمين التعاقد مع الغير دون

(١) من الآية ٩٤ من سورة النحل .

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

تحديد نمط ضيق للمعاهدات بعد أن وضع له المعايير والأطر
التي يتعين مراعاتها ، وتبطل المعاهدات بإغفالها .

ومجال أعمال هذا هو السياسة الشرعية ، وفي الرجوع إلى
معاهدات الرسول ﷺ الصحيحة والقُدوة الحسنة لأولى الأمر
ولو ذهبنا لاستقصاء مجال السياسة الشرعية في الأحكام
الإسلامية لما اتسع المقام ، ونكتفي بما سلف إيضاحاً لحياة
الفقه الإسلامي وتجده في نطاق أصول استمداده ، وبعد
مضي هذه الحقبة الطويلة « أربعة عشر قرناً » التي نشأ فيها
هذا الفقه ورسخت أحكامه يمكن أن نقول : إن هناك مجموعة
فقهية تكونت فما أقسامها وما محتوياتها ؟

٣٠ - أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية :

يتكون الفقه الإسلامي منذ تدوينه من ثلاثة أنواع
متراصة ، يعتبر كل منها ثمرة للأخر :

النوع الأول : أصول الفقه :

ويعنى به العلم الذي ضبط به وأضعوه من الفقهاء
القواعد التي يعتصم بها المجتهد، عن الخطأ في الاستنباط
كتقديم النصوص على القياس وتقديم القرآن على السنة ،
وتعريف دلالات الفاظ نصوص هذين المصدرين ومعرفة

الناسخ والمنسوخ ، وقواعد القياس الصحيح والمصالح
ومقاصد الأحكام ، وغير هذا مما احتواه هذا العلم من قواعد
وأصول .

النوع الثلثى : الفروع الفقهية

وهى الأحكام التى واجهت الأمور الجزئية ، التى وقعت
وتقع فى حياة الناس وهى ثمرة على أصول الفقهاء ، وإن تأخر
تدوينه عنها ، لأن كل مجتهد كانت له خطته ومنهاجه الذى
سار عليه فى الاجتهاد وإن لم يدونه فى كتاب أو يؤصله فى
علم شأنه شأن باقى العلوم التى نشأت تالية لفروعها ضبطا
لها ، فالمنطق وهو التفكير موجود قبل علم المنطق ، والنحو
وقواعده كانت العربية الفصحى موجودة قبله ، والعروض
موضوعه الشعر ، وهذا قائم من قبل ذاك ، ذلك لأن المنهج
عادة يأتى عند اضطراب ميزان الموضوع .

النوع الثالث : القواعد الفقهية .

وتلك القواعد قد خرجها فقهاء المذاهب من فروعهم
المذهبية ، وعقدوا من الأشباه والنظائر منها بعلة جامعة بين
الفروع المختلفة ، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على

كل ما تتحقق فيه من فروع ، وقد سبقت الإشارة إلى بعض منها .

٣١ - تقسيمات الفقه

ينفرد فقه الإسلام بأن له ناحيتين :
- الناحية الدينية التي تنظم علاقة الإنسان بربه .
- والناحية القانونية التي تنظم العلاقات بين الناس ،
وتعرض على القضاة أو ينفذها ولي الأمر بولايته العامة ، وكل
مفيد فيما وكل إليه من مهام وأحكام بأوامر الله تعالى وبإقامة
العدل .

(١) الناحية الدينية :

وتتمثل في العبادات وتشمل أبواب الصلاة والصوم والحج
فهذه عبادات خالصة يؤديها المسلم طوعا واختيارا ، وعبادة
رابعة هي الزكاة ، وهي تنظيم اجتماعي بين الغنى والفقير ،
فمن ناحية أنها عبادة تحتاج إلى نية على تفصيل في ذلك
مبين في موضعه من كتب الفقه ، ومن ناحية أنها تنظيم
اجتماعي يؤدي للتعاون بين أفراد المجتمع ، إذا امتنع من
وجبت في ماله عن إخراجها أخذت منه جبرا وهذا القسم من
الفقه لم تثر في أصوله خلافات لأن العبادات ثبت أصلها

بالقرآن وفروعه وشروطها بالسنة ، فكان الاختلاف يسيراً ونادراً وليس جوهرياً وبذلك لم يكن فيها اختلاف في قواعد ونظريات كلية ، بل كان الخلاف في فروع جزئية .

الناحية القانونية في الفقه الإسلامي :

تنظيم أحكام العلاقات بين الناس أفراداً وجماعات ، وبين أمة المسلمين وغيرهم من الدول وهذه الناحية تنتشعب إلى أقسام ، يعالج كل قسم منها ناحية من نواحي المجتمع :

القسم الأول :

يتناول ما يتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها من أحكام الزواج وحقوق الزوجين والأولاد ، والنظام المالي للأسرة ، والتكافل الاجتماعي فيها وبذلك يشمل الموارث والوصايا والنفقات والأهلية والولاية ، وما يتفرع عن هذا من أحكام .

القسم الثاني :

ينظم المعاملات المالية بين الناس في البيوع والإيجارات والرهن والحوالة والكفالة والاستصناع والشركات .

القسم الثالث :

العقوبات ، وهى زواجر اجتماعية ، تشمل الحدود والقصاص والتعازير مما يقابل فى التسمية القانون الجنائى او العقوبات

القسم الرابع :

طرق القضاء وهو ما يسمى الآن بقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ، وهو يتعرض للدعوى وشروطها ورفعها وطرق الإثبات ، والحكم فيها وضوابطه ، والقاضى وشروط ولايته وسلحيته واختصاصاته وغير هذا مما يطول تفصيله .

القسم الخامس :

ينظم طرق الحكم فى الدولة من اختيار ولى الامر والشورى ، واحكام الولاة والدواوين والإدارة والجيش وقد وضع الفقهاء كل ما يتعلق بهذا تحت عنوان - الاحكام السلطانية - وتعرضوا لكل مهام الدولة والحكومة .

القسم السادس :

العلاقات بين أمة الإسلام وبين غيرها من الدول

وقد بين الفقهاء هذه العلاقات في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وسيادة الدولة ، والوفاء بالعهود والمعاهدات وغير المسلمين الذين يعايشون المسلمين والأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية ، والتعامل مع رعايا الدولة المحاربة ، وأحكام الحرب وما يحل وما يحرم فيها وحكم الأسرى وغير هذا من نتائج الحروب .

القسم السابع :

أحكام الغنائم في الحروب وما يشبهها ، وما يتم تمليكه ومدى الملكية وقد تحدث الفقهاء في هذه الأحكام تحت عنوان باب السير .

وفاء الإسلام بمصالح الناس :

إن الله سبحانه قد اقتضت رحمته بالإنسان ، ألا يكله لنفسه في هذه الحياة يضل ، أو يهتدى يهلك أو يفرق أو تكتب له النجاة ، وإنما أعانه ووجهه إلى ما يصلحه على يد رسله

الذين اختارهم من بنى الانسان قادة ومعلمين ، وهكذا تتابعت رسالات الله على ايدى رسله الكرام .

حتى كانت شريعة الإسلام التى كتب الله ان تكون خاتمة شرائعه ، فهى تحكم الإنسان طالما بقى على الأرض حيا ، بحكم الله الذى ارسل الرسل ونزل الكتب فهو القائل فى القرآن .

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رُّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ ^(١) . وهو القائل فى شأن الشريعة خطابا لهذا النبى ﷺ وعلى إخوته من النبیین . ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٢) .

وفى كمال هذه الشريعة وبيان مصدرها يقول رسول الله ﷺ حسبيما علمه الله : « تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله » ^(٣) .

وليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء انه قد احاط بجزئيات الواقعات والحادثات ونص على تفاصيل احكامها فإن الواقع انه - فى الغالب - لم يدخل فى تفاصيل احكام جزئية ، وإنما أورد قواعد كلية وقوانين عامة ، يمكن تحكيمها فى كل ما يعرض للناس أفراداً وجماعات ودولا فى حياتهم .

(١) الآية ٤٠ من سورة الاحزاب

(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل .

(٣) رواه مالك فى الموطأ

فالقُرآن الذى هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى تبيان لكل شيء ، من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لا بد منها فى كل نظام وقانون . وقد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التى جاءت الشرائع السماوية والقوانين للمحافظة عليها وخدمتها ، والتى عليها يقوم امر الدين والدنيا وينتظم الحافظ عليها شأن الجماعات والأفراد .

وجاءت السنة بالشرح والبيان والتكميل والتعليل والتنظير ، وضرب الأمثال ، واجتهد رسول الله ﷺ فربط الأشياء بنظائرها وألحق الفروع بالأصول ، وعلم أصحابه أن لأحكام الشريعة حكمها وأسرارها ولها أسبابها وغايتها ، فانفتحت من بعده آفاق الفهم ، فیتجاجون ويتحاورون ، فى مجامع علمية راقية ، وكانت تلك المدارس ، وهذه المذاهب التى تخرجت ، وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها ، ولم تتفرق أو تتمزق طلبا لما عند الغير ، وهجرا لما عندهم ، بل حفظوا تراثهم ، وحافظوا على مصادره لأنها تنزيل من الله فوهبهم الله سداد الطريق لحفظها مصداقا لقوله سبحانه : ﴿ ... وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ ... ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٢) ونتحدث فى الفصل التالى عن مرونة الشريعة الإسلامية ووفائها بحاجات الناس .

(١) الآية ٨ من سورة الصف .

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر .

مرونة الشريعة الإسلامية

العناصر :

تمهيد :

- ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة .
- مثل من هذه الأصول .
- أهم خصائص التشريع الإسلامي .
- مرونة الشريعة الإسلامية .
- أدلة ذلك من القرآن :
- في الشئون الدستورية .
- في الشئون المالية .
- في العقوبات .

أدلة ذلك من السنة :

- في استصلاح الأراضي .
- في التنفيل .
- في الأضاحي .

تغير الأحكام بتغير الأزمنة والامكنة والعرف :

- الدليل على ذلك من السنة
- مراعاة العرف .
- تبدل الأحكام بتبدل المصالح .

تمهيد :

قال الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

وروى الإمام مالك في الموطأ بسنده قول الرسول ﷺ :
« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله » .. وننوه هنا بأنه ليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء .. كما جاء في الآية المتلوة .. أنه قد أحاط بجزئيات الحوادث والواقعات مفصلاً أحكامها ، لأن واقع الحال أن القرآن لم يدخل في هذه التفاصيل ، ولم يواجه كل جزئية بحكم محدد لها ، وإنما جاءت الأحكام التي عرض لتبليانها في صيغة مبادئ كلية ، وقوانين عامة يمكن تحكيمها وإنزالها على كل ما يعرض للناس في شئون حياتهم اليومية . مما يندرج في تلك المبادئ والقوانين ، ولم يعرض القرآن بالتفصيل بعد التفاصيل إلا لأحكام أمور محددة تتعلق بالعبادات والمواريث ، وتكوين الأسرة والأحكام المتعلقة بصلات الزوجين وواجبات كل منهما قبل الآخر وعقوبات

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل .

بعض الجرائم ، فالسمة الغالبة أن القرآن قد جاء بمبادئ وقوانين محكمة ثابتة لا تختلف ، ولا يسوغ الإخلال بشيء منها ، وعامة كلية يمكن أن تتمشي ، مع اختلاف الظروف والأحوال .

ومن ثم فإن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى ، جاء مبيّنا لكل شيء ، بمعنى أنه قد أحاط فى الجملة بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها كأساس لكل قانون ونظام . فغراه قد أوجب العدل ، والشورى ، ورفع الحرج ، واليسر ، ودفع الضرر ، ورعاية الحقوق لأصحابها ، وأداء الأمانات إلى أهلها والرجوع بالأمر إلى أهل الذكر والاختصاص بها ، وذلك دون حدود أو قيود على هذه القواعد وهو تبيان لكل شيء قد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التى من أجلها جاءت شرائع الله المتعاقبة ، والتى اختتمت بهذا الكتاب المبين إذ على هذه المقاصد يقوم أمر الدين والدنيا وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات .

تلك المقاصد هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولكل شرعة ومنهاج يكفل حفظه فى أصل وجوده ، بتقوية أركانه ، وتمكين قواعده ويحفظ بقاءه ، واستمرار نمائه ، وحمايته من عوامل الفساد وأسباب الانحلال ، لتؤتى هذه المقاصد الخمسة الثمرة المرجوة منها .

ثم جاءت السنة النبوية تشرح ، وتفصل ، وتبين ، وتكمل ،

وتضع للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذيها اولو الامر فيما
يجد من الواقعات ، وفي السنة ايضا التحليل ، والتنظير وضرب
الامثال :

فقد بين النبي ﷺ بأقواله ، وأعماله احكام ما كان يعرض
للناس من الحوادث ، يستقيه من الوحي ، او يبتديه
بالاجتهاد الحكيم المسدد ، فمن ذلك احكام اقتضتها حاجات
العصر ، وحالة الامة الإسلامية الناشئة ، واحكاماً اخرى
لا تختلف باختلاف العصور والجماعات ووضع مبادئ قيمة
في الاخلاق ، وانواعا من العبادات ، وقواعد صالحة في نظام
الأسرة ، وتربية الناشئة ، وأساسا متينة لاحكام روابط
الاجتماع ونظما وقوانين في المعاملات والجنايات والعلاقات
الجنائية والعلاقات الدولية بما يكفل الامن الداخلي والخارجي
للأمة ، والسلام على وجه الأرض .

وفي السلوك الشخصي كانت في السنة آداب: الاكل والشرب
والتخلى والنوم ، وآداب السلام والرد ، والحديث ، والسفر
والإقامة والصحة والمرض ، والفتى والفقر ، والسلم
والحرب .

كل أولئك قد فصلته السنة الشريفة ، وأصلت في شأنه مثلاً
عالية للتربية والتعليم ، ونماذج صالحة للتهذيب والتثقيف .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يقيس ويجتهد ، فقد جمع
بين المتماثلات وفرق بين المختلفات ، وربط الأشياء بنظائرها

والحق الفروع بأصولها منها - كما هو صنيع القرآن - إلى
العلل والأحكام ، وأسرار التشريع لتحتذى .

وهذه سعة ومرونة في شريعة الإسلام ضمنت لها الخلود ،
لتحتوى بحكمها كل جديد

ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة :

ثم إن المتتبع لما جاء في القرآن والسنة من قواعد عامة
تشريعية يدرك أن هذه الأصول لا تتسامح في الخروج عليها
فيما يتصل بمقاصد الشريعة ، وإنما تترك فسحة في مسائل
تقديرية ، متعلقة بأوضاع دقيقة تزول وتنتهى بالتنفيذ
الفردى ، كمقدار الثمن في البيع أو الأجل في المداينات ، ونحو
ذلك مما يرتبط بالعاقدين ، ولا يمس الأوضاع العامة لأصول
التعامل التى جرت بها نصوص القرآن والسنة .

فالأصول التشريعية الإسلامية قد تميزت بالثبات
والاستقرار وبالتالى البعد عن مجالات التغيير التى يضطرب
لها التعامل ، وتزول بها الثقة ، وهى مع هذا قد صيغت على
وجه يجعلها مرنة قابلة لحسن مواجهة تغيرات الظروف
والأحوال .

ولاشك أن الشريعة الإسلامية - بهذا - تحافظ على
الأصول وتحمى المجتمع من الانطلاق في التطور إلى ما لا يتفق

مع المصالح الأصلية ، وإن المرونة إنما هي في مسائل فرعية
توائم ملائمة الزمان وتغير الأعراف . وفي هذا يقرر الشاطبي
رحمه الله في الموافقات^(١)

العوائد ضربان بالنسبة لوقوعها في الوجود

أحدهما : العوائد التي لا تختلف بحسب الأعصار
والأمصار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم
واليقظة والميل إلى الملائم والنفور ، وتناول الطيبات
والمستلزمات واجتناب المؤلمات والخبائث وما أشبه ذلك .

والثاني : العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار
والأمصار والأحوال . كهيئات اللباس والمسكن واللين
والشدة والبطء والسرعة في الأمور والأناة والاستعجال وما
كان نحو ذلك ، وما قال به الشاطبي حق : فإن الفطرة
والغرائز لا تتغير في الإنسان ، وإنما تتغير في شئونه أمور
فرعية ، كالوسائل والمقادير والسرعة ، فتكون مرونة التغيير في
حدودها .

ولا يظن أحد أن معنى مرونة الشريعة وقابليتها للتطور أنها
تسوغ كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف ومعاملات ،

(١) المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز .

إذ أن في بعض هذا ما يجب القضاء عليه ، وما تنفيه الشريعة لخروجه عن مقاصدها ، ومغاياته لمصلحة الأمة .

وبذلك تؤدي الشريعة دورها الحافظ للإنسانية من الانحراف وتقيها الأمراض ، والمضاعفات ، فمرونة الشريعة - على سميتها - منضبطة محكمة ، وهي بذلك تحقق للمجتمع سبيل التطور وتحول دون الهدم والانفلات ، فتحقق المصالح ، وتمنع الطالح .

وهذا الذي اتسمت به الشريعة الإسلامية يفوق ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي من تطور العدالة ومعاييرها في كل زمان ، إذ هم في هذا يخضعون التقنين لكل مرض اجتماعي ، ويطوعونه لكل انحراف ، ونتيجة لهذا قننت بعض الدول علاقات الشذوذ الجنسي ، وأجازتها كما أجازت أوضاعا نزل إليها الناس في انحلال وفجور ، وكان هذا مبناه حق المشرع الوضعي في التشريع كيف شاء ، وهذه الفكرة أهدرت صيانة المصالح الاجتماعية ، تلك المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة القوية .

على أن ثبات أصول الشريعة لم يؤد إلى التزمّت والتشدد في التطبيق وذلك لما فيها من المرونة ، ولما يأمر به الإسلام من اليسر .

ولقد فطن الفقهاء المسلمون إلى أخذ الناس بالوسط

وبالمعاملة بالمعايير الظاهرة ، وعدم العنت في التكاليف .

ومن ثم كانت في هيمنة المقاصد الشرعية على التعامل في الصالح الفردي والجماعي إعلاء لحسن النية ، وإقضاء للثقة ، وثباته في التعامل مع اليسر ورفع الحرج ، على وجه لا يوجد في النظم القانونية المادية المعاصرة التي بخلت من الاعتراف بالوازع الديني الذي امتلأت به قلوب المسلمين ، نزولا على حكم شريعة الإسلام .

مثل من القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة :

إن الناظر في كتاب الله تعالى - القرآن - المستقرىء لأحكامه وما جاء به من قواعد كلية يرى من بينها :
قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (١) .

وقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٢) .

(١) الأيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء .

وقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى ﴾ (٣)

وقوله تعالى :

﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى :

﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٥) .

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٦) .

(١) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨ من سورة فاطر .

(٣) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(٦) من الآية ٧ من سورة التحريم .

وفي شأن التذخيف والتيسير في التكليف إذا ما كانت
المصلحة والاضطرار والخرج كان مما جاء في القرآن :
قول الله تعالى :
﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ^(١) .

وقوله تعالى :
﴿ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٢) .

وقوله تعالى :
﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ^(٣) .

وقوله تعالى :
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ خَرَجٍ ﴾ ^(٤) .

ومما جاء في سنة رسول الله ﷺ من قواعد وأصول عامة
قول رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٥) .

وقوله : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى » ^(٦) .

(١) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .

(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وابن مطيع .

(٦) رواه البخاري وغيره .

وقوله : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو
أحل حراما » (١)

وقوله : « إنما البيع عن تراض » (٢)

وقوله : « أنت ومالك لأبيك » (٣)

وقوله : « العجماء جرحها جبار » (٤)

هذه مثل مما جاء في القرآن والسنة من نصوص هي قواعد
تشريعية عامة أرست مبادئ تتسع لمزيد من الحوادث
والواقعات ولا تضيق بالجديد منها .

أهم خصائص التشريع الإسلامي :

وتأسيساً على ما تقدم يمكن إيجاز أهم خصائص الشريعة
الإسلامية فيما يلي :

أولاً : أن ما سنه الله سبحانه في القرآن ، أو ألهمه رسوله
ﷺ أو أقره عليه إذا كان باجتهاد منه يعتبر تشريعاً إلهياً
خالصاً .

(١) ذيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٤ .

(٢) لشرح ابن ملجم عن أبي سعيد الخدري رواه الترمذي كما كان في البيان والتعريف
للإمام ابن حمزة الحسيني الحنفي جـ ٢ ص ٨٩ تحقيق الدكتور / الحسيني هاشم .

(٣) رواه ابن ملجم - كما في ذيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١١ .

(٤) رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ملجم وأحمد في مسنده .

أما ما كان من قواعد وقوانين سنّها المجتهدون من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والأئمة المجتهدين استنباطا من نصوص الشريعة الإلهية ، وروحها ومعقولاتها ، وما أرشدت إليه من مصادر ، فهذه تعتبر تشريعا وضعيا باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها ، وإن كانت باعتبار مرجعها ومصدرها تعتبر من التشريع الإلهي .

ومن ثم كانت أحكام الشريعة إما إلهية المصدر أو معتبرة كذلك تبعا للمصدر والمرجع .

ثانيا : إنه - بعد ما تقدم من القول بأن الأحكام التي جاءت في القرآن أغلبها دائمة عامة - أي بصورة كلية مستمرة دون التعرض للجزئيات - يمكن أن نفرق بين نوعين من الأحكام الشرعية .

(١) العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية وبعض العقوبات حيث جاءت أحكامها مقفلة في القرآن ، أو مستكملا تفصيلها في السنة الشريفة كما في الصلاة ، والزكاة وبعض أحكام الصوم والحج ، وذلك باعتبار أن أكثر هذه الأحكام تعبدى ، لا مجال للعقل فيه ، ولا يتطور بتطور البيئات ، أو تؤثر فيه الأعراف والعادات .

(ب) وأما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والإدارية والاقتصادية والدولية فقد جاءت في قواعد

وأصول عامة ، ومبادئ أساسية ، ولم تعرض تفصيلها لتفصيلات جزئية إلا في القليل النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور المصالح والبيئات .

ومن ثم اقتصر نصوح القرآن في شأنها على المبادئ الأساسية والقواعد العامة ، ليكون لولاة الأمر في كل عصر ، وفي كل مصر سعة في أن يسنوا من القوانين ما يتواءم مع المصالح في نطاق أسس القرآن ومقاصد الشرع ، دون اصطدام بحكم جزئي منصوص عليه .

ثالثاً : مرونة الشريعة الإسلامية : وهذه خاصة هامة من خصائص هذه الشريعة حيث فصلت ما لا يتغير ، وأجملت ما يتغير ، ضرورة لخلود هذه الشريعة ودوامها ، وعمومها وفي تفسير قول الله سبحانه :

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) قال : الإمام الشاطبي في كتابه « الاعتصام » في تفسير هذه الآية :^(٢) .

فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضرورات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان . نعم يبقى تنزيل

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) ج ١ ص ١٩٧ وما بعدها ط اول بمطبعة المنار ١٣٣١ - ١٩١٣ م

الجزئيات على الكليات موكولا إلى نظر المجتهد ، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها ولا يسمع تركها ، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد ولا يوجد إلا فيما لا نص فيه . ولو كان المراد بالآية : الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فإنما المراد بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها مالا نهاية له من النوازل .

وهذا حق : إذ ليس من المقبول عقلا وعملا أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم - لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في الحاضر والمستقبل ، فهذه الجزئيات - مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل والوانه - متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة .. فلا مناص إذن من هذا الإجمال ، اكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشدها للعالم .

أدلة مرونة الشريعة الإسلامية

أولا : القرآن :

جاءت أحكامه في ميدان المعاملات وما الحق بها عامة - أي دائمة مستمرة^(١) تقرر الكليات دون الجزئيات والتفصيلات ،

(١) ولا يقصد هنا بعموم أحكام الشريعة ما اصطلاح عليه علماء أصول الفقه من عموم وخصوص ، وإنما الدوام والاستمرار لأصول التشريعية في الزمان والمكان .

اللهم إلا في القليل النادر ، وقد تلونا فيما سبق بعض نصوص القرآن الكريم التى تؤصل قواعد عامة ونضيف .

(أ) إنه في الشئون الدستورية قال الله سبحانه :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(١) وقال ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٢) . حيث قررت هاتان الآيتان مبدأ الشورى ، دون ان تحددوا أو إحداهما المسائل التى تجرى فيها الشورى وجوبا أو جوازاً ، ومن هم اهل الشورى وما هى إجراءاتها وهل نتیجتها ملزمة أولا وكل ذلك آية خلود هذه الشريعة لتتواءم احكامها مع مختلف الأزمنة والامكنة ، ومع التقدم البشرى ، فهى بوصفها القرآنى رحمة للناس ، من غير نسيان ، توسعة عليهم ، وتمكيننا لهم من اختيار ما يتاح ، للعقول البشرية الناضجة ، الوصول إليه من قوانين عادلة تجمع الامة ولا تفرقها ، وتلك التى تعمر وتبنى ، ولا تخرب وتهدم ، بل تنشر العدل ، وتقيم الحق ، وتقوم المعوج .

(ب) وفي الشئون المالية بوجه عام :

نجد انه قد جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٣) .

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٢) الآية ٣٨ من سورة الشورى

(٣) الآية ١٠٣ من سورة التوبة

وقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(١) .

فلم تفصل هاتان الآيتان أحكام هذا البر بالفقراء ، لتفسر هذه الأحكام في كل بيئة وزمان بما يناسبه ، وبحسب ما تقتضيه العدالة والمصلحة من قوانين .

وقول الله تعالى :

﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٢) .

وقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٣) .

وقوله عز شأنه :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(٤) .

إذ أن آية إباحة البيع وتحريم الربا لم تعرض للشروط التي يجب توافرها لصحة عقود البيوعات من ناحية المبيع ذاته ، والتمن ، وصيغة العقد ، كما لم تعرض لحقيقة الربا ، وما يجرى فيه وصوره بحيث يتحدد الربا المحرم قطعاً ولم تعرض كذلك الآيتان الأخريان لصيغ محددة للعقود وإنشائها

(١) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ من سورة الماعز .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية الأولى من سورة المائدة .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٤ .

والشروط فيها ، حيث ترك ذلك لما تقتضيه تلك القواعد العامة ، سواء في ذلك التعاقد في الشئون المالية ، كالمبايعات ، والكفالات ، والإجازات ، في نطاق المبادئ التي أرساها رسول الله ﷺ كما في قوله . « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً » (١) .

حيث دل هذا الحديث وأمثاله على أن الأوضاع الاجتماعية والقانونية في الإسلام خاضعة لحكم الله في كتابه وفي سنة رسول الله ﷺ ، ومحدودة في إطار تشريعي من المقاصد الإسلامية ، وإن اختلف الفقهاء في الاعتراف بالشروط في العقود ، إلا أنهم متفقون على أنه لا يقبل شرط يخل بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي استهدفها التشريع .

(ج) العقوبات :

نرى القرآن قد نص على تحديد عقوبات لبعض الجرائم «من قسم الحدود» وفرض الدية في بعض صور القتل ، ولكنه لم يذكر مقدار المسروق في حد السرقة ، ولا مقدار الدية ولا إجراءات التقاضي وطرق الإثبات ، وجاءت السنة موضحة في قواعد عامة بعضها من ذلك مجملة في البعض الآخر ، رحمة من الله وفضلا ، وفسحة في التطبيق ، تواجه متطلبات الحوادث المتنوعة بل والمتكاثرة .

(١) رواه الترمذي - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤ للإمام الشوكاني

ثانيا - الأدلة من السنة على مرونة الشريعة :

(١) صح أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » (١) .

وقد اختلف العلماء في أن هذا القول قد صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكما عاما ، لكل من يحيي أرضا ليس لأحد حق فيها ، فتصبح ملكا له ، دون توقف على إذن من ولي الأمر ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته للمسلمين ، فلا يكون حكما عاما ، ولا يجوز إحياء الأرض الميتة إلا بإذن من ولي الأمر في الدولة . قال بالاول جمهور الفقهاء ، وقال بالآخر أبو حنيفة ، (٢) .

(ب) صح أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » (٣)

« والسلب » هو ما على القتل من ملابس وأدوات . وقد اختلف فيه العلماء كذلك ، منهم من قال : إنه تصرف بالإمامة والرياسة فلا يستحق أحد سلب مقتوله ، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة .

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي
(٢) إحياء الموات في الجزء السادس من كتاب تعيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق ص ٣٥ والفروق للقرافي المسمى في الفرق السادس والثلاثين ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ طبعة تولى ١٣٤٤ مطبعة دار إحياء الكتب العربية
(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة - زاد المعاد ج ٢ ص ١٥٧

ومنهم من قال : إنه تبليغ فيستحق كل قاتل سلب قتيله ،
اعن الإمام ذلك أم لا أي أنه حكم عام مستمر ليس موقوتا
بواقعة صدره .

قال الكمال بن الهمام في فصل التنفيل من كتابه فتح
القدير^(١) : « ولا خلاف في أنه ﷺ قال ذلك ، وإنما الكلام أن
هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال أو
كان تحريضا قاله في واقعة فيخصها » .

(ج) روى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها
قالت :

« قدم الناس من أهل البادية ، فحضرت الأضحية ،
فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا للثلاث وتصدقوا » قالت :

فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله : قد كان الناس ينتفعون
بضاحاياهم ، ويجمعون^(٢) منها الودك ، ويتخذون منها
الأسقية . قال : وما ذاك ؟ قلت : نهيت عن إمساك لحوم
الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما كنت نهيتكم لأجل الناس
الذين قدموا ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا ، فهذه أم المؤمنين
عائشة تشكو لرسول الله ﷺ ما كان الناس فيه من مشقة ،

(١) ج ٤ ص ٢٢٤ . ٢٢٥ وانظر في ذات المسألة كتاب الفروق للقرافي المسمى ج ٣ ص ٧ .
٩ ويختلف ذلك لعدم لابن القيم ج ٢ ص ٤٥٧ في الكلام عن غزوة حنين
(٢) يجمعون يذبيحون الشحم . والودك : الشحم المذاب . والأسقية جمع سقاء وهو ظرف
الماء شبيه بالقرب

ظانة ان الحكم كان مؤبداً ، فبين الرسول ﷺ السبب الذى من اجله نهى ، وهو التوسعة على الطائفة الفقيرة التى وقفت لى عيد الاضحى وقتذاك .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا ، وتصدقوا وادخروا ، فإن هذه الايام ايام اكل وشرب ، ، وذكر الله تعالى (١) .

(د) تغير الاحكام بتغير الأزمنة والامكنة والعرف اية مرونة الشريعة :

قال ابن القيم :

هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب الحرج والمشقة ، وتكليف مالا سبيل إليه وما يعلم ان الشريعة الباهرة لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناهما واساسها على الحكم والمصالح ، وهى عدل كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن ادخلت فيها بالتأويل .. وساق أمثلة منها :

(١) ج ٢ ص ٢٧٧ باب الاضاحى من كنز العمال للطبوع على هاشم الإمام أحمد وراجع باب الاضاحى ايضا فى كتاب التوبة والمرجان فيما التفت عليه الشيفتن

أنه شرع لهذه الأمة وجوب إنكار المنكر ، وتغييره ، لكن إذا كان المنكر يستدعى منكراً أشد فإنه لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة .

ومنها : أن النبي ﷺ نهى عن أن تقطع الأيدي في الغزو ، مع أن هذا حد نهى عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره ، كالحاق من استحق عليه الحد بالعدو ومعاونته في الحرب .

ومنها : أن عمر بن الخطاب أسقط الحد بالقطع عن السارق عام المجاعة ، وروى عن عمر قوله : « لا تقطع اليد في عذق ، ولا عام سنة » .

قال السعدى : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث . فقال : العذق النخلة ، وعام سنة المجاعة ، فقلت لأحمد تقول به ؟ قال أى : لعمرى : قلت إن سرق في عام المجاعة لا نقطعه فقال : لا إذا حملته الحاجة إلى ذلك ، والناس في مجاعة وشدة ، وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب : ذلك :

أنهم سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأتى بهم إلى عمر ، فأقروا على أنفسهم . فأمر أن تقطع أيديهم ثم ردهم ، وقال لعبد الرحمن بن حاطب « سيد الغلمان » أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى إن أحدهم لو أكل

ما حرم الله عليه ، حل له ، لقطعت أيديهم وأيم الله إذ لم أقبل
لأغرمك غرامة توجعك ثم غرمه ضعف ثمن الناقة^(١) .

ومن مرونة الشريعة الإسلامية مراعاتها العرف وتحكيم
ما يقضى به على وفق مبادئ الشريعة .

ولقد راعاه من قديم فقهاء الإسلام ، وحكموا بمقتضاه ،
ووضعوا لذلك كلمات جرت مجرى المبادئ العامة ، والقواعد
الكلية فقالوا : « العادة محكمة » ، و « الثابت بالعرف كالثابت
بالنص » .

ويقول علماء الأصول : إن الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال
والعادة وجريا على هذا أجاز الفقهاء الاستصناع على خلاف
ما تقضى به القواعد العامة التى لا تجيز بيع المعدوم ، لما راوا
ذلك جاريا فى العادة غير مفضى إلى الغالب إلى النزاع بين
المتعاقدين ولقد نبه القرائى إلى العرف ووجوب اعتباره فى الفتيا
والحكم ، وساق مثلا عديدة ، وأضاف : أنه يجب على المفتى
فى الفاظ الطلاق وما مائلها مما يختلف فيه عرف الناس
وعاداتهم - أن يكون عليما بعرف بلد المستفتى أو يسأل عنه ،

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج- ٣ ص ٧٧ وما بعدها ط مطبعة الكردى بمصر ١٣٢٥ هـ -
ج- ٢ ص ٤٣٦ من كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد فى حد السرقة .

ولا يصح تحكم عرف بلد المفتى نفسه ، ومثل الحاكم
« القاضي » في ذلك (١) .

ومن مرونة الشريعة تبديل الأحكام بتبديل المصالح :
وقد دل على هذا الأصل جملة وتفصيلا السنة الشريفة .
من ذلك - فوق ما تقدم من : حديث عائشة الذي أخرجه
الشيخان قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد
إبراهيم ، فهو يخبر أن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم
أمر واجب ، ولكنه امتنع عن ذلك ، لما يترقب عليه من حرج
لقريش ، حيث قد ألقوا البيت على هذا الوضع ، وربما جعلوا
من التغيير فيه طريقاً إلى الشرك .

وما أخرجه الترمذي عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء
إلى ثلث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

والحديث الذي رواه مسلم وغيره عن جابر في شأن قتل
المنافقين وقوله صلى الله عليه وسلم : « أخاف أن يتحدث

(١) الفروق للقران المالكي جـ ١ ص ٤٤ وما بعدها ملخصا ، ويراجع في أحكام العرف
رسالة نشر العرف لابن عابدين المالكي جـ ٢ من مجموع رسائله .

الناس بأن محمداً يقتل أصحابه . . حيث دل هذان الحديثان على ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً من أجل شيء أهم وأولى وأولى بالمصالح .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بتحريم الشيء . أو بتحليله . فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر . فيرجع عما أمرهم به أو يستثنى قدر الحاجة كما في حديث الأذخر الذي رواه مسلم في كتاب الحج عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق؟ حيث روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد ، يوم خيبر . قال : « علام توقد هذه النيران » قال : على الحمر الإنسية .

قال : اكسروها ، واهرقوها . قالوا : الانهريقها ونفسلها ؟ قال : أغسلوها .

فنرى الرسول عدل عن كسر الأواني إلى غسلها تيسيراً على أصحابه ولعل هذا كان مراعاة لأنهم على سفر وقد لا يجدون غيرها للاستعمال في إعداد طعامهم .

تلك مثل من السنة القولية والعملية تدل على أن بعض الأحكام يدور مع المصلحة وتتغير بتغيرها .

هذا : وقد تتابعت الآثار والأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدة على أنهم كانوا ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ، ومصالح ومفاسد ويشرعون الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليس هذا منهم إعراضاً عن شريعة الله ، أو تخلفاً عن متابعة رسول الله وإنما هو سر التشريع الذي فهموه ، فأقدموا عليه ، وجاء من بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون ، فافتوا بالتسكير مع وجود نهى صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم عنه ، لكن الحال تبدل إذ لم يكن ما يقتضيه في حياته عليه الصلاة والسلام ثم وجد ما يستوجبه ، فافتوا به . وهذا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقول : « تحدث للناس اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » .^(١)

وهذا التبدل في الأحكام ليس نسخاً ، لأن هذا شأنه رفع الشارع الحكم الأول بحيث لا يبقى له وجود أصلاً ، ولا يجوز للمجتهد أن يرجع إليه بعد ما ثبت لديه نسخه على عكس الأحكام المتغيرة حيث تتغير بتغير الأحوال وتبدل المصالح ، فالحكم المبني على المصالح يدور معها ، وكل مصلحة مستندة إلى أصل يظل موجوداً ، وقد يوقف تطبيقه لعدم مناسبتها

(١) الفروق للفراي المالكي ج ١ ص ١٧٩ في الفرق السفس والأربعين بعد الملائين

فالتشابه بين النسخ والأحكام المتغيرة إنما هو أن كلا منهما ترك للأول إلى الثاني فقط .

ولقد عبر عن هذا ابن القيم ، والشاطبي فيما يلي :
قال ابن القيم في الطرق الحكيمة :

« إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، فظننها من ظننها شرائع عامة ، لازمة للأمة إلى يوم القيامة . ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر ، والأجرين . وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة ، وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيعتد بها زماناً ومكاناً .^(١)

وقال الشاطبي في الموافقات^(٢) :

إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل فرعى يحكم به عليها .

(١) ص ١٨ ،

(٢) ج ٢ ص ٢٨٥

والخلاصة وكما قال ابن القيم :

إن الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة .. ثم قال : هذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً^(١)

ومن هذا القبيل ما نقل عن السلف في شأن الإجماع في ميدان الأحكام الدستورية التي لا تعد أحكاماً عامة أى تشريعاً يلزم اتباعه ، ولا يحل الخروج عنه ، فقد أجمع الصحابة ثلاث مرات ، وفي كل مرة على طريقة مختلفة متغيرة مع سابقتها من طرق انعقاد البيعة في اختيار الخليفة ، فقد عهد أبو بكر لعمر بالخلافة وارتضاه المسلمون بإجماع وعهد عمر في اختيار خلفه لأشخاص حددتهم ، اختير الخليفة

(١) كتاب إغلاط التهفان لابن القيم ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٨

[عثمان] من بينهم ، ودعا الخليفة الرابع على بن ابي طالب إلى نفسه باعتبار توافر الشروط فيه ، واتبعه الناس ، كما تمت مبايعة الخليفة الأول بطريقة مغايرة لهذه الثلاث (١).

ومن هذا يظهر ان الصحابة لم يلتزموا في هذا الامر الدستوري - بإجماع سابق - هذا : ويمكن ان يقال . ان ما صدر من اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم واقعاله مقصود به التشريع باعتبار ما تدل عليه الدلائل والقرائن يكون تشريعاً عاماً مستمراً ، مثل تحريمه الشيء او تحليله ، والامر بفعل شيء او النهي عنه ، وكان يبين مجملأ في القرآن كاحكام بعض العبادات ، وكلماته الجامعة مثل « لا ضرر ولا ضرار » (٢).

وان ما صدر بإمامته للمسلمين ورياسته للدولة يعتبر تشريعاً وقتياً او زمنياً ، لانه بنى على المصلحة القائمة في عصره ، مثل عقد المعاهدات ، وتدبير الشئون المالية ، وكيفية توزيع الغنائم ، وغير هذا مما يتعلق بشئون الحكم ، مما يشابه في عصرنا ما نطلق عليه القوانين الدستورية والقوانين الإدارية ، حيث لا يعد هذا تشريعاً عاماً بمعنى انه دائم مستمر ومستقر ، بل قابل للتغيير بتغير الظروف والاحوال

(١) الطبقات الكبرى لاس سعد جـ ٣ ص ٦١ وما بعدها طبع بيروت ١٩٥٧

(٢) رواء مالك في الموطأ كما رواء غيره

وكذلك ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضياً ، لأن ما صدر في الخصومات القضائية مرتبط بما كان مطروحاً من أسباب وأدلة ، ومن ثم كان الحديث الشريف الذي رواه مالك وأحمد في مسنده وغيرهما عن أم سلمة :

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، فقلل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ، فاقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها . »

كان هذا الحديث مبيناً أن ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم في الفصل في الخصومات إنما يعد إلزاماً منه بحسب ما كان أمامه من أسباب ومحااجة الخصوم ، ولا بد من عرض الوقائع المشابهة على القضاء مرة أخرى .^(١)

ومن هذا القبيل أيضاً ما دلت القرائن الناطقة على أنه تشريع مراعى فيه حال البيئة في زمن التشريع كحديث : « خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب ، وأوفروا اللحى »^(٢)

(١) الفرق للفراق للفقهي في الفرق السفس والفللن جـ ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ ط قول ١٣١٤ هـ دار إحياء الكتب العربية . وكتابه الأحكام في الفرق بين الفلوي والأحكام وقصراة الفلوي والإمام ص ٢٣ وما بعدها

(٢) رواه البخاري ومسلم في خصال الفلوة وفي الفلبس . وانتظر فتح الباري بفتح البخاري . وشرح الفلوي لصحيح مسلم في هذا الموضع . وقد انصر في فتح الباري على القول بكراهة .

إذ أن في صيغته ما يدل على أنه تشريع زمني روعي فيه أن أمر البيئات الشخصية ومنها خلق اللحية أو إعفاؤها وأمر اللباس ، والزى بوجه عام إذ كل ذلك من العادات التي ينزل فيها كل إنسان على استحسان البيئة أو استهجانها . على أن الفقهاء لهم في أمر اللحية ثلاثة أقوال . قول بتحريم خلقها ، وقول بالكراهة ، وقول بالإباحة ولم ينقل عن أحد من السلف خلق اللحية ، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لخلقها وإن عادتهم إعفاؤها .

وبهذا يتضح أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل مرونة الأحكام والتطور التشريعي ، لأنه متى قام الدليل على أن ما شرع كان لمصلحة وقتية أي « زمنية » كما يعبر الفقهاء الاقدمون دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً وعدمياً .

والمصلحة كما عرفها الإمام الغزالي هي :
المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة .^(١)

(١) المستقصى جـ ١ ص ١٤٠ ط ١٩٣٧

وهذه المصلحة ثلاث مراتب ، الضروريات والحاجيات ،
والتحسينات وهي مفصلة في موضعها من كتب أصول الفقه .
وتشير جميعها إلى نفي الحرج ودفع المشقة ، وضبط
الناس على ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق وحسن الصلة
بينهم .

وينبغي دائماً أن نفرق بين النصوص التشريعية في القرآن
والسنة ، وبين أقوال الفقهاء فإن الأولى هي الأساس
والعنوان لمروءة الشريعة الإسلامية ، أما الأخرى فهي
اجتهادات تخضع لظروف عصرها ، فلا ينبغي الوقوف
عندها ، إلا بقدر ما تحققه من مصلحة الناس .

وبالإجمال ، واستكمالاً لسمات المروءة في الشريعة
الإسلامية فإن باقى خصائصها تتمثل في أنها عالمية أى
ليست مقصورة على إقليم أو بلد معين في الغالب من أحكامها
الأساسية .

ثم التيسير والتخفيف أو رفع الحرج وهو ما تدل عليه آيات
وأحاديث كثيرة يذكر عادة في مقدمتها قول الله سبحانه .
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... »^(١)
وقوله : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٢) . إذ أن

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج

حكم هاتين الآيتين مسيطر على جميع التشريع الإسلامى فكما كان العمل بنص من النصوص الخاصة بمسألة ما ، من شأنه أن يؤدى إلى الوقوع فى الحرج كان واجباً ألا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة وطبق بدلاً عنه ما قضت به هاتان الآيتان مبداً عام وهو رفع أو نفي الحرج .

ثم روح الاعتدال ، إذ قد بعدت احكام الشريعة عن التطرف واتسمت بالاعتدال أو الوسط على ما يشير إليه قول الله سبحانه : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » (١)

وايات أخرى تحبذ التوسط فى الأمور دون إسراف أو تقتير حتى فى العبادة والبر .

وقد كانت سمة التدرج فى التشريع من خصائص الشريعة الإسلامية ، والتدرج أيضاً صورة من صور مراعاة روح الاعتدال ، وفى التدرج رفع للحرج ويسر على الناس وكفالة نجاح الدعوة ونظام الحكم ، وفى القرآن والسنة ، المثل الوفيرة على خصيصة التدرج فى التشريع ، كالتدرج فى فرض الصلاة ، وفى تحريم الخمر ، وفى مكافحة الرق وتحرير الأرقاء .

وكان الطابع المميز للإسلام رسالة ورسولاً : الرحمة التى

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

جمعها الله سبحانه في قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ » ومن مقتضى الرحمة المرونة في شريعة هذه الرسالة
المحمدية .

وبعد :

فإن كل خصائص الشريعة الإسلامية تحمل الدلائل على
مرونتها دون إخلال بأصولها التي شرعها الله وبينها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، شريعة لمتطلبات الحياة الإنسانية
على هذه الأرض ، تلك هي أحكام الإسلام .

« وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ »^(١)

« إذ قد انتهى بيان مرونة الشريعة الإسلامية ، وخصوبة
أدلتها نتحدث في الفصل التالي عن الاجتهاد وضوابطه
وال تقليد وحكمه والافتاء وسمات المفتي وآدابه .

(١) من الآية ٥٠ من سورة المائدة

**الاجتهاد وضوابطه ،
والتقليد وحكمه ،
الإفتاء وسمات المفتي وآدابه ،**

تقديم :

قال الله تعالى :

﴿ فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)

إن هذه الجملة من كتاب الله القرآن تشير إلى أن لكل علم أهلاً ينبغي الرجوع إليهم للتعرف على دخائله وخصائصه .

وإذا كانت العلوم الشرعية من أجل العلوم وأفضلها باعتبارها تبين للناس الحلال والحرام وأحكام العبادات والمعاملات ، وتحدد مصادر كل تلك الأحكام ، وتهدى إلى أن الأدلة الأساسية أربعة ، هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس ، كانت أولى بالرجوع إلى أهل الذكر فيها ، باعتبارهم أصحاب الخبرة والدراية ، وهذا ما تسانده آيات أخرى في القرآن الكريم .

(١) سورة النحل من الآية ٤٣ .

مراتب هذه الأدلة :

وايست هذه الأدلة فى درجة واحدة عند الرجوع إليها والاستنباط منها وإنما هى مرتبة على ذلك الوجه ، فالقرآن الكريم أول هذه الأدلة ، وهو المرجع الأول لمن أراد الوقوف على حكم من الأحكام .

فإذا كان الحكم المبحوث عنه ظاهراً فى القرآن ، لم يبحث فى غيره عن ذات الحكم ، وإن لم يوجد فى القرآن كان البحث عنه فى السنة ، فإذا لم يوجد كان على الباحث التعرف عليه فى المسائل المجمع عليها ، فإن لم يكن عليه إجماع كان القياس .

يدل على هذا حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلم أهلها القرآن وأحكام الدين وليقضى بينهم حيث سأل الرسول ﷺ معاذاً :

كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم يكن . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن . قال : أجتهد رأيى ولا ألو - أى لا أقصر فى الاجتهاد والبحث - .

ويدل لهذا المسلك أيضاً صنيع الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه فقد روى أنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر

فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به بغيرهم قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى سنة رسول الله ﷺ جمع خيار الصحابة واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفعل ذلك فإذا لم يجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله الحكم الذى يبتغيه نظر فى قضاء أبى بكر فإن وجد قضى به ، وإن لم يجد جمع خيار الناس ، فإن اجمعوا على شيء قضى به .

ولعل من الطريف فى باب الإجماع والاستدلال على حجتيه أن أشير إلى أن من معانى القرآن ما لا يعلمه إلا خواص العلماء دون عامتهم ، كذلك المعنى الذى استنبطه الإمام الشافعى رضى الله عنه استدلالاً على حجية الإجماع ، وذلك من قول الله سبحانه فى سورة النساء .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ^(١) ﴾ .

(١) سورة النساء الآية ١١٥

حيث قال رحمه الله : لا يصلح جهنم إلا إذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين أمراً محرماً وكان اتباع سبيل المؤمنين أمراً واجباً .

هذا : وهناك أدلة أخرى مختلف عليها بين الفقهاء والأصوليين . والأدلة الشرعية سواء المتفق عليها أو المختلف فيها نوعان :

أحدهما : نقلى ، والآخر : عقلى .

والأدلة النقلية طريقها النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها ولا في إيجادها ، كالكتاب والسنة ، إذ لا دخل للمجتهد في إيجادهما ، وكذلك الإجماع فإنه وجد واستقر قبل استدلال المجتهد به .

ومن هذا القبيل أيضاً العرف ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، لأن كل ذلك راجع إلى العمل بأمر لا دخل للمجتهد في وجوده .

والأدلة العقلية : هي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها ووجودها كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان في بعض صورته .

وكل واحد من نوعي الأدلة مفتقر إلى الآخر ولا غنى له عنه لأن الاستدلال بالمنقول لا بد فيه من النظر والتدبر

بالعقل ، والاستدلال بالمعقول لا يكون معتبرا في نظر الشرع
إلا إذا كان مستنده النقل إذ العقل وحده لا دخل له في
تشريع الأحكام .

ومن هذا يظهر أن التقسيم للأدلة إنما هو بالنسبة إلى
أصول الأدلة ذاتها . ويجب أن يستقر في الأذهان أن الأدلة
الشرعية لا تتناقض مع العقول السليمة ، فلا يوجد دليل
صحيح يشتمل على حكم يناقض العقل السليم ؛ إنما يكون
التناقض أو التعارض في حالة عدم صحة الدليل أو عدم فهمه
على الوجه المقصود في الشرع أو في حالة انحراف العقل
عن الفهم السليم بمرض أو بهوى ويميل إلى بعض الآراء
الفاسدة . ذلك لأن تلك الأدلة إنما أنزلها الله على رسوله
للعمل بها ، ولا يجوز مع هذا أن تكون غير مقبولة من العقول
السليمة ، وإلا كان إرسال الرسل ومعهم هذه الأحكام عبثاً .
والله سبحانه منزه عن العبث . ولست بصدد الحديث تفصيلاً
عن هذه الأدلة للأحكام الشرعية وبيانها ، ولكن بسبيل من هم
أهل الذكر في هذه الآية الكريمة ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وبيان من هم أولئك الذين وكل الله إليهم
استنباط الأحكام للناس كما جاء في الآية الأخرى من سورة
النساء : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ وذلك لأن الأحكام الشرعية قد
نص على بعضها في القرآن وفي السنة النبوية الشريفة ،

وبعضها الآخر لم ينصر عليها فيهما صراحة ، وإنما عرفت بالاجتهاد بأمارات نصبها الشارع للتوصل إليها .

ثم إن الأحكام المنصوص عليها قسمان :

الأول : أحكام ثبتت بنصوص قاطعة الدلالة ، ولا يجوز أن يقع في أصولها المنصوصة خلاف ويجب اتباع حكم النص فيها .

والقسم الآخر : الأحكام التي دلت عليها نصوص ثابتة قطعاً ولكنها ظنية الدلالة مثل مقدار الرضاع المحرم ، والقضاء بشاهد ويمين المدعى ، والقضاء بالقرائن ، وهذا النوع محل للاجتهاد بمعنى أنه يمكن إدراك أحد الحكمين المحتملين بإتعام النظر والاجتهاد في تعريف الاحتمالات حسبما يظهر من فهم المراد من النص ، كما يمكن ترجيح أحد المعنيين أو المعاني التي يفيدها النص ، وهذا من عمل المجتهد إذ واجبه في مثل هذه الوقائع أن يبذل جهده في الترجيح ، وأن ينظر جيداً في الأصول اللغوية والتشريعية ، حتى إذا توصل اجتهاده إلى حكم شرعى وجب عليه العمل بمقتضاه .

ومن أمثلة النوع الأخير حكم المسح على الرأس في الوضوء فإنه ثابت بدليل قطعي هو آية الوضوء في سورة المائدة جاء فيها ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١) .

لكن القدر الذي يجب مسحه من الرأس قد اختلف فيه ، فعند مالك المسح للرأس كله ، بينما غيره من الأئمة يقولون المسح لبعض الرأس . ثم اختلف هؤلاء في تحديد البعض الممسوح ، وأساس هذا الاختلاف هو حرف الباء في قوله تعالى : « برءوسكم .. » لأنها ذات معان عديدة فقد ترد للتبويض والجزئية كما في قوله أخذت بثوبه ، وأمسكت به وقد ترد زائدة في قول البعض كما في قوله تعالى ﴿تَنْتَبِهُ بِالذُّهْنِ﴾ تلك الأحكام التي نص عليها .

أما الأحكام التي لم ينص عليها فهي نوعان أيضاً :

الأول : نوع لم يدل ناس من القرآن ولا من السنة على حكمه الشرعي لكن اتفق المجتهدون وأجمعوا على حكمه في عصر من العصور ، وهذا أيضاً لا محل للاجتهاد فيه لأن حجية الإجماع مقررة بالنصوص الثابتة . لا سيما إذا كان الإجماع على حكم لا يتغير بتغير الزمان ومثال المجمع عليه الذي لا يتغير ، الإجماع على توريث الجدة وعلى تحريم

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

شحم الخنزير بدخوله فى اسم اللحم الذى جاء نصا فى آيات
تحريمه .

والنوع الآخر : هو ما لم يدل على حكمه دليل من قرآن
أو سنة أو إجماع وهذا هو موضع الاجتهاد ممن توافرت فيه
شروط المجتهد . وهنا نصل إلى أن الاجتهاد هو الطريق إلى
استنباط الأحكام الشرعية فى الوقائع التى لم يوجد نص من
القرآن أو السنة يدل على حكمها ، كما لم يسبق انعقاد
إجماع من المجتهدين فى شأنها ، وكذلك الوقائع التى ورد
فى شأنها نص غير قطعى الدلالة وإن كان قطعى الثبوت فإن
مثل هذا فى حاجة إلى نظر واجتهاد لتحديد وجه الدلالة .

وأول وسيلة للاستنباط هو القياس ، وأهم أركانه التعرف
على علة الحكم ، وإدراك وجه المصلحة التى شرع لأجلها ،
والتعرف كذلك على الوصف الذى بنى عليه الحكم باعتبار أنه
مظنة لهذه المصلحة .

ومن ثم لم يكن للمجتهد أن يلجأ إلى القياس إذا كان حكم
النص مما تدرك علة بالعقل ، بمعنى أن يكون للعقل سبيل
إلى فهم المصلحة التى استهدفها النص ، لأن الله سبحانه
شرع الأحكام لأسباب اقتضتها ، وليس لمجرد التكليف بها
أو الحرمان مما حرمه من مطعومات أو غيرها من بعض
العقود والمعاملات مصادرة لحريات المكلفين ، وإنما جاءت

الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد وتنظيم العلاقات فيما بينهم في التعامل ، وفيما بينهم وبين الله تعالى في العبادات والطاعات .

وبعض هذه النصوص قد صرحت بعلّة الحكم كما في قوله تعالى في فريضة الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ وفي شأن القصاص في سورة البقرة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾ وفي شأن الزكاة في سورة التوبة . ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ . وفي مثل قول رسول الله ﷺ : «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

وفي شأن تحريم الجمع بين بعض النسوة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

ثم إن بعض النصوص لم تصرح بعلّة الحكم وتلك في حاجة إلى إعمال الفكر لاستظهار هذه العلة بأوصافها المنضبطة ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد .

والاجتهاد : بذل الجهد . وفي الاصطلاح : بذل الفقيه جهده وغاية وسعه إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في

تطبيقها ، ومن هذا يعرف أن الاجتهاد على ضربين أحدهما هدفه الاستنباط ، والآخر هدفه التطبيق .

والاجتهاد بهذا المعنى ليس إنشاء للحكم ، وإنما هو إبانة وكشف لحكم الله في الواقعة بالنسبة للمجتهد ، ولمن يقلده في اجتهاده .

من هو المجتهد ؟

والمجتهد في هذا المقام هو من يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية وهو المعنى عند علماء أصول الفقه باسم الفقيه أو المفتي ، أما من يعرف مجرد الأحكام الشرعية ، وكان فاقدا القدرة على أخذها من المصادر الشرعية فلا يقال عنه إنه مجتهد ، ولا فقيه ، ولا مفت وإن حفظ الكثير من الفروع الفقهية .

والفرق بين الاجتهاد والقياس من وجهين :

الأول : أن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه ، وفيما ورد في شأنه نص للوصول إلى الحكم الشرعي بأي طريق من طرق الاستنباط سواء كان ذلك بالقياس أو بالاستحسان أو بالاستصحاب أو بالاستصلاح

أما القياس فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بما ورد فيه نص للتسوية بينهما في الحكم وبذلك يكون الاجتهاد أهم فكل قياس اجتهاد دون العكس .

الوجه الثاني : أن مجال القياس الحوادث التي لم يرد فيها نص. أما مجال الاجتهاد فكل ما يقع من حوادث سواء كانت مما ورد فيها نص أو لم يرد فيها ، وسواء كانت هذه الحوادث من المعاملات أو العبادات أو العقوبات في حين أن القياس لا مجال لأعماله في التعبديات التي لا تدرك علتها ، إذ لا مجال للعقل في العبادات والكفارات والحدود ، وما حدده القرآن من أنصبة الموارث .

محل الاجتهاد :

ومما سلف يمكن حصر الأحكام الشرعية التي تعتبر محلاً للاجتهاد فيما يلي :

أولاً :

ما جاء فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة ، إذ الوقائع التي يحكمها نص بهذه الكيفية تكون مجالاً للاجتهاد .

ومن أمثلتها عدة المطلقة من ذوات الأقران فإن النص في بيانها قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرْوَةٍ^(١) ﴿ وهذا النص قرآن قطعى الثبوت لا شك فى تواتره فهو مفيد لليقين ، لكنه ظنى الدلالة ، لأن قروء فى النص جمع قرء وهذا المفرد يحتمل فى اللغة مفهومين : الحيض ، والطهر ، ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية فكان على المجتهد بذل جهده ووسعه فى الوصول إلى أى المفهومين مراد من النص . فتوصل فقهاء الحنفية باجتهادهم إلى أن المراد بلفظ القرء الحيض ، فحكموا بأن عدة المطلقة ذات الأقراء تنقضى بثلاث حيضات بينما فقهاء المذهب الشافعى وغيرهم أوصلهم اجتهادهم إلى أن المراد من القرء الطهر فحكموا بأن عدة المطلقة أن تظهر من حيضها ثلاث مرات .

ثانيا :

ما فيه نص ظنى الثبوت قطعى الدلالة يكون محلا للاجتهاد مثل ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » .

فهذا الحديث نص فى موضوعه قطعى الدلالة ، لكنه ظنى الثبوت لأنه لم ينقل بطريق التواتر ، فكان محل الاجتهاد فيه سنده ورواته ومبلغهم من الصدق والثقة والعدالة والضبط .

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

ثالثاً :

إذا كان النص ظني الثبوت ظني الدلالة مثل حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » كان محلاً للاجتهاد من حيث سنده ورواته ومبلغهم من الصدق والثقة والضبط ، ومن حيث الدلالة لأن لفظه يحتمل أحد معنيين :

الأول : لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب ، والمعنى الآخر لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب ، وقد توصل اجتهاد الشافعية ومن وافقهم إلى الأول وحكموا ببطلان صلاة من لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب ، بينما توصل فقهاء الحنفية إلى المعنى الآخر فقالوا بنفي الكمال في الصلاة إذا تركت الفاتحة وقرئ فيها بغيرها .

رابعاً :

الوقائع التي لا نص فيها ، وهذه تكون محلاً للاجتهاد بحثاً عن معرفة حكمها الشرعي ، فقد يؤدي الاجتهاد إلى الوصول إلى الحكم بطريق القياس أو المصالح المرسلة ، أو الاستحسان أو غير هذا من الأدلة كاستخلاف المسلمين أبا بكر رضي الله عنه بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، إذ لم يرد نص فيمن يخلفه ، وبعد أن اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم وأبو خليفة لرسول الله قياساً على إنابته في الصلاة إماماً لهم ، وقال قائلهم :

« رضيك رسول الله ، لديقنا أفلا فرضاك لديننا » .
وواقعة جمع صحف القرآن في مجموعة واحدة ، بعد أن
استشهد كثير من الحفاظ في حروب الردة وخشى الصحابة
ضياع القرآن اجتهدوا وأداهم اجتهدهم إلى جمع الصحف
التي كتب فيها القرآن إعمالاً لمبدأ المصلحة ، كما قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه :

« والله إنه لخير ومصلحة للمسلمين » .

الأحكام التي ليست محلاً للاجتهاد :

وهي ثلاثة أنواع :

الأول : الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب
الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الربا
والزنا والسرقه والقتل . إذ كل هذا وأمثاله لا مجال فيه
للاجتهاد .

الثاني : الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الثبوت والدلالة
مثل كفارة اليمين الثابتة بالآية ٨٩ في سورة المائدة :
﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ
مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فإن هذا

النص قرآن قطعى الثبوت ، وهو مع هذا قطعى الدلالة ، فى مقدار الكفارة .

وهكذا سائر الحدود والكفارات المقدرة لا مجال للاجتهاد فيها ولا يتصور فيها وقوع خلاف .

الثالث : الأحكام العملية التى لا تحتل تأويلاً مثل كيفية الصلاة والحج بعد بيانها من رسول الله ﷺ حيث أوضح عدد الركعات وشروط الصلوات وأركانها ومواقيتها وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وأوضح مناسك الحج وقال « خذوا عنى مناسككم » فلا محل للاجتهاد فى هيئة ومناسك الصلاة والحج وشروط كل منهما .

وإذا كان الاجتهاد واستنباط الأحكام للواقعات من فروض الكفاية فى الجملة فمن هو المجتهد ؟

شروط المجتهد :

يتعين على من يتصدى للنظر فى الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام أن تتوافر فيه الشروط التالية :

الأول : أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً ، لأن غير البالغ قاصر النظر وغير العاقل كالمجنون والمعتوه فاقد الإدراك والفهم لمقاصد الكلام ، وغير المسلم غير المؤمن بالله وملائكته

وبرسوله محمد ﷺ وسائر الانبياء والمرسلين وبما وجب
الإيمان به لا يتجه إلى جوهر الدين ولبه ، بل يضلّه الهوى .

الثانى : أن يعرف المجتهد اللغة العربية معرفة تمكنه من
فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة لأن القرآن نزل بلسان
عربى مبين ، والسنة جاءت بياناً له وفى القدر الذى يتحتم
توافره فى المجتهد من العلم بلغة القرآن قال الإمام الغزالى
رحمه الله فى المستصفى :

إنه القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى
الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلم وظاهره ومجمله
وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه
ومقيده ونصه وفحواه .

ومن هذا يظهر أن الغزالى يشترط العلم الدقيق والتبحر
فى لغة العرب ، حتى يصل إلى درجة أن يضاهى فى فهمها -
العربى - وليس من شأن العربى أن يعرف جميع اللغة ،
وكذلك المجتهد بالنسبة للغة العرب ، ليس مرغوباً أو مشروطاً
فيه علمه باللغة العربية علم استيعاب لكل أساليبها ومفرداتها
وفقها واستعمال قبايلها المختلفة ، فإن ذلك ليس فى مقدور
أحد ، إنما المطلوب ألا يتقاصر علم المجتهد عن معرفة
أسرارها فى الجملة وعلى قدر فهم الباحث فى الشريعة

لأسرار البيان العربى تكون قدرته على فهم واستنباط الأحكام
الشرعية من نصوصها .

وفى هذا يقول الشاطبى مرتباً الباحثين فى الشريعة على
أساس مرتبتهم فى لغة العرب :

« وإذا فرضنا مبتدئاً فى فهم العربية فهو مبتدئ فى فهم
الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط فى فهم الشريعة ،
والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإذا انتهى إلى الغاية فى
العربية كان كذلك فى فهم الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة
كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا
القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقص من فهم
الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يكن
حجة ولا كان قوله مقبولاً » .

ومن هذا يمكن أن يقال : إنه ليس المراد من العلم
باللغة العربية واشتراط هذا فى المجتهد فى الشريعة أن
يكون حافظاً وجامعاً كالمتقدمين من أئمة اللغة كالخليل
وسيبويه والكسائى والفراء ومن كان على دريهم ودرجتهم ،
ولأنما المراد أن يكون فهمه صحيحاً على وفق أساليب اللغة ،
وذلك إما أن يكون بالسليقة بأن تكون نشأته بين فصحاء
العرب فكان كأحدهم كالإمام مالك والإمام الشافعى
وأمثالهما ، وإما بأن يعرف علوم العربية كالنحو والصرف

وعلوم البلاغة والأدب بطريق الممارسة والتعليم حتى تصير
من أوصافه اللازمة له كما كان الحال بالنسبة للإمامين : أبى
حنيفة وأحمد بن حنبل وأمثالهما من الفقهاء والمجتهدين من
الذين لم يكونوا من أصل عربى. ولكن بالممارسة لهذه اللغة
أجادوا فهمها وصاروا كاتبائها .

الثالث : أن يكون على علم بالقرآن الكريم لأنه الأصل فى
التشريع الإسلامى وذلك بأن يتفهمه لغة وشريعة ويحيط به ،
بأن يعرف المفردات والتراكيب وخواصها ويعرف المعانى
ووجوه الدلالة من عبارة وإشارة واقتضاء ومنطوق ومفهوم
وأقسام اللفظ من عام وخاص ومشترك ومجمل ومفسر ومحكم
وخفى وظاهر ونص إلى غير هذا من الأقسام والمباحث
المدونة فى موضعها من علوم اللغة وأصول الفقه .

هذا : ولا يشترط معرفته لجميع آيات القرآن الكريم ، بل
يكفيه فى ذلك أن يعرف آيات الأحكام الشرعية العملية التى
حصرها بعض العلماء فى نحو خمسمائة آية وإن نازع
البعض فى هذا الحصر على أساس تنوع القرائح والأذهان
وما يفتحه الله من القدرة على الاستنباط ، إذ قد يستطيع من
له فهم صحيح أن يستخرج الأحكام من آيات القصص
والأمثال .

ولقد جمعت آيات الأحكام وفسرها بعض الفقهاء .

ويجب أن يكون المجتهد على علم - كذلك - بالناسخ والمنسوخ في القرآن وبما خصص بالسنة ، وأن يكون بوجه عام عالما - مع ما تقدم - بما اشتمل عليه القرآن الكريم إذ أن القرآن غير منفصل بعضه عن بعض ، وتمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقف بالضرورة على معرفة جميع آياته .

الرابع : أن يعرف المجتهد السنة النبوية الشريفة بمعرفة طرق وصولها وروايتها من تواتر أو شهرة أو آحاد وحكم كل منها وحال الرواة من جرح أو تعديل ليميز الصحيح من الفاسد ، والمقبول فيها عن المردود ، وأن يعرف معانيها لغة وشريعة على نحو ما سلف مع القرآن . والطريق إلى معرفة كل ذلك هو الاعتماد على ما دونه الأئمة الموثوق بهم في علوم الحديث كالبخارى ومسلم ، وليس بلازم أن يعرف المجتهد كل السنة بل ما يتعلق منها بالأحكام العملية من هذه المصادر الموثقة بالإضافة إلى كتب السنة الأخرى التي تلقتها الأمة بالقبول .

هذا وقد عني عدد من المحدثين بجمع أحاديث الأحكام في كتب وتبويبها تبعا لأبواب الفقه وشرحها رواية ودراية وهي مشهورة متداولة .

الخامس :

العلم بالوقائع المجمع على الحكم فيها ، مثل الفرائض

والمواريث والمحرمات وغير هذا مما جاء حكمه نصا في القرآن
والسنة وأجمع عليه المسلمون .

وكذلك ما اختلف فيه ليمكنه الموازنة بين الصحيح وغيره
وفي هذا قال الإمام الشافعي في الرسالة :

« لا يمتنع من الاستماع لمن خالفه لأنه قد يتنبه
بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من
الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه
حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ، ولا يكون بما
قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على
ما يترك إن شاء الله . »

وبهذا أوجب الإمام الشافعي على المجتهد أن يعرف رأى
من خالفه حتى يثبت من أنه أدرك الحق فيما ذهب إليه ما دام
لم يجد في كلام من خالفه ما يردده .

وقد كان هذا دأب أولئك الأئمة فهذا الإمام أبو حنيفة
يقول : أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس فإن تنازع
الآراء المختلفة يظهر الحق من بينها . وكان الإمام مالك إذا
لقى أحدا من تلاميذ أبي حنيفة سأل عما كان يقول به في
المسائل التي تعرض له في دراسته .

ومن أجل هذا عنى بعض الفقهاء بجمع الآراء في

دراساتهم الفقهية فمنهم من جمع أقوال الصحابة واختلافهم
ومنهم من جمع أقوال فقهاء الأمصار المختلفة .

السادس :

معرفة القياس وفي شأنه قال الإمام الشافعي : « إن
الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه » .

والعلم بالقياس يقتضى معرفة أمور ثلاثة :

أولا : العلم بالأصول من النصوص والعلل التى قامت
عليها أحكام هذه النصوص والتى يمكن بمقتضاها الحاق
الفرع بالأصل .

ثانيا : معرفة قوانين القياس وضوابطه مثل أوصاف العلة
التي يقوم عليها القياس ويلتحق بها الفرع بالأصل ، ومثل
ما لا يتعدى حكمه .

ثالثا : معرفة الطرق التى سلكها السلف فى تعرف العلل
والأوصاف التى اعتبرت أساسا لاستخراج طائفة من الأحكام
الفقهية وفى هذا قال الأسنوى : « لا بد أن يعرف (أى
القياس) ويعرف شرائطه المعتبرة لأنه قاعدة الاجتهاد
والموصل إلى تفاصيل الأحكام التى لا حصر لها » .

السابع :

معرفة مقاصد الأحكام :

فإن مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية تتمثل في الرحمة بالعباد ، إذ هي المقصود الأصلي للرسالة المحمدية على ما يشير قول الله سبحانه : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » فهذه الرحمة التي جاءت في هذه الآية على سبيل الحصر رحمة عامة وشاملة اقتضت أن تكون شريعة الإسلام قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث : الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ، واقتضت كذلك تخير اليسر على العسر ورفع الحرج ومنع الضيق وفي هذا الموضوع نبه الشاطبي إلى أصليين :

الأصل الأول :

ضرورة فهم حقائق الشريعة وأنها مبنية على اعتبار المصالح التي هي حقائق ذاتية لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف ، بل ينظر فيها إلى الأمر ذاته من حيث كونه نافعا أو ضارا . قال في الموافقات : « إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله تعالى .

الأصل الثاني .

هو التمكن من الاستنباط بمعرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع وخلاف الفقهاء . قال الشاطبي في هذا الصدد « إن الأصل الأول هو الأساس والثاني خادم له لأن فهم مقاصد الشرع هو العلم الذي يبنى عليه المجتهد ، والمعارف الأخرى من لغة وعلم بأحكام القرآن والسنة لا تنتج استنباطا جديدا إن لم يكن على علم كامل بمقصود الشارع ومراميه » .

الثامن :

العلم بأصول الفقه مع صحة الفهم :

إذ أن علم أصول الفقه طريق الاجتهاد وعماده وبدونه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، إذ لهذه الأدلة كيفيات متنوعة في الدلالة ، فتكون أمرا أو نهيا وتكون عاما أو خاصا وما شابه ذلك مما هو مفصل في مباحثه من هذا العلم . من أجل هذا كان من أهم العلوم اللازمة للمجتهد كما قال فخر الدين الرازي في كتابه المحصول :

هذا : ولا يكفي طالب الاجتهاد أن يعرف مسائل أصول الفقه التي قررها غيره من المجتهدين بل عليه أن يدرك هذه

الأصول كما أدركها سابقوه بالتمرس عليها من الموارد الشرعية وبرسوخ قدمه في اللغة العربية ومعرفته بوجوه تصارييف الألفاظ والمعاني والتراكيب . ومع كل ذلك لابد من صحة الفهم وحسن التقدير . لأن ذلك أداة المجتهد الذاتية التي تمكنه من استخدام كل المعلومات والعلوم التي حصلها .

يقول الأسنوى : « يشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية تركيب مقدماتها واستنباط المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره » .

والمقصود أن يكون المجتهد حسن الفهم ، نافذ النظر حتى يصل إلى الحق الذي يبتغيه .

هذا : ولا مراء في أنه يلزم أن يكون المجتهد بعيدا عن الهوى غير مبتدع لأنه إذا كان كذلك كان فاسد الاعتقاد ، ويجب ألا يكون مماريا بالباطل ، بل يكون كما كان السلف من الأئمة غايته الحق كما قال الإمام أبو حنيفة :

(وهذا أحسن ما وصلنا إليه ومن وصل إلى أحسن منه فليتبعه) .

وإذا كان من أهل الذكر المجتهدين وهم الذين وكل إليهم استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وكانت هذه هي الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للاجتهد في بيان

احكام الواقعات وفهم النصوص الشرعية ، فهل يكون الاجتهاد فرديا أو جماعيا ؟

الذى يظهر من تتبع ما ورد عن الرسول ﷺ في شأن الدعوة إلى الاجتهاد أنه نوعان :

الاول : الاجتهاد الفردي : وهو ما انفرد به مجتهد في نطاق الكتاب والسنة وسائر الأدلة ، وقد دل على هذا حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه الذى سبقت الإشارة إليه وقد رواه أبو داود في سننه .

الثانى : الاجتهاد الجماعى : وهو الذى يتولاه أهل العام والرأى لاستنباط حكم واقعة لا نص فيها ، مثاله : ما رواه الطبرانى في الأوسط عن على رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إن عرض لى أمر لم ينزل قرآن فى أمره ولا سنة كيف تأمرنى ؟

« قال تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة » .

ويؤخذ من هذا الحديث أمران :

الاول :

ان أمر الاجتهاد فى الأحكام الشرعية منوط بأهل الفقه

والعابدين من المؤمنين وليس متروكا لعامة الناس ، يواجهه
من لا علم له ولا دين عن هوى وبدعه .

الامر الآخر :

ان الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ينبغي أن لا يستبد به
فرد ، يدل على هذا قول الرسول ﷺ في هذا الحديث :
« تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تنقض
فيه براك خاصة » .

وهكذا فعل أصحاب رسول الله ﷺ عند اختيار الخليفة
الاول ، فلم يستبد بالامر واحد ، وإنما كان شورى بين
الصحابة تحاوروا فيه وتشاوروا حتى استقر على اختيار
أبي بكر رضي الله عنه خليفة وطبق هذا الخليفة ذات المبدأ في
قضائه واجتهاده .

وإذا كان الاجتهاد الفردي في عصرنا قد تعثر أو تعذر
بسبب عدم توافر الشروط في مجتهد بذاته فإن أنسب الطرق في
عصرنا هو الاجتهاد الجماعي لكي تتساند الأقوال والأفكار
وتتكامل ، وينجلي الحوار عن الصواب ، لا سيما بعد أن
جدت واقعات ومعاملات لم يسبق مواجهتها .

ومن هنا كانت الضرورة قاضية بحث المجامع الفقهية في
كافة البلاد الإسلامية على بذل الجهد وتبادل الأفكار والآراء

فيما تتولا هذه المآامع من بآوث وفتاوى طلبا لآمحيصها والوقوف على وجه الصواب فيها ، وكان على المفتين وكل من يتصدى لبيان الأحكام الشرعية ، أن يحافظوا على دراسة تراثنا الفقهي في شتى المآاهب باعتباره ثروة فقهية ينبغي الاستعانة والاستفادة بها ، فإنها تصلح إماما ومرشدا ، وهكذا كان يفعل السلف الصالح من العلماء .

حكم التقليد :

وإذا كان ذلك حكم الاجتهاد والشروط الواجب توافرها في المجتهد الذي هو من أهل الذكر ، فهل الاجتهاد مطلوب من كل مسلم ، أو أن من لم يحسن الاجتهاد كان عليه أن يقلد غيره ويأخذ بقوله ؟

للعلماء في هذا أقوال ثلاثة :

الأول : لا يجوز التقليد مطلقا ، لأن الواجب على كل شخص بمسلم مكلف أن يواجه بنفسه أمور دينه مستمدا إياها من مصادرها الصحيحة ، وأن يجتهد فيما يعرض له من حوادث ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده بعد الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الثاني : عدم جواز الاجتهاد ووجوب التقليد ، وحجة هذا القول أن زمن الأئمة المجتهدين الذين سلمت لهم الأمة بهذا

الوصف قد مضى فلا يصح الاجتهاد بعدهم ويجب تقليدهم .

الثالث : وجوب التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد
وهذا هو الراى السديد للأسباب التى نوجزها فيما يلى :

اولا : ان الله قد رفع الحرج عن المسلمين فى أمور دينهم
فقال فى سورة الحج « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »
ولو وجب الاجتهاد على كل مسلم كما يقول أصحاب الراى
الاول لوقع الناس فى حرج شديد ولتعطلت مصالحهم إذ ليس
كل مسلم مؤهلا ذاتيا للاجتهاد فى أحكام الدين ، بل إن الله
سبحانه أمر من جهل أمرا بالسؤال عنه وأخذه عن علم به .

فقال فى سورة الانبياء : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ » وهذا القول من الله سبحانه قاطع على تفاوت
الناس فى العلم وفى القدرة على تحصيله مما يقتضى وجوب
سؤال من جهل لمن علم ، وإلا لما كان فى إيجاب السؤال بهذه
الآية فائدة .

وبهذا يكون القول بمنع التقليد ووجوب الاجتهاد على كل
مسلم مخالفا لحكم هذا النص القرآنى الكريم .

ثانيا : إن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين
لم يكونوا جميعا من المجتهدين وكان عامتهم يلجأون إلى
المجتهدين منهم يستفتونهم فيما طرا من حوادث ولم ينكروا

على أحد سؤاله ، بل كان المجتهدون منهم يفيدون سائلهم بحكم الله ، ولم ينقل أن أولئك السائلين أمروا بالاجتهاد ، فيعتبر هذا إجماعاً من الصحابة على أن من جهل حكماً شرعياً وعجز عن الاجتهاد في شأنه لا يكلف الاجتهاد وكان عليه سؤال القادر على الاجتهاد في هذا الحكم والعمل بفتواه ، وجرى على ذلك عمل التابعين أيضاً رضوان الله عليهم أجمعين .

ثالثاً : أن الناس متفاوتون في الفهم وقوة الإدراك . وللاجتهاد في الدين واستنباط الأحكام من مصادرها شروط ، بل إن ذلك ملكة لا تتوافر لدى كل المسلمين ، فإذا كلف بها من لا يستطيعها كان ذلك تكليفاً بغير المستطاع ، مع أن الله فرض المستطاع ورفع الحرج من المسلمين كما في آية سورة البقرة « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا » .

وفوق هذا فإنه لو فرض الاجتهاد على كل مسلم لوجب عليهم جميعاً الانصراف إلى تحصيل أدواته من العلوم الشرعية واللغوية ، وهذا يؤدي إلى الانقطاع عن القيام بمصالح المعيشة وضرورات الحياة وعمارتها ، وفي هذا فساد نظام المجتمع لتوقف مصالحه ، بل فيه هلاكه .

ومع هذا كله فذلك قول الله سبحانه « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ أَعْلَمُ لَهُمْ يَحْذَرُونَ » .

ومن ثم كان حتما على المسلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تتوافر لديه سماته وأدواته أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين الذين شاعت مذاهبهم وعرفت أقوالهم وأصولهم وفروعهم وتلقت الأمة اجتهادهم بالقبول .

ولا يلزم قول من قال بوجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، إذ لا دليل على ذلك ولكن لكل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد أحد هؤلاء أو جميعهم أو غيرهم ممن نقلت مذاهبهم على وجه صحيح موثوق به .

أما هؤلاء الذين يتنادون بإهدار فقه الأئمة ، وتجاوز هذه الثروة الفقهية التي فقه الناس بها هذا الزمن المديد من عمر الإسلام وإهمالها والبدء بالاستنباط من جديد من القرآن والسنة .

أما هؤلاء فليسوا على حق ، وفي دعواهم هذه إضاعة للوقت وإهدار لعلم قد تحصل وتأصل ، وهل هؤلاء الذين وصلوا إلى القمر وجابوا الفضاء كان هذا بعملهم الذاتي أم بناء على علم الأولين ؟

إن علينا بذل الجهد في هذا الفقه على اختلاف مذاهبه وتحصيله وعرضه بالطريقة التي تبرزه وتبين أهدافه ومرامي

وما عالجه من مشاكل وما يمكن أن يواجهه من الحوادث التي وقعت في زمننا وأسبغنا عليها أحكاما تتنافى مع شريعة الله .

هل يجب على المقلد التزام مذهب معين ؟

الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب على المقلد التمسك بمذهب معين ، بحيث لا يجوز له الخروج عنه ، بل له أن يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة وفي أخرى بقول مالك أو الشافعي ، للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة أخرى مجتهدا آخر ، غير ملتزمين مفتيا واحدا ، وعلى ذلك ، لو التزم مقلد مذهبا معينا لا يلزمه الاستمرار في تقليده .

اختار هذا : الأمدى وابن الحاجب والكمال بن الهمام والرافعي وغيرهم .

ذلك لأن التزام مذهب معين غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهدين فيقلده في دينه يأخذ كل ما يقرره دون غيره .

قال ابن أمير حاج في شرحه على التحرير للكمال بن الهمام في هذا الصدد ما يلي : ثم في أصول ابن مفلح - ذكر بعض أصحابنا (يعني الحنابلة والمالكية والشافعية) هل يلزمه

التمذهب بمذهب والآخر برخصه وعزائمه ؟ فيه وجهان
أشهرهما ، لا ، كجمهور العلماء فيتخير .

ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال : وفي لزوم الأخذ برخصه
وعزائمه طاعة غير النبي ﷺ في أمره ، وهو خلاف الإجماع ،
وتوقف في جوازه .

وقال أيضاً : إن خالفه في زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ،
ولم يقدح في عدالته بلا نزاع ، بل يجب في هذه الحالة وأنه
نص أحمد .

ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا :
وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك (يعني
الالتزام بمذهب معين) بل لا يصح للعامة مذهب ،
ولو تمذهب به ، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر
واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع
ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل
لذلك البتة ، بل قال : أنا حنفي أو شافعي وغير ذلك لم يصح
كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوي أو كاتب
لم يصح كذلك بمجرد قوله . يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع
لذلك الإمام ، سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال فأما
مع جهله وبعده جداً عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه ، فكيف
يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن
المعنى .

ومن هنا اشتهر قول العلماء : العاصي لا مذهب له ، وان مذهب مذهب مفتيه .

هذا وقد اتفق علماء أصول الفقه على أن الرجوع عن التقليد لإبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر غير جائز ، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض وقد تحدث عن هذا الأمدى في كتابه (الأحكام) وصاحب مسلم الثبوت وجمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى والكمال بن الهمام في كتابه التحرير .

هذا : وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور في الاجتهاد والتقليد في كتابه قواعد^(١) الأحكام في مصالح الأنام تحت عنوان :

قاعدة

فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته : فقال :

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين في الإجازات على الأعمال والصناعات

(١) ج ٢ ص ١٥٩ - ١٥٤ .

ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه أمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جنائية على بضع ، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنسانا بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله نظراً إلى رأى الأمر أو يمتنع نظراً إلى رأى المأمور ؟ فيه خلاف ، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الأمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مآذون في الشرع .

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الدينى والدنيوى فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض ، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله ، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده :

كالمجتهد في تقليد المجتهد ، أو في تقليد الصحابة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف ذلك في قوله

عز وجل : **إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** (١) ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ، ولا المفضول

(١) سورة يوسف آية : ٤٠ .

يمنع من سأل عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه
عاقل .

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على
ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا
يقلده فيه ، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة
لمذهبه جمودا على تقليد إمامه ، بل يتحطل لدفع ظواهر الكتاب
والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن
مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في
خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير
استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن
الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب
غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير من
غير فائدة يجديها ، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا
ظهر له الحق في غيره بل يصبر عليه مع علمه بضعفه وبعده ،
فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن
تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف
عليه ولم أمتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمنته

لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح ،
فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على
مثل ما ذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من
ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام
ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل
عن الشافعي رحمه الله أنه قال : ما ناظرت أحدا إلا قلت
اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني
وإن كان الحق معه اتبعته .

(فائدة) : اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد
آخر فأجازوه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا
الحق ، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن
يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد
على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع ، ولا سيما إذا
كان المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية ومنعه
الشافعي وغيره ، وقالوا ثقتهم بما يجده من نفسه من الظن
المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره
ولاسيما إن كان هو أفضل الجماعة ، وخير أبو حنيفة في تقليد

من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب ،
وهذا ظاهر متجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب .
وبعد :

فلعل هذه الكلمة الراشدة من الشيخ العز بن عبد السلام
بيان للمنهج الذى يجب أن يسير عليه المفتون فى نطاق ما تواتر
واشتهر فى كتب فقه المذاهب من آداب للمفتى والمستفتى
والفتيا إذ تكاد نصوص السلف الصالح من العلماء تتفق على
تلك الآداب ولقد نهج المفتون فى مصر هذا السبيل ، إذ تكشف
تطبيقاتهم واختياراتهم عن التزامهم بما تواتر من فقه
المذاهب ، مؤثرين ما صح دليله ، وصلاح عليه حال
المستفتى .

وهذا ما ينبغى أن يلتزمه كل مفت مستعينا بالله رب
العالمين معلم إبراهيم .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو الموفق للصواب
وإليه المرجع والمآب .

ثم إن تيارات كثيرة في عالمنا الإسلامى اليوم متضاربة ،
وهى في جملتها لم تمارس فقه المسلمين وأصوله الذى حرد
وأصل من مئات السفن واستفادت به ومنه أمم أخرى ، فقد
انتقلت الثقافة الإسلامية بمعناها الأعم ومنها ما يتصل
بالشريعة والتشريع إلى أوروبا فاستقرت بها وتفاعلت معها
واتخذت منها ما رآته مناسبا لبيئتها ثم خلف من بعد أولئك
الائمة الفوارس خلف استباحوا لأنفسهم أن يهجروا تراثهم
وأن يستوردوا من أولئك وغيرهم اتواجا نسجوها ، فما سترت
لهم أجسادا ، وما أقامت لهم عمادا وهامهم بالرغم من ثرائهم
المادى ، وتقدمهم في العلوم المادية والادوات يتلفون على تفهم
هذه الشريعة وينقلون فتنها ويعقدون له الدراسات ،
ويتسابقون في إقامة الندوات يدعون إليها علماء المسلمين
ليأخذوا عنهم حقائق علوم الشريعة وصحيح قواعد الفقهاء
التي انبهروا بها واعتمدوا عليها فاتخذوها لهم سندا
وبضاعة ، ثم عادوا أو يعودون ليعرضوها علينا وكأنها

بضاعتهم ، ونحن من فرط فراغ قلوبنا عن الممارسة
الحقة لعلوم شريعتنا ننبهر بدراساتهم ونظرياتهم التي
أصلوها نلوى بها السفننا وما حسبنا أن هذه بضاعتنا
ردت إلينا ، ذلك لأننا قد أنسينا أصولنا وأعرضنا عن
فقهنا .

فلتنشط مجامعنا ، ولتأخذ المبادرة إلى نفخ الغبار الذي
تراكم على تراثنا المدفون في خزائن الكتب نتبأى به أو
بحيازته دون أن نفخ مغاليقها ونورثه لأولادنا وأجيالنا نقيا
مجلوا كبضاعة عنى بها تاجرها يعرضها بهجة للناظرين
ومتعة للمشتريين الفاقهين .

إن أهل الذكر الذين حث القرآن على التوجه إليهم بالسؤال
والاستفتاء يتنوعون بحسب ما فقهوا من علم ولقد كان
الحديث في هذا الموضوع الذي راعيت أن أبين فيه مجمل
شرائط أهل الذكر الذين قد أسند الله إليهم استنباط الأحكام
الشرعية على تنوعها حتى تتضح سماتهم وحتى ينصرف عن
هذا الحقل أولئك الذين يصولون فيما لا يفقهون ، ويجولون
فيما لا يحسنون ، ويتقولون على شرع الله المتمثل في كتابه
وسنة رسوله ﷺ بما لا يعرفون .

الإفتاء

المعنى اللغوى :

في لسان العرب : افتاء في الأمر : إبانته له وافتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فافتأني افتاء .. وافتى المفتى إذا أحدث حكماً .. وقوله تعالى : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ »^(١) أى يسألك سؤال تعلم ، والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما افتى به الفقيه .

وفي المصباح المنير .. والفتوى بالواو ، بفتح الفاء ، وبالياء فتضم ، اسم من افتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته سألته أن يفتى ، ويقال أصله من الفتى وهو الشاب القوى ، والجمع الفتاوى بكسر الواو على الأصل ، وقيل يجوز الفتح للتخفيف .

ومن قبيل هذا قول الله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ »^(٢) وقوله : « أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ »^(٣) وقوله سبحانه « فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا »^(٤) وفي

(١) سورة النساء آية : ٥٧ .

(٢) سورة النساء آية - ٥٨ .

(٣) سورة يوسف آية : ٤٢ .

(٤) سورة الصافات آية : ١١ .

الحديث الشريف : (إن أربعة تقاتوا إليه عليه الصلاة والسلام) أى طلبوا منه الفتوى . ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضاً : (الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك) أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه ، وقد جاء هذا في صحيح مسلم بلفظ (والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) . وفي مسند أحمد بلفظ (والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) .

معنى الافتاء شرعا :

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

وفي كتاب الموافقات للشاطبي^(١) :

المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : (إن للعلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم)^(٢) .

ولأن المفتى نائب في تبليغ الأحكام ففي الأحاديث

(١) ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها في فتوى المجتهد . يتصرف .

(٢) في التزيين والترتيب للمستدرى بروايته وزيادات أخرى .

الشريفة : (الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(١) و (بلغوا عنى ولو آية ..)^(٢) و (.. تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم الغائب)^(٣) وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائما مقام النبى ﷺ .

مكانة الإفتاء :

جاء فى المجموع للإمام النووى شرح المذهب للشيرازى :
أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ^(٤) ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى .

وفى الدر المختار للحصكفى وحاشيته رد المختار لابن عابدين :

الفاسق^(٥) لا يصلح مفتيا لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ، ابن ملك ، زاد العينى واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجموع فى متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما فى التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا .

(١) البخارى فى خطبته ﷺ بمضى

(٢) المرجع السابق فيما يذكر عن بنى إسرائيل ورواه أيضاً أحمد والترمذى .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح

(٤) ص ٤٠ طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤ هـ

(٥) ج ٤ ص ٤١٨ فى كتلب القضاء

وفي كتاب الفروق للقراني :

قال مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى ويرى هو نفسه أهلا لذلك^(١) ، يريد ظهور أهليته عند العلماء وثبوتها . وهذه المعاني مرادة في عامة كتب فقهاء المذاهب تخرجاً من التسرع في الفتوى وإن هذا قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى^(٢) .

حكم الإفتاء :

تكاد نصوص^(٣) الفقهاء تتفق على أن : تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المستثول عنها إلا واحد تعين عليه ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره

(١) جـ ٢ ص ١١٠ مع هامشه توزيع الفروق . بتصرف .

(٢) جـ ١ ص ٢٧ طبع إدارة الطباعة المنيرية وأظهر كتاب الفروع على فن الإفتاء للبهوتي المجلد جـ ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها في أحكام تتعلق بالفتا .

(٣) المجموع للبهوتي جـ ١ ص ٢٧ ، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم المجلد جـ ٦ ص ٢٩٠ والفروق للقراني جـ ٤ ص ٨٩ ، ومنتهى الإرادات للبهوتي المجلد جـ ٤ ص ٢٥٧ بهامش كتاب الفروع .

وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره
وجهان أصحهما لا يتعين والثاني يتعين .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله ﷺ ، فقد كان يفتي بوحى من الله سبحانه ، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم ، وقد كانت الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر صلوات الله عليه وسلامه بجوامع كلمه مشتملة على فصل الخطاب ، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة في المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى ، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها ، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امتثالاً لقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(١) وقوله : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا »^(٢) . ومن بعده - ﷺ - قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وقد أورد ابن حزم^(٣) رحمه الله تعالى أسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء ، منسوبين إلى البلاد التي أفتوا فيها . وإفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم

(١) سورة النحل آية : ٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام جـ ٥ ص ٨٩ وما بعدها في الباب الثامن والعشرين .

أجمعين ، العلامة ابن القيم في كتابه أعلام^(١) الموقعين مبينا
أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما
لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضع .
من يتصدى للإفتاء في الإسلام ؟ :

إن أمر الدين خطير وعظيم ، من أجل هذا حرم الله القول
فيه بغير علم ، بل وجعله في المرتبة العليا من التحريم . ذلك
- والله أعلم - قوله سبحانه : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) وذلك أيضا - والله أعلم - قوله تعالى :
« وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا
حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ »^(٣) ففي الآية الأولى رتب الله الحكيم في
تشريعه : المحرمات بادئا بأخفها : الفواحش ثم مبينا ما هو
أشد : الإثم والظلم ، ثم بكبيرها « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ » وهذا عام في القول في ذات الله وصفاته ودينه
وتشريعه .

وفي الآية الأخرى : أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم

(١) ج ١ ص ٨ إلى ٣١ الطبعة السابقة

(٢) سورة الأعراف آية ٣٣

(٣) سورة النحل آية ١١٦

أن يقول هذا حرام وهذا حلال ، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه أو أحله .

وقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أميره (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله وقال : (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ - (من قال على ما لم أقل فليتبوا بيتا في جهنم ومن افتى بغير علم كان إثمه على من اقتناه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانته) ومن هذا نعلم خطر الفتوى بدون علم ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره ، فوجب الالتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عز البيان .

ولقد كان من ودرع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكرامة على ما يروونه محرما تحرزا من القول بالتحريم الظاهر في أمر لم يقطع به نص شرعي وخروجا من مظنة الدخول في نطاق قول الله سبحانه : **وَقُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رُزْقٍ فَبِعَلَمْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** (١)

(١) سورة يونس آية : ٥٩ .

الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله
ورسوله (١) .

ومن ثم كان حتما أن تتوافر فيمن يتصدى للإفتاء الأهلية
التامة ، وقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في مدى الأهلية
للإفتاء :

ففى الفقه الحنفى أنه لا يفتى إلا المجتهد (٢) ، فقد استقر
راى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد : فأما غير المجتهد
ممن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب عليه إذا سئل
أن ينسب القول الذى يفتى به لقائله على جهة الحكاية عنه ،
وطريق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين :

الأول : أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو
كتب محمد بن الحسن وأمثالها من التصانيف المشهورة ،
لأنه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور .

الثانى : أن يكون له سند فيه بأن تلقاه رواية عن
شيوخه .

وفى الفقه المالكى : قال ابن رشد فى صفة المفتى : إن

(١) من اعلام الموقعين لابن القيم ج- ١ ص ٢١ - ٢٦ بانصرف .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم المصرى شرح كنز الدقائق ج- ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها .

الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام
بالحفظ والفهم ثلاث طوائف^(١) :

الأولى : طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل ،
فحفظت مجرد أقواله ، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون
التفقه فيها للتعرف على صحيحها والبعد عن سقيمها .

الثانية : طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول
التي انبنى عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه في
مسائل الفقه وفقهت معانيها وعلمت صحيحها وسقيمها
ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول .

الثالثة : طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله
لكونها عامة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ
والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقيد ، جامعة
لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ،
حافظة لما كان موضع اتفاق وما جرى فيه الخلاف .

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما
علمت ، والطائفة الثانية أن تقتنى بما علمته صحيحاً من قول
إمام المذهب وغيره من فقهاء ، أما الطائفة الثالثة فهي الأهل
للفتوى عموماً .

(١) مواهب الجليل مع النج والإكثار كلاماً شرح مختصر سيدي خليل جـ ٦ من ٩٤ ، ٩٥ .

وفي الفقه الشافعي : أن المفتين قسمان : مستقل وغير مستقل^(١) :

الأول : المفتي المستقل ، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يشترط في هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه ، واشتراط حفظ مسائل الفقه إنما هو في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المستقل المجتهد .

القسم الثاني : المفتي غير المستقل ، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتواه نقلاً لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين ، ويتأدى به فرض الكفاية ، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه تخريجاً على أصوله إذا توافقت فيه شروط التخريج ، وجملتها : علمه بفقه المذهب وأصوله وأدلة تفصيلاً ووجوه القياس ، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والالقيسة ، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولاً عن إمامه وتفريعات المجتهدين في المذهب ، وما لا يوجد منقولاً ويتدرج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب ، أو يلتحق بفرع من فروع ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها .

(١) المجموع للفتوى شرح المذهب للشمساذي ج ١ ص ١٧ وما بعدها .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) : أن المجتهد
الظان بالحكم لا يقلد غيره ، وأن العامي المحض يقلد غيره
وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف
فيه ، والأظهر أنه لا يقلد ، ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم
يظن الحكم ، لتعارض الأدلة أو غيره ، أما التمكن في بعض
الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامي من وجه
ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجه .

وفي اعلام الموقعين لابن القيم^(٢) : ولما كان التبليغ عن الله
سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة
التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون
عالما بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى
السيرة عدلاً في أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية في
مدخله ومخرجه وأحواله .. وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم
فيه . ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به فإن
الله ناصر وهاديه ..

آداب المفتي :

في الفقه الحنفي^(٣) : أن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب

(١) روضة الناظر وأصول الفقه لابن قدامة المقدسي جـ ٢ ص ٤٤١ .

(٢) جـ ١ ص ٨ وما بعدها .

(٣) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ والبحر الرائق لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

وأنه يحرم التساهل في الفتوى واتباع الميل ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء ، وعرف من أين قالوا فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتى يعرف حجته ، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدرايات محافظ على الطاعات مجانب للشبهات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلاً أو امرأة ، شيخاً أو شاباً .

وفد أفصح فقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) عن آداب المفتي بما يقرب من هذه المعاني . ولقد أفاض ابن القيم^(٤) في بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتي والمستفتي يحسن بكل من يتصدى للإفتاء في دين الله وشرعه أن يحصلها .

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل^(٥) قوله . لا ينبغي أن يجيب المفتي في كل ما يستفتي فيه ، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

(١) التاج والإكليل للحطاب مع مواهب الجليل جـ ٦ ص ٩١ وما بعدها

(٢) المجموع للمويز شرح المذهب جـ ١ ص ٤٥ وما بعدها

(٣) كشف القناع للبهوتي الصبيل جـ ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها

(٤) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٣٦ وما بعدها

(٥) كشف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠

أحداها : أن يكون له نية أى يخلص فى ذلك الله تعالى
ولا يقصد رئاسة أو نحوها .

الثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة وإلا لم
يتمكن من بيان الأحكام الشرعية .

الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية وإلا أبغضه الناس ، فإنه إذا لم يكن له
كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون
منه .

الخامسة : معرفة الناس ، أى أنه يجب عليه أن يعرف
نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه
وانتشارها بين الناس . ولقد أبرز الإمام الشاطبى^(١)
ما ينبغى أن يكون عليه المفتى باعتباره هاديا ومرشدا وأن
فتواه مدار لإصلاح الناس فقال : المفتى البالغ ذروة الدرجة
هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق
بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يعيل بهم إلى طرق
الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى
جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على

(٢) المؤلفات جـ ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله
دراز .

التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله ﷺ وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتوى بإطلاق يكون مضادا للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً .

ومن ثم كان على المفتي أن يعالج حال الناس بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات ، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (١) « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) والذي يحذره المفتي أن يتحري الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي ، لأن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها ، والخلاف بين المجتهدين رحمة ، والشرعية حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد ، ثم قال الشاطبي : إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار ، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لا يد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى .

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) سورة الحج آية ٧٨

هذا : فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس ؟ لا نزاع في أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير في فتواه ما يراه مناسباً ، ولكن عليه أن يلتزم في هذا بأربعة قيود^(١)

الأول : ألا يختار قولاً ضعيف سنداً .

الثاني : أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط .

الثالث : أن يكون حسن القصد فيما يختار مبتغياً به رضا الله سبحانه متقياً غضبه ، وغير مبتغٍ إرضاء حاكم أو هوى مستفت .

الرابع : ألا يفتى بقولين معا على التخيير مخافة أن يحدث قولاً ثالثاً لم يقل به أحد . ولا تجوز^(٢) الفتوى على علم الكلام ، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتى فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والإيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ١٣٩ وما بعدها .

(٢) كتاب القناع للبهوتي المنبئ جـ ٦ ص ٢٤٢ .

والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان
الذي اعتادوه مخالفاً لحقائق هذه الألفاظ اللغوية ، لأن
الإيمان وأمثالها مبناها العرف ، بمعنى أن ما تعارف عليه
الناس من معنى اللفظ مقدم على حقيقته المهجورة . وحقيق
بالمفتى من أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب
جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم
الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون . اهدنى لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم) ويقول إذا أشكل عليه شيء
يامعلم إبراهيم علمنى للخبر الوارد في ذلك .

آداب المستفتى :

قال الإمام الشاطبي في الموافقات^(١) . « إن السائل
لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لأنه
إسناد أمر إلى غير أهله والاجماع على عدم صحة مثل هذا لأن
السائل إذا سأل من ليس أهلاً لما سئل عنه فكأنما يقول له
أخبرنى عما لا تدري وأنا أسند أمرى لك فيما نحن بالجهل
فيه سواء ، ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور

(١) جـ ٤ ص ٢٦٢ وراجع في هذا المعنى أيضاً - البحر الرائق لاس مجيب المصرى الحنفى
جـ ٦ ص ٢٩٠ - ٢٩١ والخطب وبهاشمه التاج والإكلیل في فقه مالك جـ ١ ص ٣٢ وحـ
ص ٩١ وما بعدها والمجموع للنووى شرح المنهاج للشيرازى جـ ١ ص ٥٤ إلى ص ٥٨
وكشاف القناع للبهوتى الحنفى جـ ٦ ص ٢٤٦

دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن يتحرى ذلك كالمرضى الذى يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به ، ونحن نرى فى واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به فى السؤال والتقصى عن طبيب اشتهر فى علاج داء من الادواء الجسدية او النفسية فأولى تصحيحا للالتزاماتنا الدينية الانلجأ فى الاستفتاء فى أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها امتتالا لتمول الله تعالى تعليما وتوجيها ﴿ . . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) ويجب على السائل ان يتجه بسؤاله عن المفيد فى أمر التكليف فى دينه يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجِّ . . . ﴾ ^(٢) فالسؤال فى هذه الآية كان مقصودا به بيان حالات الهلال كيف يولد ولم يبدو فى أول الشهر دقيقا كالخيط ثم يتسع ويكبر بمضى الأيام حتى يصير بدرا ثم يعود إلى حالته الأولى ، ولكن الجواب فى الآية كان صارفا للسائلين عن هذا القصد موجهها لهم إلى ماينبغى السؤال عنه وهو مايتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذى أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأليق بحاله فى السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال فى مجراه بدلا من الدخول فى مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر

(١) سورة الانبياء آية ٧

(٢) سورة البقرة آية ١٨٩

فهمها على الكثيرين . ومن هذا القبيل جواب الرسول - ﷺ -
لسائله عن الساعة أى القيامة بقوله - ماذا أعددت لها ؟ إذ
صرفه هذا الجواب إلى ما ينبغي عمله والاستعداد به .

آداب الفتوى :

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب في نواح شتى يدور أكثرها
على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه ، وحفظ الترتيب
والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنياء وذوى النفوذ
ويقدم أجوبتهم على الفقراء ولا يجوز الاعتناء بقول مهجور جدا
لمنفعة يرجوها ، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل
الالتباس ، وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة
تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة ، وعليه أن يعيد النظر
فيما كتب للاستيثاق من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض
المسئول عنه ، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاويه
بالدعاء ببعض الأدعية الماثورة طلبا للتوفيق من الله سبحانه
وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة ، ولا يميل مع
المستفتى أو مع خصمه ، ولا يفتى فيما تدفع به الدعاوى ،
وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقا يرشده إليه أن ينبهه
عليه ما لم يضر غيره ضررا دون حق كمن حلف لا ينفق على
زوجته يفتى بأن يعطيها قرضا أو بيعا ثم يبريها وكما حكى
أن رجلا قال لأبى حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتى في
نهار رمضان ولا أكفر ولا أقضى . فقال : سافر بها .

ولا يسوغ المفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد
ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة ، وليس
بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا
مختصرا لا سيما إذا أفتى فقيها أما إذا أفتى عاميا فلا يذكر
الحجة ، والأولى أن يبين في المسائل الخلافية سند ومصدر
القول الذي أفتى به^(١) .

الإفتاء والقضاء :

المفتى مخبر عن الحكم للمستفتى ، والقاضى ملزم
بالحكم ، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له
إقامة الحدود والقصاص^(٢) وفي الفقه المالكي^(٣) : قاعدة
الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبرا عن الله تعالى
ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف . إلا أن بينهما
فرقا من وجهين :

الأول : أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو
إباحة .

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفى جـ ٦ ص ٢٩٢ والخطاب والتاج والإكيل لله
ملكى جـ ٦ ص ٢٩٥ . ٢٩٦ والمجموع للنووى شرح المذهب للشيخ إمام جـ ١ ص ٤٧ - ٤٤
والفقيه والمتفقه للخطيب جـ ٢ ص ١٨٢ إلى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى جـ ٦ ص
٤٣ إلى ٢٤٦

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضى محمود عرتوس ص ١٦٠ .

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرائى جـ ٤ ص ٨٩ - ٩٢ .

أما الحكم : فإخبار مالك الإنشاء والإلزام .
فانفتى - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما
وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو
إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم (القاضي) - مع الله تعالى - كنائب ينفذ ويمضى
ما قضى به - موافقا للقواعد - بين الخصوم .

الوجه الثاني : أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه
الفتوى ولا عكس .

ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء) ،
وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة
الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة
ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحي
والكفارات والغزور والعقيقة لأن القول في كل ذلك من باب
الفتوى وإن حكم فيها القاضي ومن ثم كانت الأحكام الشرعية
قسمين :

الأول : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان
كمسائل المعاملات من البيوع والرهن والإيجارات والوصايا
والأوقاف والزواج والطلاق .

الثاني : ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها
وشروطها وموانعها .

وتتفق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين ، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هي واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية .

ويختلف المفتى والقاضى عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أحص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كل يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل المفتى والقاضى تطبيقي وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر .

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم في هذا الموضوع^(١) .

متى تكون الفتوى ملزمة ؟

تقدم القول أن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع في الواقعة المستول عنها وبهذا ليس فيها أو لها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى في الوجوه التالية :

الأول : التزام المستفتى بالعمل بالفتوى .

(١) المجموع للنووى شرح المهذب ج ١ ص ٤١ ، ٤٢ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلى ج ١ ص ٢٤٠

الثاني : شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى

**الثالث : إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها
لزمته .**

**الرابع : إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم
يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفتيا
آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل بها وإن اختلفتا فإن
استبان له الحق في إحداهما لزمه العمل بها وإن لم يستبين له
الصواب ولم يتيسر له الاستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل
بقول المفتي الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه لقول
الرسول ﷺ : (استفت نفسك وإن افتاك الناس
وافتك)^(١) .**

هل للقاضي أن يفتي ؟

**اختلفت نقول الفقهاء في هذا الموضع ففي الفقه الحنفي :
يفتي القاضي ولو في مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو
الصحيح . قال ابن عابدين : وفي الظهيرية : ولا بأس للقاضي
أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتي أحد الخصوم فيما
خوصم إليه وفي الخلاصة . القاضي متى يفتي ؟ فيه**

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرابي ص ١٧١ الطبعة المصرية الإحيائية
الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٤ والدار المطبوعات المحمدية في دار النشر لابن عابدين ج ١ ص
٣١٥ في كتاب القضاء .

التأويل - والصحيح لا بأس به في مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات وفي كافي الحاكم أكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحتريز منه بالبطل وفي معين الحكام لا يفتي القاضي في مسائل الخصومات لأهل بآده لئلا يختريز الخصم بالبطل وأما إلى غيره فلا بأس .

وفي الفقه الشافعي^(١) : نقل الخطيب أن القاضي كغيره في الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وفي تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات ومالا يتعلق بالقضاء فوجهان لأصحابنا :

أحدهما : ليس له أن يفتي في مسائل الأحكام ، لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا .

والثاني : للأصحاب أيضا للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها .

وقال ابن المنذر - تكرر الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضي ولا أفتي^(٢) . وفي الفقه الإباضي^(٣) :

(١) المجموع للنووي جـ ١ ص ٤١ ، ٤٢ . .

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٩٢ .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لأحمد يوسف الطيش جـ ٦ ص ٥٥٨ .

ويكره للقاضي أن يفتي في الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى
في أمور الدين جاز وعن عمر أنه كتب إلى شريح :

لا تسارر إلى أحد في مجلسك ولا تتبع ولا تتبع ولا تفت في
مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار وقال العاصمي : ومنع
الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام .

وأجيز الإفتاء في مسألة عامة لا في خصومة معينة .

ولعله وضع من هذا أن من كرهوا للقاضي الإفتاء فيما تثار
فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالاتباع لأنه يبتعد
بالقاضي عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم .

ماذا لو رجع المفتي عن فتواه . أو تغير اجتهاده ؟

قال ابن القيم : إذا أفتى المفتي بشرع ثم رجع عنه فإن
علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول فليلزم العمل
به ، وقيل : إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي ، بل
يتوقف المستفتي حتى يسأل غير المفتي ، فإن أفتاه بما يوافق
الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأي آخر ولم يفته أحد
بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن في
البلد إلا مفت واحد ، سأل عن رجوعه عما أفتاه به ، فإن كان
رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويغه الأول لم يحرم عليه ،
وإن كان رجوعه لخطأ بان له وإن ما أفتاه به لم يكن سوابا

حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى ،
أما إذا كان رجوعه لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف
مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إلا أن
تكون المسألة إجماعية ، فلو تزوج المستفتى بالفتوى ودخل
بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امراته إلا بدليل
شرعى يقتضى تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه
ولا سيما إذا كان الرجوع لما تبين له من مخالفة مذهبه وإن
وافق مذهب غيره .

وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

اختلف فى ذلك ، فقليل لا يلزمه لأنه عمل أولاً بما يسوغ
له ، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن أثماً فهو فى سعة من
استمراره ، وقيل : بل يلزمه إعلامه ، لأن ما رجع عنه قد
اعتقد بطلانه وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب
عليه إعلامه ، والصواب التفصيل : فإن كان المفتى ظهر له
الخطأ قطعاً لكونه خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ،
وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم
يجب عليه إعلام المستفتى^(١) .

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ والمجموع للفتاوى جـ ١ ص ٢٥ ، ٢٦ . ومختصر
الطحاوى - فقه حنفى - ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الملقى ص ٣٢٢
طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل

ماذا لو اخطأ المفتي

في أعلام الموقعين لابن القيم^(١) : خطأ المفتي كخطأ الحاكم (القاضي) والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف .

فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان :

— احدهما — أنه في بيت المال لأنه يكثر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم .

— والثانية — أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم ، أما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببطلان المال على المحكوم له .

وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببطلان على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله باتلاف مباشر أو بالسرابة ففيه ثلاثة أوجه :

احدهما : أن الضمان على المذكين لأن الحكم إنما يجب بتزكيتهم .

(١) جـ ٤ ص ١٩٦ - ١٩٧ الطبعة السابعة

والثاني : يضمته الحاكم لأنه لم يثبت بل قرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء .

والثالث : أن للمستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود ، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضي) وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حاكم ولا إمام فأثلف نفساً أو مالا ، فإن كان المفتى أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي - ﷺ - (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)^(١) وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام .

وفي الفقه الحنفى^(٢) : أن خطأ القاضي تارة يكون في بيت المال ، وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه نفس أو عضو ، وتارة يكون في مال المقضى له وهذا إذا أخطأ في قضائه في الأموال ، وتارة يكون هدراً إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف

(١) رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم - الجامع الصغير .
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج ٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥ - ٣٦٠
والأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية العموي في ذات الموضوع ص ٣٥٥ ومجمع
الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثلاثين

نفس أو عضو كحد الشرب مثلا ، وتارة يكون في مال القاضى وهو ما إذا تعدد الجور .

ولقد نص الفقه المالكي^(١) على أن القاضى لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه ، بل أمر به من تلزمه طاعته ، وفي المدونة إن أقر القاضى أنه رجم أو قطع الأيدى أو جلد تعددا

للجور أقيد منه وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضى وإن لم يباشر ومن هذا النص وغيره مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد في الرجوع عن الشهادة يسرى على القاضى والمفتى بالبيان السابق نقله عن ابن القيم .

وقد جرى الفقه^(٢) الشافعى في بيان حكم خطأ القاضى والمفتى والشهود على نحو ما رده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق .

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضى يكون ضمانه في بيت المال إذا ثبت أنهما حدا واجتهدا في الفحص واستقصاء الوقائع والأدلة ولم يقصرا في البحث بمقارنة الحجيج والبيانات

(١) مواهب الحنبل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق جـ ٦ ص ٢٠٢ في الرجوع عن الشهادة

(٢) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها

والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة . ثم الوصول إلى الحكم الشرعى فى الواقعة . أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضى وقعوده عن التقصى فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لا سيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا ، كما تقدم .

المصادر التى يعتمد عليها المفتى والقاضى غير المجتهد :

قال الشيخ عز الدين^(١) بن عبد السلام : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة ، الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها ، كما تحصل بالرواية ، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرائى^(٢) فى كتابه الأحكام فى تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام قال : كان الأصل يقتضى ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى

(١) تاريخ القضاء فى الإسلام للمفتى محمود عرتوس ١٥٤ . ١٥٥

(٢) المرجع السابق فى ذات الموضوع .

يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل في دين الله في الموضوعين ، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

ونقل المواق في التاج والإكليل^(١) قول ابن عبد السلام :
مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية .

وقال الكمال^(٢) بن الهمام الحنفى : أن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور ويمثل هذا قال ابن نجيم المصرى الحنفى في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق^(٣) وقد تقدم :

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٨٨ .
(٢) فتح القدير على الهداية جـ ٥ ص ٤٥٩ ، ٤٥٧ طبعة أولى المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ .
(٣) جـ ٦ ص ٢٨٩ إلى ٢٩٢

التحقق من الصلاحية للفتوى :

روى الخطيب^(١) أبو بكر الحافظ البغدادي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - يخرج في آخر الزمان رجال - وفي رواية - قوم رموس جهال يفتون الناس فيضلون ويضلون وروى بسنده أيضا عن مالك قال : أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي فقال ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال : أدخلت عليك مصيبة ؟ فقال : لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ثم عقب الشيخ أبو بكر الحافظ رحمه الله بقوله : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بألا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يفتونهم ويأمرون بألا يستفتي غيرهم .

وروى أيضا بسنده^(٢) عن محمد بن سماعه قال : سمعت

(١) كتابه الفقيه والمتفقه المجلد الثاني جـ ٧ ص ١٥٢ - ١٥٤ الطبعة الأولى طبعة دار الإفتاء السعودية سنة ١٣٨٩هـ - وأعلام الموقعين لأن القيم جـ ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١
(٢) المرجع السابق ص ١٦٨

أبا يوسف يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه .

وفي ذات الموضوع أيضا قول الإمام أبي حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم . ما أفتيت أحدا يكون له المهنا وعلى الوزر .

وقد نقل ابن نجيم في البحر^(١) الرائق عن شرح الروض . أنه ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عما يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد . كما نقل البهوتي الحنبلي في كتابه^(٢) كشف القناع قول الخطيب البغدادي . وينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاه ومنعه وحكى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال في هذا الشأن .

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر . وقد قيل . أن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة : لسان الراوى ولسان المفتى ولسان الحاكم (القاضي) ولسان الشاهد

(١) ج ٦ ص ٢٨٦

(٢) ج ٦ ص ٢٤١

فالر اوى يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على
لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه
الإخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار
بالسبب الذى يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة
أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونون عالمين بما
يخبرون به صادقين في الإخبار به .. ومن التزم الصدق
والبيان منهم في مرتبته نور الإله في علمه ووقته ودينه ودنياه
وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أوليئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما^(١) .

(١) اعلام النبوة لابن القيم جـ ٤ ص ١٥٢ ، الطبعة المصققة . .

« فتاوى نموذجية » للاجتهاد في العصر الحديث (حكم الإجهاض)

- ١ - فقهاء المذاهب جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه - محظور شرعا ومعاقب عليه قانونا .
 - ٢ - التعقيم لمنع الإنجاب نهائيا محرم شرعا .
 - ٣ - الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز .
 - ٤ - يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق .
- سئل .

بالمطلب المقيد برقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٠ المقدم من الطبيب /

أ . ر . ع . وقد جاء به :

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية ، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية ، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبياً أو جراحياً ، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً .

وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل ، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض . كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط والإناث فقط ، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب .

ويريد السائل أن يعرف . ما هو حكم الشرع الإسلامى في الإجهاض في هذه الحالات ؟

اجـاب :

الإجهاض لغة :

جاء في لسان العرب في مادة : جهض : أجهضت الناقة إجهاضاً ، وهى مجهض ، ألقت ولدها لغير تمام ، ويقال للولد مجهض إذا لم يستتب خلقه ، وقيل الجهيـض السقط الذى قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفي القاموس : الجهيـض والمجهض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش .

وفي المصباح : أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطت
ناقص الخلق ، فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف .
وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض في
الناقة والمرأة على السواء .

الإجهاض عند الفقهاء :

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة
الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة
إجهاض ، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على
استعمال هذا اللفظ . معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن
يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان
بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من
غيرها .

حكم الإجهاض دينيا وهل يائمه من يفعله ؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة (١) :
يباح إسقاط الحمل ، ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٢ ص ٤١١ وفتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٢ ص ٤٩٥

أشهر ، والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه
المدة ، وفي باب الكراهة من الحائية : ولا أقول بالحمل ، إذ
المحرم لو كسر بيض الصيد ضمعه ، لأنه أصل الصيد ، فلما
كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا
أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل
وليس لأبي الصبى ما يستأجر به الموضع ويخاف هلاكه^(١)

وهل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء ، وقد قالوا في غير موضع :
ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم
أرادوا بالتخلق نفخ الروح ، وفي قول لبعض فقهاء المذهب أنه
يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله
الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم
ونحوه . قال ابن وهبان : إباحة الإسقاط محمولة على حالة
العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

(١) من الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل
لأسيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقة الطبيعى (الشق الجانبى) المعروف الآن بالعملية
القيسرية ، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعا مبيحا لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو
جزاء جنائى شرعى

وفي فقه مذهب الإمام مالك^(١) .

لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً ، هذا هو المعتمد ، وقيل يكره إخراجُه قبل الأربعين ، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم الجواز التحريم كما يفيد النقل جميعه : أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فبعده بالأولى ، ونص ابن رشد . على أن مالكا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم .

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي^(٢) :

اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح ، وهو ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين يوما ، والذي يتجه الحرمة ، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما ، بأن المنى حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير جـ ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٨
(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع جـ ١ ص ٤٠ ، وحاشية الشبراوي على نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٧٩ ، ومكتب إنبات الأولاد في نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦

بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق .
وعندهم أيضا : اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على
قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوادة ، وقيل لها حرمة
ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار ،
وفي تعليق لبعض الفقهاء : قال الكراييسي : سألت أبا بكر بن
أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرايا لتسقط
ولدها ، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء
الله ، وفي إحياء علوم الدين للغزالي في التفرقة بين الإجهاض
والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريره ، أما
في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم ،
وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى ، بل يحتمل للتنزيه
والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه
جريمة .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) :

أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح ،
ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه

(١) الروح المربع في باب العمد من ٤٤٧ والمغنى لابن قدامة جـ ٨ في كتاب الديات .

الفترة حكمه الإبادة ، ونقل ابن قدامة في المغنى : أن من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فعليه كفارة وغرة ، وإذا شربت الحامل دواء فالقت به جنينا فعليها غرة وكفارة ، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت . ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالكسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح .

وفي فقه المذهب الظاهري^(١) :

أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ، لأنه لم يقتل أحدا لكنه أسقط جنينا فقط ، وإذا لم يقتل أحدا فلا كفارة في ذلك ، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد ، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر ، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك .

وفي فقه الزيدية^(٢) :

لا شيء فيما لم يستبين فيه التخلق كالمضغة والدم ، ولا كفارة في جنين لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة ، ثم

(١) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٢٥ / ٤٠ .

(٢) البحر الزخار جـ ٥ ص ٢٦٠ و ٢٥٧ .

إن ما خرج ميتا لم يوصف بالإيمان ، وإذا خرج حيا ثم مات
ففيه الكفارة ، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية .
وفي فقه الشيعة الإمامية (١) .

أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود ،
وقيل مطلقا ، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح .
وفي فقه الإباضية (٢) .

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو
شرب ، كبارد وحاد ورفيع ثقيل ، فإن تعمدت مع علمها بالحمل
لزمها الضمان والإثم والا فلا إثم .

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضع إلى
أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة
أقوال :

الأول : الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر وهو قول
فقهاء الزيدية ، ويقرب منه قول فقهاء مذهب الإمام أبي
حنيفة وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود
عذر ، وهو ما نقل أيضا عن بعض فقهاء الشافعية .

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥

(٢) شرح الفيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١

الثاني : الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر ، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي .
الثالث : الكراهة مطلقا : وهو رأى بعض فقهاء مذهب الإمام مالك .

الرابع : الحرمة : وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعا :
تدل أقوال فقهاء المذاهب^(١) جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أى بعد الشهر الرابع الرحمي محظور وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية ، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه ، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة^(٢) وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتا ،

(١) في الفقه الحنفي حاشية رد المحتار لابن عابد على الدر المختار جـ ٤ ص ٤١٠ و ٤١٣ . وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية جـ ٤ ص ١٥٣ ، وفي الفقه المالكي حاشية النسواني وشرح الدرر جـ ٤ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٧ ، وفي الفقه الشافعي نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وفي الفقه الحنبلي - المغنى لابن قدامة في كتاب الديات جـ ٨ ، وفي الفقه الظاهري المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٧ - ٤٦ ، وفي الفقه الزيدي - البحر الزخار جـ ٧ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ، وفي فقه الإمامية - الروضة البهية جـ ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥ ، وفي الفقه الإباضي - شرح النيل جـ ٨ ص ١١٩ و ١٢١ .

(٢) الغرة تساوي نصف عشر البنية الكاملة أى ما يقابل ٥% من البنية التي قدرها جمهور الفقهاء بالغ دينار أو عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط ذكرا أو أنثى والدينار من الذهب يساوي وزنا الآن ٤/٢٥٠ جرام ، والدراهم من الفضة يساوي وزنا الآن ٢/٩٧٥ جرام ، ثم يحسب السعر وقت الحادث موضوع التفريم بغرة

ولو كان أبوه هو الذى أسقطه وجبت عليه الغرة أيضا
وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة .

ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة في إسقاط الجنين بعد
نفخ الروح فيه ، وهذا حق ، لأنه قتل إنسان وجدت فيه الروح
الإنسانية ، فكان هذا الجزء الدينى بالإثم وفيه الكفارة
والجزء الجنائى بالتغريم وهو الغرة .

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة
عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في
بطنها ضار بها ، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان
يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين
وأهون الشرين ، ولا مرأى في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين
وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها
ولها حظ مستقل في الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقا ، فلا
يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد .

وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله
حيا ثم موته ، وفي التسبب في الإسقاط ، وفي موت الأم بسبب
الإسقاط ، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة في بعض
الصور ، ولن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في
كتاب الديات في فقه المذاهب .

وإذا قد تبيننا من هذا العرض الوجيز : أقوال الفقهاء في
شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحتها فيما قبل تمام الأربعة

الأشهر الرحمية وفيما بعدها ، والجزاء الدينى والجنائى
الدنيوى شرعى فى كل حال ، كما تبيننا جواز الإجهاض إذا
كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها .

فهل يدخل فى الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم
بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو
لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال ؟

قبل الإجابة على هذا : ينبغى أن نقف على الحكم الشرعى
فى وراثة الأمراض وغيرها .
حكم الإسلام فى وراثة الأمراض والصفات والطباع
وغیرها :

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين
السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد
امر قطع به الإسلام . ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ۙ ﴾^(١) وكشف العلم
عنه . يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته
فى اختيار الزوجة فقد قال : (تخيروا لنطفكم)^(٢) وقال^(٣) :
(إياكم وخضراء الدمن) فليل وما خضراء الدمن قال (المرأة
الحسنة فى المنبت السوء) وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن)

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج-٩ ص ١٠٢ فى باب أى نساء خير .

(٣) رواء الدارالطنى من حديث أبى سعيد الخدرى - إحياء علوم الدين للغزالي ج- ٤ ص

٧٢٤ .

بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفخيلاتها ، فكل ما نبيت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرتة إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان .

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل من بنى فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين^(١) قال هذا الرجل : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفى نسب هذا الولد إليه - فقال له النبي ﷺ (هل لك من إبل) قال : نعم ، قال ها ألوانها ؟ قال : حمر . قال : (فهل فيها من أودق) ؟ (أى لونه لون الرماد) قال : نعم . قال : أتى ثرى ذلك ؟ قال لراه نزعه عرق . قال : فلعل هذا نزعه عرق .

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(٢) في شرح هذه العبارة الأخيرة : المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق

(١) هذا الحديث متفق عليه - شرح السنة للبخارى باب اللبث في الولد برقم ٢٣٧٧ جـ ٩ ص ٢٧٣ ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرح منيل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ٢٤٦ في باب اللعن .

(٢) جـ ٦ ص ٢٧٨ باب الذئبي عن أن يلائق زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما .

الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أى أن أصله
مقتاسب .

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني في الإسلام يقول
لبنى^(١) السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم (قد
أضويتم^(٢) فلنكحوا الغرائب) ومعناه تزوجوا الغرائب ،
ويقال أغربوا ولا تضووا ، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوى
القربى مؤد إلى الضمور والضعف ، ومن أجل هذا كان توجيه
عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو
الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة ، فتضعف الذرية
بوراثة الأمراض .

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامى ، فإن الإمام
الشافعى رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب
الجذام والبرص ، كان مما أورده تعليلا لهذا : أن الولد الذى
يأتى من مريض بأحد هذين الداعين قلما يسلم ، وإن سلم
أدرك نسله .

قال العلامة ابن حجر الهيتمى ، في تحفة^(٣) المحتاج بشرح

(١) المغنى عن حمل الأسفلر في تخريج ما في الأحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على
هامش إحياء علوم الدين للغزالي ص ٧٢٤ في كتاب آداب النكاح .

(٢) في المصباح المنير ضوى الولد من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل وأضويته ومنه -
واعتربوا لا تضووا أى يتزوج الرجل المرأة العربية ولا يتزوج الغريبة القريبة فلا يجه
الولد ضوياً

(٣) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٧ ص ٢٤٧ في باب الخيل في النكاح .

المنهاج في نقل تعليل الإمام الشافعي : والجذام والبرص
يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به في الأم وحكاة
عن الأطباء والمجربين في موضع آخر .

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة
كهذا النقل عن الإمام الشافعي أو ضمنا واقتضاء لنصوص
الفقهاء في مواضع متعددة وكان سنده ما جاء في نصوص
القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات وما
صرح به رسول الله ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن
هذه الوراثة حسبا مضى من القول كان انتقال بعض الآفات
الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة
واقعة لا مرأ فيها .

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعا من الأمراض
تنتقل من المصاب بها إلى سلالته ، وأنها إذا تخصت الولد
ظهرت في ولد الولد أو في اذرية من بعده ، فالوراثة بانتقال
بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع
والأحفاد صارت واقعا مقطوعا به ، أو على الأقل ظنا راجحا
بالاستقراء والتجارب ، وإذا كان انتقال بعض الأمراض
والعيوب الجسدية وراثية من الأصول للفروع على هذا الوجه
من الثبوت الشرعي والعلمي ، فهل يجوز التعقيم نهائيا بمعنى
منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو
كليهما بمرض لا يبرء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال .

بالوراثة ؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا
اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟
وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن
يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية ؟ وهل يجوز
الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيا أو
جراحيا ؟ أو لا يمكن علاجها حاليا ؟ ثم العيوب التي تورث
من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط ، هل يجوز
الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

للإجابة على هذه التساؤلات : نعود إلى القرآن الكريم وإلى
السنة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصا خاصا صريحا
يحرم التعقيم ، بمعنى جعل الإنسان ذكرا كان أو أنثى غير
صالح للإنجاب نهائيا وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو
بأية وسيلة أخرى ، لكن النصوص العامة فيهما تنبأه وتحرمه
بهذا المعنى ، وإعمالا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء إن
تعقيم الإنسان محرم شرعا إذا لم تدع إليه الضرورة ، وذلك
لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة
على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها
الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه^(١) .

(١) المواقف للشاطي جـ ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان ، كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصى على العلاج والدواء ، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة ، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت ، لدفع الضرر القائم فعلا ، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم ، وذلك باتخاذ دواء أو أى طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإزهاض خاصيتها ، سواء في هذا الذكر والأنثى ، ونعنى بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض .

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم . فقد نقل ابن عابدين^(١) في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفى عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل ، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها) .

ونقل البيجرمى^(٢) من فقهاء الشافعية أنه : يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله ، أما ما يبطل الحمل مدة

(١) جـ ٢ ص ٤١٢ .

(٢) حاشية الخطيب على الإقناع جـ ٤ ص ٤٠ .

ولا يقطعه فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره
وإلا كره

وقد فرق الشيراملسي^(١) الشافعي بين ما يمنع الحمل
نهائياً وبين ما يمنعه مؤقتاً وقال : بتحريم الأول وأجاز الثاني
باعتباره شبيهاً بالعزل في الإباحة .

وصرح الرملي الشافعي نقلاً عن الزركشي بأن استعمال
ما يمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلاً لا مانع
منه .

وقال القرطبي^(٢) المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن :
إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا القتها المرأة قبل أن تستقر في
الرحم .

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي
المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً ، أما التعقيم المؤقت بمعنى
وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها .

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك
أمراضاً قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ، ثم يشفى
منها المريض في الغد القريب أو البعيد ، إما لعوامل ذاتية

(١) نهاية المحتاج وحواشيه جـ ٨ ص ٤١٦

(٢) جـ ١٢ ص ٨

ولما بتقديم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما ،
وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملاً بقاعدة : ما جاز بعذر
يحل بزواله .

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الانجاب مؤقتاً
بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو
الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظاراً
للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوى
المأمور به شرعاً في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي
الذي سأله : أنتداوى يارسول الله ؟ . قال : نعم . فإن الله لم
ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من
جهله^(١) . رواه أحمد .

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك الصور
المبينة في السؤال فقد تم بيان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل
الحمل ، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحمياً
لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن
والسنة الشريفة نفع الروح فيه بعد اكتمال هذه السن
الرحمية ، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية ،
حتى جازت الوصية له والوقف عليه ، ويستحق الميراث ممن
يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما

(١) منتهى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢٠٠ في أبواب الطب .

بشروط مبينة في موضعها ، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على
أهلية الحد لهذه الحقوق الأربعة ، فله أهلية وجوب ناقصة
تجعله قابلا للإلزام دون الإلتزام .

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية
الإنسان وحقوقه الضرورية ، صار من النفس التي حرم قتلها
في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ .. ﴾ (١)

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار
نفسا من الأنفس التي حرم الله قتلها ، حرم مثله بالإجهاض
بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام
دورته الرحمية ، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض . كما
إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء
المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها ، فعندئذ يباح
الإجهاض بل إنه يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة
الأم عملا بقاعدة (٢) « يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف »
وبعبارة أخرى « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا
بارتكاب أخفهما » . ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها

(١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام

(٢) الأشياء والنفلان لابن نجيم الحنفى المصرى في القاعدة الخامسة وإتحاف الإبرار
والبصائر بترتيب الأشياء والنفلان في الحظر والإباحة

الفقهاء . ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين ، لا سيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته ، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها ، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتاكل أو المريض بمرض لاشفاء منه حماية لباقي الجسم ، وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين ، أيا كانت هذه العيوب مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكمال مائة وعشرين يوما رحمية ؟ لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملناها فيما سبق نقلا عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعاً ، نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد ، وحتى أن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما .

وإذا كان ذلك : وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعاً لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً ، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان ، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبى

دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدوا في وقت
مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والاصلاح
وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، بل يعلمه بقدر
حسب تقدم استعداده ووسائله ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا ﴾ (١) .

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن لمنع انتشارها في الذرية
الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتا حسبما تقدم بيانه . أما
اكتشاف العيوب - المسئول عنها في الصور المطروحة
بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح فيه ، فإنه قد تقدم بيان
أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة ، وأنه يجوز دون
حرج عند فقهاء الزيدية - وبعض فقهاء المذهب الحنفى -
وبعض الشافعية الإجهاض لأى سبب ، بل وبدون سبب
ظاهر ، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ
صفة الإنسان وخاصية النفس التى حرم الله قتلها .

والذى أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال
الجنين مائة وعشرين يوما رحميا أنه يجوز عند الضرورة التى
عبر عنها الفقهاء بالعدر .

(١) من الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

وفي كتب الفقه الحنفى^(١) : أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل ، وهي ترضع طفلها الآخر وليس لنزولها - والد هذا الطفل - ما يستاجر به الموضع له ويخاف هلاكه وفي نطاق هذا المثال الفقهي ، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسرى إلى الذرية ، ثم ظهر الحمل ، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة ، لا تتلام مع الحياة العادية وأنها تسرى بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً .

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً ، أو يمكن علاجها حالياً ، والعيوب التي من الممكن أن تتلام مع الحياة العادية ، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض ، لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا تخطر منها على الجنين وحياته العادية ، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي .

أما الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم ، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية

(١) حاشية رقم المختار على الشرح المختار جـ ٢ ص ٤١١ .

خطيرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوما .

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا - هو أن يثبت علميا وواقعا خطورة ما به من عيوب وراثية ، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية ، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص أحد اليدين أو غير هذا ، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض ، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين ،

وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما وصار بذلك نفسا حرم الله قتلها ، هو خطورة بقاءه حملا في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو المآل عند الولادة ، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة ، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية ، وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله .

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة - الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية ، لأنه صار إنسانا

محصنا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية ، وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان ، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله « المؤمن^(١) القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة .

ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً ؟

لقد قال سبحانه تعليماً وتوجيهاً لخلقه ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(٢) ﴾ . والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر ، والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح الله ولرسوله وللمؤمنين ، وإذا كانت الأعداء المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً ، ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة ، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله .

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١ في باب القدر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
(٢) من الآية ٧ من سورة الانبياء .

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائيا دنيويا بالغرة أو الدية في بعض الأحوال والإلزام دينا على الوجه السابق إجماله .

هذا: وقد حرم القانون الجنائي المصري الإجهاض وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل^(١) . فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدخلها عليه ، أو يجبره أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضاها وسواء كان طبييا أو غير طبيب ، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق أو وقاية للأم في حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل ، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص سائلة الإشارة .

هذا: وقد تداول مجلس مجمع البحوث الإسلامية فيما رُفع إليه من لجنة البحوث الفقهية بمحضرها رقم ٥ من الدورة رقم ٣٠ بتاريخ ١٣/١/١٩٩٤ م وكان نص قراره الآتي :

«أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقا، إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم ، لأنها أصله وحياتها متحققة ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة كما أن لها وعليها حقوقا ، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته بعد ، بل هو في الجملعة كعضو من أعضائها»^(٢)

(١) المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات .

(٢) محضر المجلس بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ رقم ٧ من الدورة ٣٠ ورقم عام ٢٢١ .

« نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر »

المبادئ

١ - الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي .

٢ - إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه .

٣ - يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان إلى متبرع لوضعه في جسم إنسان حتى بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل .

٤ - يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبته ، وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة ، وإلا فيبذل النياحة العامة .

٥ - يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أى أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه .

٦ - عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفى إلا لواحد منهم يكون للطبيب إثارة بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك .

سـئـل :

١ - هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته ؟

٢ - هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغوى ؟

٣ - هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادية في نظير العضو أو الدم المتبرع به ؟

٤ - هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته . ومن أصحاب الحق في هذا الترخيص شرعا ؟

٥ - ما هو التعريف الفقهي للموت .. ومتى يعتبر الإنسان ميتا ؟

٦ - ما حكم شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى ، وما إذا مات الجنين في بطن أمه ؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وآراء الفقهاء في ذلك والرأى المختار للفتوى ؟

٧ - ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية في وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع ؟

٨ - ما حكم الإسلام في استعمال الأجهزة الطبية التي تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبي ؟
وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد /
المستشار عبد المجيد أبوطالب - المقيد برقم ١٤٩ سنة
١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر في بلاد الغرب التبرع أو
الإيحاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى
المحتاجين إليها كالكلب والقرنية وغيرها - ويطلب بعض
الأطباء في مصر بنشر هذا التقليد النافع ، وأن للسائل رغبة في
مسايرتهم للاعتبارات الإنسانية - إلا أنه يخشى أن يكون في
ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتحان للجسم البشري .
وبالطلب المقدم من السيد / ناجي مصطفى كمال -
الطالب بنهائي طب الأزهر المقيد برقم ١٧٧ / ٩٧٩ الذي جاء
به أن لديه رغبة في كتابة وصية نصها « اتبرع بجسدي بعد
الوفاة لمصلحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من الأعضاء
السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين
أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب
الكلية » .

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص
الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟

وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا
الوجه مقبولة من الناحية الشرعية ، وإذا لم تكن مقبولة
شرعا ، فهل هناك قانون وضعي يبيح هذه الوصية ؟

أجـاب :

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية :
« تملكك مضاف إلى ما بعد الموت » .

وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع
والديون .

وقد عرفها قانون الوصية بأنها « تصرف في التركة مضاف
إلى بعد الموت » .

وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء في
السؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي
الشرعي ، لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل في المعنى
اللغوي للفظ الوصية ، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى
الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز
شرعاً باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف في ذاته أو غير
جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهي شرعاً
عن قتل الإنسان نفسه ؟

والذي أختاره : أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق
بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله
تعالى في سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥ . ﴿ وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

وقوله سبحانه في الآية رقم ٢٩ من سورة النساء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ .

يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل ، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ .

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجيه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً « إذ الضرر لا يزال بالضرر » ، ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط : ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل ، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً .

وبعد هذا فإن السؤال المطروح : هل يجوز شرعاً للإنسان التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرها أو لا يباح ذلك ؟

لا جدال في أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدى على حرمانه حياً وميتاً . وكان من مقاصد التشريع الإسلامى حفظ النفس ، كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتלותان أنفاً ، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بنى الإنسان ما شرع من التكفين

والدفن وتحريم نبش القبور إلا لضرورة ، كما يدل على هذا نهى الرسول ﷺ من كسر عظم الميت بقوله ﴿ كسر عظم الميت ككسره حيا ﴾ .

وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حيا وميتا فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى ؟ حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامى التى بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا فى باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حيا ، وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ، وعن شق بطن الميت لاستخراج مايكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته ، وفى هذا يقول فقهاء المذهب الحنفى : حامل ماتت وولدها حيا يضطرب ، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد فى بطن أمه وهى حية قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى باننت علامة غالبة على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة كان فى شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات فى بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقاءه ميتا فى بطنها ولم يمكن إخراجه دون تقطيع كان إدخال يدها بأكة تقطعه بها وتخرجه حفظا لحياة الأم ، وفى شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا : إنه إذا ابتلع الإنسان مالا مملوكا له ثم مات فلا

يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الأدمى وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى ، أما إذا كان المال الذى ابتلعه لغيره فإن كان فى تركته ما يفى بقيمته أو وقع فى جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه ، لأن فى تركته وفاء به ولأنه إذا وقع فى جوفه بغير فعله لا يكون متعديا ، أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الأدمى صاحب المال مقدم فى هذه الحال على حق الله تعالى . سيما وهذا الإنسان صار متعديا ظلماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمة بهذا التعدى .

وفى فقه الشافعية : أنه إن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حتى شق بطنها لأنه استبقاء حتى باتلاف جزء من الميت ، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجع حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففى قول لاتشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ، وفى قول تشق ويخرج . وعن ابتلاع الميت المال قالوا : وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان :

أحدهما : يشق لأنها صارت للورثة ، فهي كجوهرة الأجنبى .

والثانى : لا يجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

وفي فقه المالكية : أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حيا سواء كان المال له أو لغيره ، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة .

ويقول فقه الحنابلة : إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه الفواهل من المحل المعتاد ، وإن كان الميت قد بلغ مالا حال حياته فإن كان مملوكا له لم يشق لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيراً ، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكة فهو كحكم ماله ، لأن صاحبه أذن في إتلافه ، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان :

أحدهما : لا يشق بطنه ويغرم من تركته .

والثاني : يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

وفي فقه الزيدية : أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حتى شق بطنها واستخرج الولد لقوله عز وجل ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١) وذلك بشرائط : أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حياً ، وأن يكون الشاق

١ . من الآية ٣٢ من سورة المائدة

بصيراً بإخراجه ، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حياً ، وروى صاحب الروض النضير عن الحسن بن زياد قال : كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لي أبو حنيفة : أتدرى من هذا ؟ يعنى أحدهما فقلت لا فقال : هذا ماتت أمه وهى حامل به فجاءوا فسألونى عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى فقلت : الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد : قال : فهذا هو .

وينص فقه الشيعة الإمامية:على أنه إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هى دونة يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج ، وفى رواية يخاط بطنها .

وخلاصة ما تقدم : أن فقه مذهبى الإمامين أبى حنيفة والشافعى يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حى أو لاستخراج مال ، وأن فقه مذهبى مالك وأحمد بن حنبل الشق فى المال دون الجنين .

والذى اختاره فى هذا الموضع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة ، سواء كانت لاستخراج جنين حى أو مال للميت أو لغيره ، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه ، وأما الحديث الشريف الذى رواه البيهقى فى السنن

الكبرى كما روى في سنن أبى دواد وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيا » فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة . وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم انسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف جـ ٢ ص ٦٤ »

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، وفي استدلال الفقه الزيدى بالآية الكريمة ﴿ وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التي ارتأها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الإمامية كما تقدم في النقل عنهم .

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو لاستخراج جنين حي ترجى حياته . فهل يجوز هذا شرعا لأخذ جزء من جسم الميت وإضافته إلى جسم الإنسان الحي على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا ؟ أو بعبارة أخرى : هل يحل شرعا نقل جزء من جسم إنسان ميت

إلى جسم إنسان حي بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل ؟
وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم
الإسلام على الإنسان بعد الموت ، هل جسده ميتة نجس
كسائر الميتات ، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة
نجسا كذلك ؟

يقول الإمام النووي الشافعي في كتابه «المجموع شرح
المهذب في بيان الجلود النجسة» إن الصحيح في المذهب أن
الآدمي لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء
من أجزائه بعد الموت لحرمة وكرامته ، وأن قولاً ضعيفاً في
المذهب قد قال : بنجاسة الآدمي بالموت .

وفي الفقه الحنفي : أن الآدمي ينجس بالموت ثم اختلف
فقهاء المذهب هل هي نجاسة خبيث باعتبارها حيواناً دموياً
فيتنجس بانوث كسائر الحيوانات أو هي نجاسة حدث يظهر
بالغسل كالجنب والحائض إعمالاً لحديث أبي هريرة رضي الله
عنه كما جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام « سبحان الله .
المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً » وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال : « لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً
ولا ميتاً » أخرجه الحاكم والدارقطني مرفوعاً كل بسنده .
والأظهر في الفقه المالكي : أن الآدمي الميت ولو كافراً طاهر
كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي في بيان الأعيان
الطاهرة والنجسة ، وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً طاهر
كذلك .

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في المغنى، لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء أن الأدمى طاهر حيا وميتا ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويظهر بالغسل .

ويرى فقه الزيدية : أن جسد الأدمى المسلم طاهر حيا أو ميتا ، وإن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر ، ويقول ابن حزم في كتابه «المحل» إن كل ما قطع من المؤمن حيا أو ميتا طاهر .

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعى والمالكي والحنبلى والزيدى والظاهرى متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيا أو ميتا ، وإذا أخذنا من الفقه الحنفى بأن النجاسة بعد الموت : إنما هي نجاسة حدث لا خبث ويظهر بالغسل كالجنب والحائض . فإن رأى هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت ، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك .

ثم ننتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حى أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حى لعلاج أو بديلاً لجزء تالف في جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك ؟

يقول الفقه المالكي : كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي - إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو فضة وإنما جاز ردها لأن ميتة الأدمى طاهرة ، وكذا

يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى وأما من هيئة
فقولان : الجواز والمنع ، وعلى الثانى فيجب قلعها فى كل صلاة
مالم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا .

وفى الفقه الحنفى : نقل العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد
المحتار على الدر المختار فى الجزء الأول فى بيان حكم الوشم
عن خزنة الفتاوى فى مفسدات الصلاة : كسر عظمه فوصل
بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة ، وفى بدائع
الصنائع للكاسانى فى أواخر كتاب الاستحسان : ولو سقط
سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع ، وكذا
يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله ، ولكن يأخذ سن شاة ذكيت فيشدها
مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسنه ويكره سن
غيره ، ونقل صاحب البحر الرائق فى كتاب الحظر والإباحة عن
الذخيرة : رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه فى موضع
سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانيا وثبت قال :
ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقطع ، وإن كان
لا يمكن إلا بضرر لا يقطع .

وفى الفقه الحنبلى : قال ابن قدامة فى المغنى فى الجنائز :
وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا
وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مثله أزيل لانه نجاسة
مقدور على إزالتها من غير مضرة .

وفي الفقه الشافعي : كما جاء في المجموع للنووي في باب
طهارة البدن إذا انكسر فينبغي أن يجبره بعظم طاهر . قال
أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر
يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر
ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور . وإن لم يحتج إليه أو
وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزع إن لم يخف منه تلف
نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في
التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه
ولا يعذر بالآلم إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحماً أم
لا ؟ هذا هو المذهب ، وهناك قول : إنه إذا اكتسى العظم لحماً
لا ينزع وإن لم يخف الهلاك . حكاه الرافعي ومال إليه إمام
الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وإن خاف من
النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب
النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال : في مداواة الجرحى
بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس ولو
انقلعت سنه فردها موضعها . قال أصحابنا العراقيون :
لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم : أن عضو
الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص عليه في الأم
ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين ، فلو

تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف .

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفة بن أسيد الذي - أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من فضة فأتتن ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب ، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه المغنى . وفقهاء الشافعية . فقد أورد النووي في باب الأنية وغيره ، ونص الشافعية على أنه : يحل لمن ذهب سنه أو أنملته أن يتخذ بديلا لها من الذهب إمضاء لحديث عرفة ، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا واختلفت كلمتهم فيمن ذهب أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح ؟

وفي جواز أكل لحم الأدمى عند الضرورة قال فقهاء الحنفية - على ما جاء في الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس - أن لحم الإنسان لا يباح في حال الإضطرار ولو كان ميتا لكرامته المقررة بقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . ﴾ من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

وكذلك لا يجوز للمضطر قتل إنسان حي وأكله ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن لأن تكريم الله لبنى آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره وبهذا أيضا يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية .

ويقول الفقه المالكي : إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي وهذا أمر تعبدى ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الأدمى إذا كان ميتا بناء على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه وهذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوى في الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقطع جزء نفسه كلحم من فخذة ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتاكل الذى يخشى من بقائه على بقية البدن . وهذا بشرط ألا يجد محرما آخر كالميتة مثلا ، وإن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل . فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمي لآخر معصوم الدم ، كما لا يجوز للأخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وفي الفقه الحنبلي : إنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الإضطرار ولا اقتلاف عضو منه مسلما كان أو غير مسلم ، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان : أحدهما لا يباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، قال ابن قدامة في المغنى إن هذا القول هو الأول .

ونخلص مما سلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر - على حد تعبير الشيرازي الشافعي في المذهب ، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة ، كما إذا لم يوجد سواه ، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب ، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكي .

ونص الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه ، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه ، أنه إذا قصت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم ، بدليل إجازة الصلاة ما دام - يتعذر نزعها إلا بضرر .

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر ، وإلى جواز شق بطن الأدمى الميت

لاستخراج جنين حي ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم ببيانه ، وإلى أنه يجوز اضطراراً أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها ، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضاً في سنده الفقهي .

وتخريجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه ، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتأها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه ، وإعمالاً لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الحي من الموت جوعاً ، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالاً لقاعدتي : اختيار أهون الشرين ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وإذا جاز

الاكل من جسم الأدمى الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا
لإنسان آخر حتى صونا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته
للجزء المنقول إليه .

هذا عن الإنسان الميت ، أما عن الإنسان الحى واقتطاع
جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية
والزيدية يجيز أن يقطع الإنسان الحى جزء نفسه لياكله عند
الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولا محرماً آخر يأكله ويدفع به
مخمصته ، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من
الضرر الناشئ من تركه الاكل .

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجاً عليه القول
بجواز تبرع إنسان حى بجزء من جسده لا يترتب على
اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه فى غالب ظن
الطبيب . لأن للمتبرع - كما تقدم - نوع ولاية على ذاته فى
نطاق الايتين الكريمتين ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^(١)﴾ و
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ^(٢)﴾ ولا يباح أى جزء . بل
الجزء أو العضو الذى لا يؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه أو
إلى تشويبه . وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان
لآخر .

١ . من الآية ٢٩ من سورة النساء
٢ . من الآية ١٩٥ من سورة البقرة

وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حتى يستفيد به ، وإلى جواز تبرع إنسان حتى يأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حتى بالشروط سالفة الإشارة ، فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضع على الوجه التالي :

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حتى متبرع لوضعه في جسم إنسان حتى بالشروط الموضحة آنفا . ومن هذا الباب أيضا نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط .

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الأدمى الحر باطل شرعا لكرامته ينص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي ، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة ، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية .

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حتى بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين ، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حتى آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب ، لأن في كل ذات مصلحة

راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت ، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته .

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته . والموت - كما جرى بيانه في كتب الفقه - هو زوال الحياة . وعلامته إشخاص البصر وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف وينخسف الصدغان وتعتمد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش .

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدأت هذه العلامات الجسدية ، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي ، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة ، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية ، فإن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترقب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما ، لأن الموت زوال الحياة ، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه ، وأن

الحياة في البدن في سبيل التوقف ، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء ، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفى لانقاذ الجميع ، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا ؟

لا مرأى في أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى ، وأمر غيبى لا يصل إليه علم الإنسان ، وإن المرض ليس دائماً علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه ، وغلبة الظن أساس شرعى تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة ، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيد هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إثباره بذلك ، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه ، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن

وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة ، فإن الإسلام قد
أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقا لاستبانة المستحق عند
التساوى في سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة
الأخرى ، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله ﷺ في أمور
كثيرة ، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات
المؤمنين في سفره .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

« جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة »

المبدأ

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس
جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقى مظلوم ،
ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد / أ . س . أ - من ماليزيا المقيم
برقم ١٨٤ سنة ٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامى فى
ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية فى إجراء
عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك .
وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية
ما يؤيد ذلك ؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا
الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا .

أجاب :

عن أسامة بن شريك قال : [جاء أعرابى فقال يا رسول
الله أنتداوى . قال : نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له
شفاء علمه من علمه وجهله من جهله] - رواه أحمد وفى لفظ :
[قالت الأعراب يا رسول الله : ألا نتداوى . قال نعم . عباد
الله تداووا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء

إلا داء واحداً ، قالوا يا رسول الله ما هو . قال : الهرم [.
رواه ابن ماجه .. وأبو داود والترمذى وصححه^(١)

وعن جابر قال : [بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
أبي بن كعب طبيباً ففقطع منه عرقاً ثم كواه] رواه أحمد
ومسلم .^(٢)

وفي حديث عرفة^(٣) الذى قطع أنفه يوم الكلاب قال :
[أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فأتخذت أنفاً من ورق
فضة] فأتتن على ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن اتخذ أنفاً من ذهب [- قال ابن العربى فى شرحه لهذا
الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند
الحاجة على طريق التداوى .

وعن عروة^(٤) بن الزبير : أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته
أن أم سلمة أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها
وفى البيت مخنث [بفتح النون وكسرهما] وهو المؤنث من
الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، فإن كان ذلك فيه خلقة

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكفى جـ ٨ ص ٢٠٠

(٢) المجموع السابق ص ٢٠٤ .

(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المسمى جـ ٧ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ طبعة أولى
المطبعة البهية المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م

(٤) صحيح البخارى بشرح إرشاد السارى للسبكي جـ ٧ ص ١٤٦٠ طبعة ستدسة
المطبعة الأميرية بمولاي ١٣٠٥ هـ مع شرح النووى على صحيح مسلم فى باب
إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

فلا لوم عليه ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان يقصد منه
فهو المذموم .

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري^(١) لابن حجر
العسقلاني في باب المتشبهين بالنساء [أما ذم التشبيه
بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من
أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج ،
فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل
على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما
إطلاق من أطلق - كالنور - وأن المخنث الخلقى عليه اللوم
فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي
والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك
ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم . واستدل
لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من
الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة ،
كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فمنعه حينئذ . فدل على
أنه لازم على ما كان من أصل الخلقة .

لما كان ذلك . كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها
من الأحاديث الواردة في التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول
بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى
الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد

(١) ج ٩ ص ٢٧٣ طبعة حسنة ١٣٤٨ هـ المطبعة النورية المصرية بالازهر

بعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تدأوياً من علة جسدية - لا تزول إلا بهذه الجراحة ، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم . ومما يزكى هذا النظر ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى في شرحيهما على النحو السابق حيث قال ما مؤداه : إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة ، ولعل ما قال به صاحب فتح البارى : [بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك] واضح الدلالة على أن التكلف الذى يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج .

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبية ، وإلا دخل في حكم الحديث^(١) الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً] رواه أحمد والبخارى .

وإذ كان ذلك : جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة .

(١) سنن الأخبى وشرحه نيل الأوطار للشوكفى جـ ٦ ص ١٩٣ .

ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع
الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة . وسبحان
الذى خلق فسوى والذى قدر فهدى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

« التلقيح الصناعي في الإنسان »

المبادئ

١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع الفكاك وحرم السفاح والتبني .

٢ - الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .

٣ - التداوي جائز شرعاً بغير المحرم ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين .

٤ - تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإذا ثبت ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجه .

٥ - تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل في معنى الزنا .

٦ - أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها [أنابيب] وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان

لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧ - التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة . فيه إفساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله .

٨ - الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابناً له شرعاً والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعل أو بما فى معناه سماء الإسلام ديوثاً^(١)

٩ - كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعل تماماً .

١٠ - الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ - إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة . شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

(١) الديوث - هو الرجل الذى لا عيرة له على أهله

سئل :

بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع - ح - م - المقيد
برقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ الذى يسأل فيه عن حكم الإسلام في
استعمال التلقيح الصناعى في الإنسان على الوجه التالى :
أولاً : إذا أخذ منى الزوج ولقحت به الزوجة التى لا تحمل
بشرط وجود الزوجين معاً .

ثانياً : إذا أخذ منى رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التى
ليس بزوجها منى أو كان منيه غير صالح للتلقيح .
ثالثاً : لو أخذ منى الزوج ولقحت به بويضة امرأة غير زوجته
ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى
لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات .

رابعاً : إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها
خارج رحمها [أنابيب] ثم يعد الإخصاب :

(١) تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى .
(ب) وإذا كان مكان [الأنابيب] حيوانات تصلح لاحتضان
هذه البويضة أى تحصل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة
معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة

خامساً : ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟
وما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالاً ولدوا بواحد من تلك
الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر ؟
سادساً : ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق ؟

سابعاً : ما هو وضع الطبيب الذي يجرى مثل تلك الاعمال ؟
اجاب :

قال الله سبحانه وتعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا
فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ^(١)) . في هذه الآية
امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر ، وعلق الاحكام
في الحل والحرمة عليها ورفع قدرهما ، ومن أجل هذه المنة
كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي
استهدفتها احكام الشريعة الإسلامية ، ول هذا قال حجة
الإسلام الإمام الغزالي : (إن جلب المنفعة ودفع المضرة
مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا
نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود
الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم
وانفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه
الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول
الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) ^(٢) .

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح
وحرم السفاح [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ^(٣)] [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَا

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان

(٢) كتاب المستصفى للغزالي جـ ١ ص ٢٨٧

(٣) من الآية ٢١ من سورة الروم

إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(١)] ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه ببذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس ، أما ولد الزنا فإنه عاد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب ، وبذلك ينشأ فاسدا مقسدا مهملًا ويصبح آفة في مجتمعه .

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان « باب اللقيط » ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحريم إهانتة ويجب إحيائه .

[وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(٢)] وذلك ارتقاباً لخيرهِ وانتقاء لشَرهِ .

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الانساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه ، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته ، وبالجملـة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة .

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه ، فجاء قول

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

(٢) من الآية ٣٢ من سورة المائدة

الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : [الولد للفراش وللعاهر الحجر] ، والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذى اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج ، والمراد بالعاهر الزانى ، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية فى النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك ، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب ، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً .

ومن وسائل حماية الانساب - فوق تحريم الزنا - تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها ، أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعاً .

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبني ، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره ، وذلك صوناً للانساب ولحفظ حقوق الأسرة التى رتبها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة . وفى هذا قال الله سبحانه : [وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ

وَمَوَالِيكُمْ . . . (١) وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً في نسب قوم يابونه .

ولما كانت عناية الإسلام بالانساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد ، قال سبحانه [فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٢)] [إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ . . (٣)]

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها ، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي ، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح [الولد للفراش] وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي .

ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه :
[وإنما (٤) تجب عدة النكاح .. بعد وطء .. أو بعد استدخال

(١) الأيتان ٥٠٤ من سورة الاحزاب

(٢) الايات ٧٠٦٥ من سورة الطلاق .

(٣) الآية ٢ من سورة الانسان

(٤) جـ ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣١ في كتاب العدة

منه « أى الزوج » المحترم وقت إنزاله واستدخاله .. ومن ثم لحق النسب .. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمة أولا للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه ، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة .. [وعلق في حاشية الشروانى في هذا الموضع على قول الشارح] وقت إنزاله واستدخاله .. [بقوله] .. بل الشرط ألا يكون من زنا ... [وفي فروع الدر المختار للحصكفى وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين : (١)] ادخلت منه في فرجها هل تعتد ؟ في البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا .. [وعلق ابن عابدين بقوله : أى منى زوجها من غير خلوة ولا دخول .. ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو ادخلت منه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثانى ، لأن إدخال المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج .. ثم نقل : عن البحر عن المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية مائه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلمت الجارية وولدت

(١) جـ ٢ ص ٩٥١ و ٩٥٠ في باب العدة

فالولد ولده والجارية أم ولد له . فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوه المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلق منه بسحقه ..]

وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين^(١) [.. ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوج أو سيد عليها العدة كالوطوءة بشبهة ، قال في البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم ..]

هذه الأقوال لفقهاءنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهما وتقرّب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب .

وإذ كان ذلك : وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة منى زوجها في موضع التناسل منها ، وكذلك إذا أدخلت منى سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد ، ووجب العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدى ما تقدم .

عن السؤال الأول :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد

(١) المرجع السابق ص ٩٢٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ ج ٤ .

حفظاً للنوع الإنساني ، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما . أضحي هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده واعتل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكنن نشوئها كما أراد الله ، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما ، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية ، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق سبحانه .

فإذا كان شيء من ذلك ، وكان تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح ، فإذا ثبت ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت منى زوجها في محل التناسل منها .

عن السؤال الثاني :

تلقيح الزوجة بمنى رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به منى أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعاً ، لا يترقب عليه من الاختلاط في الانساب ، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه ، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه ، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة .

عن السؤال الثالث :

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمعنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ، هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا ، والولد الذى يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين ، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد ، إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب ، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان ، والابتعاد بها عن الزنا وما فى معناه ومؤداه .

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه ... كما هو معروف - لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حراً فى هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حراً له فقال :

[نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ^(١) . .] فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه : [. .

(١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ
ثَلَاثٍ^(١) ...]

وإذ كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب
المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن تحتاجها جزءاً من هذين
الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً ،
أو اعتباراً بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة في
معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها .

عن السؤال الرابع :

[١] وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح
بمعنى زوجها وتم تقاطعها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة
[أنابيب] وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون
استبدال أو خلط بمعنى إنسان آخر أو حيوان ، وكان هناك
ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء . كمرض بالزوجة يمنع
الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ، ونصح
طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق
ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومعنى الزوجين
بعد تلقيحهما ، كان الإجراء المستول عنه في هذه الصورة
جائزاً شرعاً ، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق

(١) من الآية ٦ من سورة الزمر .

ولإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصير واجباً في بعض
المواطن . فقد جاء أعرابي^(١) فقال يا رسول الله أنتدأوى ؟
قال : نعم . فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من
علمه وجهله من جهله . رواه أحمد ، فهذه الصورة والصورة
في السؤال الأول من باب التداوى مما يمنع الحمل والتداوى
بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوى واجباً إذا ترقب
عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين .
[ب] وصورته :

هل يجوز أن تحل مكان [الأتابيب] حيوانات تصلح
لاحتضان هذه البويضة ، أى تحل محل رحم هذه الزوجة
لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات
الزوجة ؟

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة
ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من
الحيوانات ، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو
التي قال عنها القرآن الكريم : [ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ
مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٢٠٠ في أبواب الطب .

فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١)]. سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتذى بدمها في رحمها وانتلف معها حتى صار جزءاً منها ، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر . ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل ، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما ؟... إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة . هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصلها ، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعثت الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مرأ كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات الحيوان التي احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها وماواها ، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان ، بل على غرار تلك التي احتضنته رحمها ، لأن وراثـة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية ، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام .

[... أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ^(٢)] ...

يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال : « تخيروا لنطفكم وانكجوا الاكفاء »^(٣) وقال : « إياكم وخضراء الدمن — وهي المرأة الحسناء — في

(١) الايتان ١٤:١٣ من سورة المؤمنون .

(٢) من الآية ١٤ من سورة الله .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٠٢ باب أي النساء خير .

المنبت السوء ، (١) هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة ، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة ، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى ، لأن لفظ « الدمن » تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية ، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرتة إلا أنه يكون سريع الفساد ، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحميتها وغذيت به ، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتيادة إذ قال : (يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : هل لك من إبل . قال : نعم . قال : فما ألوانها .

قال : حمر . قال : هل فيها من أودق (٢) ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (٣) .

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التى نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والديب على الأرض ، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا

(١) رواه الدار قطنى من حديث أبى سعيد الخدرى - إحياء علوم الدين ج - ٤ ص ٧٢٤ .

(٢) في لونه سواد .

(٣) بلوغ الرام لابن حجر العسقلانى وشرحه سجل السلام للمنعملى ج - ٣ ص ٢٤٦ في جيبى العلم .

المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع ، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه ، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام اخذاً من مقاصد الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، يدل على هذا قول الله سبحانه : ﴿ . . . فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » ^(٢) .

وإذا كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أية مفسدة فإنه يحرم فعله .

عن السؤال الخامس :

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة في السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها دون غيره وبدون اختلاطه بمنى رجل آخر أو منى أى حيوان وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين ، كان يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً .

(١) من الآية ١٦ من سورة التلقين .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في القاعدة الرابعة .

وتقدم القول كذلك بأن باقى طرق التلقيح المطروحة فى هذه التساؤلات محرمة ، إما لأنها فى معنى الزنا وإما درءاً للمفاسد التى تحملها .

لما كان ذلك : فإن الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابناً له شرعاً لأنه مشكوك فى أبوته له ، بل يكون مقطوعاً بتنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان ، وبهذا يكون أشد نكراً من التبنى بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولداً يعرف قطعاً أنه ابن غيره ، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا ، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال ، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً ، وهذا هو شأن الرجل الذى يستبقى زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التى لا تقرها الشريعة ، لأنها تبتغى فى أحكامها كمال بنى الإنسان ونقايتهم . هذا : والتبنى على أى صورة قد حرمه القرآن فى محكم آياته كما تقدم القول فى ذلك .

عن السؤال السادس :

لما كان ما تقدم : كان كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى حسبما تقدم بيانه لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعت باعباره حالة

ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً إذ ينسب لأمه فقط .

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة ^(١) رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين :

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله ^(٢) الجنة» ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أى يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين.

هذا قضاء الله على لسان رسوله ﷺ ﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٣) .

عن السؤال السابع :

ما هو وضع الطبيب الذى يجرى التلقيح بهذه الصور ؟ .

(١) (بلوغ المرام والرحمة لسبل السلام ص ٢٤٦ ج ٣ في باب اللعان .
(٢) تعليق ورد هذا الحديث في طبعة . لسبل السلام ج ٣ ص ١٩٥ باللغة ، وإن يدخلها الله الجنة ، وبالرجوع إلى النسخة ج ٣ ص ١٧٩ . للطبعة المصرية بالأزهر باعتباره مصدراً لسبل السلام . فحين أن هذا الحديث ورد باللغة ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنة . أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة .
(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور .

إن الإسلام أباح التداوى من العلل والأمراض ، ففي الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجة والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : نعم . عباد الله تداؤوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم .

وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برىء بإذن الله تعالى)^(١)

لما كان ذلك : وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً فى الإسلام ، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك ، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ومن ثم كانت مسئوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً فى الإسلام . وإذا كان الطبيب هو الخير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيا كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسئوليته شرعاً ، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين فى الأجوبة عن الأسئلة : الثانى والثالث والفقرة « ب » من

(١) متلقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكلى فى باب إباحت التداوى جـ ٨ من ٢٠٠ .

السؤال الرابع كان الطيب آثماً وفعله محرماً ، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم ، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم . فهذا قول الله تعالى :

﴿ .. وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ .. ﴾ ^(١) وقول الرسول ﷺ الذي رواه أربعة من صحابته: (لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) ^(٢) ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله . وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثماً إثم مرتكبه ، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها ، لأن الخلوة والنظرة

من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا ، كما حرم على المسلم المشي إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذي رواه

(١) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

(٢) رواه أبو داود - المنتخب من الستة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما ان رسول الله ﷺ قال : (إن من اكبر الكبائر أن يلعن
الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه .. ؟
قال : يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه)

وإذ كان ذلك : وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن
الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلاً قوياً في سد
الذرائع ، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً
كذلك .

لما كان ذلك فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي
على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف
يكون آثماً إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً
شريعاً ، ويكون كسبه في هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع ،
وعليه أن يقف عند الحد المباح ، وهو منحصر في تلقيح بويضة
زوجة بنتطفة زوجها بإدخالها رحمها ، أو باستنباطها بعد
التلقيح في « أنبوبة » إلى حين ثم تستدخل في رحم ذات
الزوجة ، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة
الأولى « أ » من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما .

إذا تم ذلك : كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج
ولا حذر من اختلاط الانساب أو وقوعه في دائرة الزنا ، لأن

التحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط هم
يختلطا بمنى إنسان آخر أو منى حيوان ، وبهذا يقع في دائرة
إباحة التداوى التي قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعى تمتد به
ذكرى والديه بعد معاتهما ، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما
النفسية والاجتماعية في هذه الحياة ، وقد تدوم وتتأكد بينهما
المودة والرحمة بهذا المولود الشرعى

هذا : ولا يغيب عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان
والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء
الله ، حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحاببة متعارفة
لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغاضت
أرحامها ، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء
أولادهما صغاراً من : التعليم والتربية الجسدية والنفسية
والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال ، ويضع على عناق الأب
ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر
عليهم ، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى
النصح والارشاد .

ومن هنا لا يجوز في نطق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح
الصناعى ، بمعنى نقل منى الرجل أى رجل وتلقيحه ببويضة
امرأة أية امرأة ، لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات
ومحطها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا ومن

النبات تسمى سيقانه حاملة وفي الثمرات وذلك أمر مشروع ،
ومن هنا كان القول الحكيم القديم :

« اليتيم من ابن آدم من مات أبوه، ومن الحيوان من ماتت أمه » .

فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان
وانشأنا مستودعاً « بنكاً » تستحلب فيه نطف الرجال
الأذكىاء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة
القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشرى كان
هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة
الأسرية ، كما أرادها الله ، فمن باب سد الدرائع ، وحفظاً
لروابط الأسرة وصوتا للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق في
التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما سبق - إلا
بين الزوجين بالشروط المتقدمة بيانها .

وبديلاً لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على
قوة نسله ، وسلامة نفسه وجسده ، وذلك بإحسان اختيار كل
من الزوجين للأخر ، وإلى الاغتصاب في الزواج ، بمعنى ترك
الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لا يضيى النسل
ويضعف ، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل :

« قد أضويتم فانكحوا الغرائب » وقيل قديماً : « بنات العم
أصبر والغرائب أنجب » هذه هي المعايير المشروعة التي يقرها

الإسلام الحفاظ على النسل - نسل الإنسان سليماً قوياً لا تلك
التي يتفادى بها بعض الناس مقلدين اقواماً اغوتهم المادية
وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين ، فحسبوا الإنسان
ونسله مزرعة تجارب كأيّة مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله
قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما في السموات
والارض .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا
يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ
تُحْشَرُونَ . وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) الايتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الانفال

الفهرس

الصفحة

الموضوع

تقديم - لفضيلة الشيخ السيد أحمد السيد سعود
وكيل الأزهر والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ٣

٨	◆ مقدمة المؤلف
١٣	◆ الفقه الإسلامى
١٣	◆ نشأة الفقه الإسلامى
١٧	◆ الأدوار التى مربها الفقه
١٨	◆ الدور الأول - العصر النبوى
٢٠	◆ مصادر التشريع فى هذا العصر : القرآن والسنة
٢١	◆ طبيعة التشريع فى هذا الدور
٢٤	◆ خصائص التشريع فى هذا الدور
٢٥	◆ المبادئ العامة التى قام عليها التشريع
٢٦	◆ واقعية الأحكام التشريعية
٢٨	◆ التيسير والتخفيف
٢٩	◆ موافقة التشريع لمصالح الناس
٢٩	◆ النصوص التشريعية فى القرآن وفى السنة
٣٠	◆ نصوص القرآن التشريعية
٣٠	◆ نصوص السنة التشريعية
٣١	◆ عصر الصحابة والتابعين
٣١	◆ المرحلة الأولى

- ◆ أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة ٣٤
- ◆ نشأة مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي ٣٧
- ◆ مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة ٤٠
- ◆ رواد هذه المدرسة وأصولها ٤١
- ◆ انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز ومميزاته ٤٢
- ◆ تأثير مدرسة المدينة في السنة وفي الفقه ، وأثرها العلمي في المسلمين ٤٤
- ◆ مدرسة الكوفة أو أهل الرأي ٤٥
- ◆ فقه هذه المدرسة ومصادره ٤٦
- ◆ عصر تابعي التابعين وتابعيهم ٤٩
- ◆ مصادر التشريع في هذا الدور ٥٠
- ◆ خطة التشريع في هذا الدور ٥٢
- ◆ أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب ٥٣
- ◆ أسباب اختلاف الفقهاء ٥٤
- ◆ الخلاف في السنة من حيث المراد منها والعمل بها ٥٥
- ◆ مثل من الاختلاف في السنة ٥٧
- ◆ والمرسل من الحديث ٥٨
- ◆ وخبر الواحد ٥٨
- ◆ وعمل الراوي ٦١
- ◆ إذا تعارض خبران في الظاهر ٦٢
- ◆ فتاوى الصحابة والعمل بها ٦٢

الموضوع

- ◆ القياس والاختلاف في الأخذ به
- ◆ اختلافهم في فهم بعض الأصول اللغوية
- ◆ اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى
- ◆ الاختلاف في ابتناء الأحكام على العرف ..
- ◆ الاختلاف في النزعة التشريعية
- ◆ الآثار التشريعية لهذا الدور
- ◆ أما في عصر التدوين
- ◆ غاية الفقه الإسلامي
- ◆ خصائص الفقه الإسلامي
- ◆ نتائج الاختلاف في المصدر
- ◆ عموم أحكام الفقه الإسلامي وشموله
- ◆ تكوين الوازع الديني
- ◆ لكل حكم في الإسلام وجهان : قضاء بالظاهر وديانة
- ◆ العلاقة الدولية وموقف الفقه الإسلامي منها
- ◆ الوحدة الإنسانية
- ◆ الإسلام والمسلم
- ◆ المعاهدات في الإسلام
- ◆ الوفاء بالوعد والمعاهدة
- ◆ أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية

الموضوع

- ◆ النوع الأول : أصول الفقه ٨٨
- ◆ النوع الثاني : الفروع الفقهية ٨٩
- ◆ النوع الثالث : القواعد الفقهية ٨٩
- ◆ تقسيمات الفقه ٩٠
- ◆ الناحية الدينية ٩٠
- ◆ الناحية القانونية في الفقه الإسلامي ... ٩١
- ◆ القسم الأول ٩١
- ◆ القسم الثاني ٩١
- ◆ القسم الثالث ٩٢
- ◆ القسم الرابع ٩٢
- ◆ القسم الخامس ٩٢
- ◆ القسم السادس ٩٣
- ◆ القسم السابع ٩٣
- ◆ وفاء الإسلام بمصالح الناس ٩٣
- ◆ مرونة الشريعة الإسلامية ٩٧
- ◆ تمهيد ٩٨
- ◆ ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة ١٠١
- ◆ العوائد ضربان بالنسبة لوقوعها في الوجود ١٠٢
- ◆ الأول ١٠٢

١٠٢	 الثاني
١٠٩	◆ مرونة الشريعة الإسلامية
١١٠	◆ أولا : القرآن
١١١	◆ انه في الشئون الدستورية قال الله سبحانه
١١١	◆ وفي الشئون المالية بوجه عام
١١٣	◆ العقوبات
١١٤	ثانيا : الأدلة من السنة على مرونة الشريعة
١٣٠	◆ الاجتهاد وضوابطه ، والتقليد وحكمه
١٣٠	◆ الافتاء وسمات المفتي وأدابه
١٥١	◆ معرفة مقاصد الأحكام
١٥١	◆ الأصل الأول
١٥٢	◆ الأصل الثاني
١٥٢	◆ العلم بأصول الفقه مع صحة الفهم
١٦٠	◆ هل يجب على المقلد التزام مذهب معين ؟
١٦٢	◆ قاعده
١٧٠	◆ الإفتاء
١٧١	◆ معنى الإفتاء شرعا
١٧٢	◆ مكانة الإفتاء
١٧٣	◆ حكم الإفتاء
١٧٤	◆ أو من قام بالإفتاء

- ◆ من يتصدى للإفتاء في الإسلام ١٧٥
- ◆ آداب المفتى ١٨٠
- ◆ آداب المستفتى ١٨٥
- ◆ آداب الفتوى ١٨٧
- ◆ الإفتاء والقضاء ١٨٨
- ◆ متى تكون الفتوى ملزمة ؟ ١٩٠
- ◆ هل للقاضي أن يفتي ١٩١
- ◆ ماذا لو رجع المفتى عن فتواه ، أو تغير اجتهاده ... ١٩٣
- ◆ وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه إعلام ١٩٤
- ◆ المستفتى ١٩٤
- ◆ ماذا لو أخطأ المفتى ؟ ١٩٥
- ◆ المصادر التي يعتمد عليها المفتى والقاضي غير ١٩٨
- ◆ المجتهد ١٩٨
- ◆ التحقق من الصلاحية للفتوى ٢٠٠
- ◆ فتاوى نموذجية للاجتهاد في العصر الحديث ٢٠٣
- ◆ حكم الاجهاض ٢٠٣
- ◆ الاجهاض عند الفقهاء ٢٠٥
- ◆ حكم الاجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله ؟ ٢٠٥
- ◆ وهل يباح الاسقاط بعد الحبل ؟ ٢٠٦

الموضوع الصفحة

- ◆ حكم الاجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية
شـرعاً ٢١١
- ◆ ما موقف الطبيب من الاجهاض شرعاً ؟ ٢٢٦
- ◆ نقل الاعضاء من إنسان إلى آخر ٢٢٩
- ◆ المبادئ ٢٢٩
- ◆ جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة
..... ٢٥٢
- ◆ المبدأ ٢٥٣
- ◆ التلقيح الصناعي في الإنسان ٢٥٨
- ◆ المبادئ ٢٥٨

مطبعة المصنف الشريف بالأزهر
١٩٩٥ / ٧ / ١٠٠٠٠
رقم الإيداع : ٧١٦٦ / ١٩٨٩

الكتاب القادم

نشأة الفقه الإجهادي وأطواره

لفضيلة الشيخ محمد علي السائيس



الأزهر

مطبعة المصنف الشريف

Bibliotheca Alevandina



0324845

To: www.al-mostafa.com